تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/504	3810/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/09/20هـ الموافق 2022/04/21م،
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2795/ل. س/2023 لعام 1444هـ	1444/07/03هـ الموافق 2023/01/25م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التداولات الاستباقية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى تضمنت اتهام المدعى عليه التاسع عشر بمخالفة الفقرة (ج) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، واتهام باقي المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لقيامهم من خلال المحافظ الاستثمارية العائدة لهم، والمحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهما السادس والسابعة التي يديرها المدعى عليه الأول، والمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها العاشرة التي يديرها المدعى عليه السادس عشر، والمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث عشر التي يديرها المدعى عليه السابع عشر، والمحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الخامسة عشرة التي يديرها المدعى عليه الثامن عشر، بالتداول شراءً وبيعاً على أسهم عدد من الشركات المدرجة بعد إفشاء المدعى عليه التاسع عشر - باعتباره شخصاً مسجلاً "وسيطاً" لدى شركة (أ) –لأوامر عملاء المجموعة المالية للمدعى عليهم، واستفادة المدعى عليهم من الأثر الجوهري لتلك الأوامر على أسهم الشركات الآتية: (شركة (ب)، وشركة (ج)، وشركة (د)، وشركة (هـ)، وشركة (و)، وشركة (ز)، وشركة (ح)، وشركة (ط)، وشركة (ي)، وشركة (ك)، وشركة (ل)، وشركة (م)، وشركة (ن)، وشركة (س)، وشركة (ع)، وشركة (ف)، وشركة (ص)، وشركة (ق)، شركة (ر)، وشركة (ش)، وشركة (ت)، وشركة (ث)،

وشركة (خ)، وشركة (ذ)، وشركة (ض)، شركة (ظ)، وشركة (غ)، خلال الفترة من تاريخ ...م حتى تاريخ ...م وفق ما ورد في لائحة الادعاء ومرافقاتها.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات الآتية:

1) المدعى عليه الأول:

إدانته بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وطلب إيقاع العقوبات الآتية:

أ) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (520,000) خمس مئة وعشرون ألف ريال؛ لارتكابه (52) مخالفة من خلال محافظه الاستثمارية والمحفظتين الاستثماريتين العائدتين للمدعى عليهما (السادس) و(السابعة) المسؤول عن إدارتهما، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ب) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة ومقدارها (358,665.08) ثلاث مئة وثمانية وخمسون ألفاً وست مئة وخمسة وستون ريالاً وثماني هللات إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

2) المدعى عليه الثاني:

إدانته بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وطلب إيقاع العقوبات الآتية:

أ) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (270,000) مئتان وسبعون ألف ريال؛ لارتكابه (27)، مخالفة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ب) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (59,912.71) تسعة وخمسين ألفاً وتسع مئة واثني عشر ريالاً وإحدى وسبعين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3) المدعى عليه الثالث:

إدانته بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وطلب إيقاع العقوبات الآتية:

أ) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (200,000) مئتا ألف ريال؛ لارتكابه (20) مخالفة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ب) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (155,097.80) مئة وخمسة وخمسين ألفاً وسبعة وتسعين ريالاً وثمانين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

4) المدعى عليه الرابع:

إدانته بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وطلب إيقاع العقوبات الآتية:

أ) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (170,000) مئة وسبعون ألف ريال؛ لارتكابه (17) مخالفة، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ب) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (71,450.24) واحداً وسبعين ألفاً وأربع مئة وخمسين ريالاً وأربعاً وعشرين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

5) المدعى عليها الخامسة:

إدانتها بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وطلب إيقاع العقوبات الآتية:

أ) فرض غرامة مالية عليها مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (90,000) تسعون ألف ريال؛ لارتكابها (9) مخالفات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ب) إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (44,360.04) أربعة وأربعين ألفاً وثلاث مئة وستين ريالاً وأربع هللات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

6) المدعى عليه السادس:

إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتها الاستثمارية ومقدارها (100,870.81) مئة ألف وثماني مئة وسبعون ريالاً وواحدة وثمانون هللةً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

7) المدعى عليها السابعة:

إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتها الاستثمارية ومقدارها (34,110.60) أربعة وثلاثون ألفاً ومئة وعشرة ريالات وستون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

8) المدعى عليه الثامن:

إدانته بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وطلب إيقاع العقوبات الآتية:

أ) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (60,000) ستون ألف ريال؛ لارتكابه (6) مخالفات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ب) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (9,468.98) تسعة آلاف وأربع مئة وثمانية وستين ريالاً وثماني وتسعين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

9) المدعى عليه التاسع:

إدانته بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وطلب إيقاع العقوبات الآتية:

أ) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (30,000) ثلاثون ألف ريال؛ لارتكابه (3) مخالفات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ب) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (3,517.20) ثلاثة آلاف وخمس مئة وسبعة عشر ريالاً وعشرين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

10) المدعى عليها العاشرة:

إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتها الاستثمارية البالغ مقدارها (4,669.25) أربعة آلاف وست مئة وتسعة وستين ريالاً وخمساً وعشرين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

11) المدعى عليه الحادي عشر:

إدانته بمخالفة الفقرة (د) من المادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق، وطلب إيقاع العقوبات الآتية:

أ) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (40,000) أربعون ألف ريال؛ لارتكابه (4) مخالفات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ب) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (21,517.00) واحداً وعشرين ألفاً وخمس مئة وسبعة عشر ريالاً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

12) المدعى عليه الثاني عشر:

إدانته بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وطلب إيقاع العقوبات الآتية:

أ) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (40,000) أربعون ألف ريال؛ لارتكابه (4) مخالفات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ب) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (8,634.70) ثمانية آلاف وست مئة وأربعة وثلاثين ريالاً وسبعين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

13) المدعى عليه الثالث عشر:

إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته الاستثمارية البالغ مقدارها (1,923.18) ألفاً وتسع مئة وثلاثة وعشرين ريالاً وثماني عشرة هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

14) المدعى عليه الرابع عشر:

إدانته بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وطلب إيقاع العقوبات الآتية:

أ) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (30,000) ثلاثون ألف ريال؛ لارتكابه (3) مخالفات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ب) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (44,493.50) أربعة وأربعين ألفاً وأربع مئة وثلاثة وتسعين ريالاً وخمسين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

15) المدعى عليها الخامسة عشرة:

إلزامها بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتها الاستثمارية البالغ مقدارها (11,128.22) أحد عشر ألفاً ومئة وثمانية وعشرين ريالاً واثنتين وعشرين هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

16) المدعى عليه السادس عشر:

إدانته بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وطلب إيقاع العقوبات الآتية: فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (50,000) خمسون ألف ريال؛ لارتكابه (5) مخالفات من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لوالدته المدعى عليها (العاشرة) المسؤول عن إدارتها خلال فترة المخالفات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

17) المدعى عليه السابع عشر:

إدانته بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وطلب إيقاع العقوبات الآتية: فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (30,000) ثلاثون ألف ريال؛ لارتكابه (3) مخالفات من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة لأخيه المدعى عليه (الثالث عشر) المسؤول عن إدارتها خلال فترة المخالفات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

18) المدعى عليه الثامن عشر:

إدانته بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وطلب إيقاع العقوبات الآتية: فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (20,000) عشرون ألف ريال؛ لارتكابه مخالفتين من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها (الخامسة عشرة) المسئول عن إدارتها خلال فترة المخالفات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

19) المدعى عليه التاسع عشر:

إدانته بمخالفة الفقرة (ج) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تلزمه بالمبادئ المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من ذات اللائحة؛ وذلك لإخلاله بمبدأ النزاهة، وطلب إيقاع العقوبة الآتية:

أ) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (390,000) ثلاث مئة وتسعون ألف ريال؛ لارتكابه (39) مخالفة للفقرة (ج) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ب) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال؛ لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

ج) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة (3) سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

د) منعه من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار مدة (3) سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3810/ل/د2/2022م لعام 1443هـ القاضي بعد تصحيح الخطأ المادي في البندين (سابعاً) و(عاشراً) من منطوق القرار بموجب محضر الدائرة، بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليه:

1. غرامة مالية قدرها تسعمئة وستون ألف (960,000) ريال.

2. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة، إلى حساب هيئة السوق المالية، البالغة أربعمئة وثمانية آلاف وستمئة وأربعة وخمسون ريالاً وستة أربعون هللة (408,654/46).

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليه:

1. غرامة مالية قدرها ستمئة وعشرون ألف (620,000) ريال.

2. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة، إلى حساب هيئة السوق المالية، البالغة سبعة وستون ألف وستمئة وسبعة وستون ريال واثنان وستون هللة (67,667/62).

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليه:

1. غرامة مالية قدرها أربعمئة وستون ألف (460,000) ريال.

2. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة، إلى حساب هيئة السوق المالية، البالغة مئة وخمسة وسبعون ألف وتسعمئة وواحد وسبعون ريالاً وثلاثون هللة (175,971/30).

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليه:

1. غرامة مالية قدرها مئتين وخمسة وثمانون ألفاً (285,000) ريال.

2. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة، إلى حساب هيئة السوق المالية، البالغة اثنان وسبعون ألفاً وستمئة وثلاثة وسبعون ريال وخمسون هللة (72,673/50).

خامساً: عدم إدانة المدعى عليها الخامسة بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق.

سادسا: إلزام المدعى عليه السادس بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه/ الأول إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة ثمانية وتسعون ألفاً وأربعمئة وسبعون ريالاً وواحد وثمانون هللة (98,470/81).

سابعاً: إلزام المدعى عليها السابعة بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الأول إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة واحد وخمسون ألفاً وأربعمئة وستة وسبعون ريالاً وخمسة وعشرون هللة (51,476/25).

ثامناً: عدم إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق.

تاسعاً: عدم إدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق.

عاشراً: إلزام المدعى عليها العاشرة - غيابياً - بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه السادس عشر إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة تسعة آلاف وأربعون ريالاً وخمسة هللات (9,040/05).

حادي عشر: إدانة المدعى عليه الحادي عشر بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليه:

1. غرامة مالية قدرها ستون ألف (60,000) ريال.

2. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة، إلى حساب هيئة السوق المالية، البالغة واحد وعشرون ألفاً وخمسمئة وسبعة عشر ريالاً (21,517).

ثاني عشر: إدانة المدعى عليه الثاني عشر، بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليه:

1. غرامة مالية قدرها خمسة وسبعون ألف (75,000) ريال.

2. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة، إلى حساب هيئة السوق المالية، البالغة تسعة آلاف وثمانمائة وأربعة عشر ريالاً وست وتسعون هللة (9,814/96).

ثالث عشر: إلزام المدعى عليه الثالث عشر بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه السابع عشر إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة ألف وتسعمئة واثنان وعشرون ريالاً وأربعون هللة (1,922/40).

رابع عشر: إدانة المدعى عليه الرابع عشر بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليه:

1. غرامة مالية قدرها خمسة وأربعون ألف (45,000) ريال.

2. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة، إلى حساب هيئة السوق المالية، البالغة خمسة وأربعون ألفاً وتسعمئة وثلاثة وتسعون ريالاً وخمسون هللة (45,993/50).

خامس عشر: رفض طلب جهة الادعاء إلزام المدعى عليها الخامسة عشرة بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها.

سادس عشر: إدانة المدعى عليه السادس عشر بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها خمسة وسبعون ألف (75,000) ريال.

سابع عشر: إدانة المدعى عليه السابع عشر بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها خمسة وسبعون ألف (75,000) ريال.

ثامن عشر: عدم إدانة المدعى عليه الثامن عشر بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق.

تاسع عشر: إدانة المدعى عليه التاسع عشر بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرون) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال، لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

2. غرامة مالية قدرها تسعمائة وتسعون ألف (990,000) ريال، لمخالفته الفقرة (ج) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق.

3. منعه من مزاولة أي وظيفة واجبة التسجيل أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً لمدة تسعين يوماً، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1443/10/15هـ، وبتاريخ 1443/11/15هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: وقائع المخالفات محل الدعوى:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في الآتي: قيام المدعى عليه التاسع عشر باعتباره شخص مسجل 'وسيط' لدى شركة (أ)، بإفشاء أوامر العملاء لدى المجموعة المالية للمدعى عليهم. قيام المدعى عليهم (الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامسة، والسادس، والسابعة، والثامن، والتاسع، والعاشرة، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والخامسة عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر) بالتداول (بيعاً وشراءً) من خلال محافظهم الاستثمارية أو المحافظ الاستثمارية التي يديرونها، على أسهم بعض الشركات المدرجة بناءً على معلومات أوامر العملاء التي أفشاها المدعى عليه التاسع عشر، والاستفادة من الأثر الجوهري لتلك الأوامر على أسعار أسهم تلك الشركات، وذلك خلال الفترة من ...م وحتى ...م.

الروابط والعلاقات بين المدعى عليهم في هذه الدعوى:

الجدول أدناه يوضح الروابط والعلاقات بين المدعى عليهم، وفق الآتي:

المدعى عليه	المدعى عليهم محل الارتباط بهم	نوع العلاقة	سند العلاقة
الخامسة	التاسع عشر	(التاسع عشر) علاقة صداقة بأخيها.	محضر سماع أقوال المدعى عليه التاسع عشر
الثامن	الثالث	(الثالث) تطابق عناوين الإنترنت	عناوين الإنترنت
التاسع	الثالث/الرابع/ العاشرة / الثاني عشر	(الثالث/ الرابع/الثاني عشر) تواصل هاتفي (الثالث/الرابع/ العاشرة) تطابق عناوين الإنترنت	سجل المكالمات الهاتفية/عناوين الإنترنت
الخامسة عشر	تُدار محافظها الاستثمارية من قبل (الثامن عشر).		
الثامن عشر (يُدير المحافظ الاستثمارية العائدة الخامسة عشر)	الثالث /الخامسة عشر	(الثالث) صداقة (الثالث) تواصل هاتفي من خلال هاتف الخامسة عشر (شركة مملوكة له) (الثالث) حوالات بنكية	محضر سماع الأقوال/سجل المكالمات الهاتفية/حوالات بنكية

ثانياً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده: بالاطلاع على القرار المستأنف ضده ودراسة أسبابه وحيثياته، يتضح الآتي:

فيما يتعلق بعدم إدانة المدعى عليهم (الخامسة)، و(الثامن)، و(التاسع)، و(الخامسة عشر)، و(الثامن عشر) بمخالفة المواد المنسوبة إليهم فقد سببت اللجنة قرارها في هذا الشأن بما نصه "بأن جهة الادعاء لم تقدم القدر الكافي من الأدلة في الاتهام المنسوب إليهم، بما يمكن الدائرة من تقرير مسؤوليتهم عن المخالفة المشار إليها ويتعين معه والحال كذلك عدم ثبوت إدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفة"، فتود الهيئة التأكيد على أن ما ذكرته اللجنة في هذا الشأن غير صحيح، حيث إن الهيئة قدمت العديد من الأدلة والقرائن المعتبرة والتي تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك، ثبوت المخالفات محل الدعوى بحق المدعى عليهم المشار إليهم أعلاه، وقد نصت الفقرة (ك) من المادة الثلاثين من نظام السوق المالية على جواز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات حيث ذكرت أنه: "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة من الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني"، فالأدلة والقرائن المقدمة في الدعوى تُثبت على نحو جلي وجود روابط وعلاقات فيما بين المدعى عليهم، وتثبت أيضاً وجود تزامن بين أوامر العملاء المدخلة من المدعى عليه (التاسع عشر) مع أوامر المدعى عليهم خلال الفترة من ...م إلى ...م (فترة المخالفات محل الدعوى)، بالإضافة إلى تكرار تنفيذ عدد من الصفقات بين المحافظ الاستثمارية العائدة لهم أو المحافظ الاستثمارية التي يديرونها والمحافظ الاستثمارية العائدة لعملاء المدعى عليه التاسع عشر، وفيما يلي سنورد الأدلة والقرائن التي تثبت مخالفة المدعى عليهم "الخامسة"، و"الثامن"، و"التاسع"، و("الثامن عشر" من خلال إدارته لمحفظة شركته "المدعى عليها الخامسة عشر")، للفقرة (د) من المادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق، وذلك أثناء تداولهم من خلال محافظهم الاستثمارية أو المحافظ الاستثمارية التي يديرونها -حسب ما أشير له سابقاً - على أسهم عدة شركات مدرجة، وذلك خلال الفترة من ...م وحتى ...م:

1) ما تضمنته أقوال المدعى عليه (الأول) المُثبت في محضر سماع الأقوال الذي جرى معه بمقر الهيئة في تاريخ 1441/12/28هـ الموافق 2020/08/18م، بشأن علمه بقيام المدعى عليه التاسع عشر بإفشاء معلومات عن أوامر العملاء، وهو ما يؤكد أن تداولات المدعى عليهم بما فيهم الذين لم تتم إدانتهم والتي تزامنت مع تداولات عملاء المدعى عليهم التاسع عشر كانت بناءً على المعلومات التي قدمت لهم من الأخير.

2) محاضر سماع الأقوال للمدعى عليهم: ("الخامسة"، و"الثامن"، و"التاسع") المثبتة بها إقراراتهم بإدارة محافظهم الاستثمارية خلال فترة المخالفات محل الدعوى، ومحضر سماع أقوال المدعى عليه

الثامن عشر المتضمن إقراره بإدارته المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها (الخامسة عشر) خلال فترة المخالفات محل الدعوى.

3) سجلات نشاط أسهم الشركات التي تمت التداولات عليها محل الدعوى، خلال الفترة من ...م إلى ...م (فترة المخالفات محل الدعوى)، والتي توضح تزامن أوامر العملاء المدخلة من المدعى عليه (التاسع عشر) مع أوامر المدعى عليهم (الخامسة، والثامن، والتاسع، والثامن عشر المدخلة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الخامسة عشرة).

4) سجلات نشاط حركة المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم (الخامسة، والثامن، والتاسع، والخامسة عشرة)، خلال الفترة من ...م إلى ...م (فترة المخالفات محل الدعوى) والتي توضح كميات وقيم الأسهم التي تم تداولها خلال تلك الفترة.

5) تكرار تزامن أوامر العملاء المدخلة من المدعى عليه (التاسع عشر) مع أوامر المدعى عليهم (الخامسة، والثامن، والتاسع، والثامن عشر المدخلة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الخامسة عشرة) خلال الفترة من ...م إلى ...م (فترة المخالفات محل الدعوى)، الأمر الذي يؤكد تداول المدعى عليهم (الخامسة، والثامن، والتاسع، والثامن عشر) بناءً على معلومات وردت إليهم من المدعى عليه التاسع عشر عن أوامر العملاء.

6) تقرير تحليل التداول المؤرخ في 2020/07/16م الذي يوضح التقارب الزمني بين أوامر العملاء المدخلة من المدعى عليه (التاسع عشر) وأوامر المدعى عليهم (الخامسة، والثامن، والتاسع، والثامن عشر المدخلة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الخامسة عشرة) على أسهم الشركات محل التداولات، وذلك خلال الفترة من ...م إلى ...م، الأمر الذي يؤكد السلوك المخالف للمدعى عليهم المتمثل في تداولهم بناءً على معلومات وردت إليهم من المدعى عليه التاسع عشر عن أوامر العملاء.

7) تشابه سلوك المدعى عليهم خلال الفترة محل المخالفات مع الأوامر المدخلة من قبل المدعى عليه (التاسع عشر) شراءً وبيعاً، حيث يتم تكوين رصيد أسهم للشركة محل التداولات المشتبه بها قبل إدخال المدعى عليه (التاسع عشر) أوامر العملاء شراءً ثم بيع المدعى عليهم بعد ارتفاع سعر السهم الناتج عن تنفيذ أوامر المدعى عليه (التاسع عشر)، ويتم إدخال أمر أو أوامر شراء من قبل المدعى عليهم بسعر أقل من سعر السوق ثم قيام المدعى عليه (التاسع عشر) بإدخال أوامر العملاء بيعاً بأسعار أقل من سعر السوق لتلتقي بأوامر المدعى عليهم المدخلة سلفاً، الأمر الذي يؤكد قيام المدعى عليهم بالتداول بناءً على معلومات أوامر عملاء أفشاها المدعى عليه (التاسع عشر).

8) استفادة المدعى عليهم من التداولات محل المخالفة، وتحقيقهم لمكاسب مالية، الأمر الذي يؤكد قيام المدعى عليهم بالتداول بناءً على معلومات أوامر عملاء أفشاها المدعى عليه (التاسع عشر)، واستفادتهم من الأثر الجوهري لتلك الأوامر على سعر الورقة المالية.

9) العلاقات التي تربط بعض المدعى عليهم مع المدعى عليه (التاسع عشر)، والمدعى عليهم فيما بينهم (كما هو موضح بشكل تفصيلي في البند أولاً من هذه المذكرة)، الأمر الذي يؤكد بشكل قاطع وجود تنسيق بين المدعى عليهم للتداول بناءً على معلومات أوامر العملاء التي أفشاها المدعى عليه (التاسع عشر).

10) تكرار تطابق عناوين بروتكول الإنترنت الخاصة بتداولات المدعى عليهم، الأمر الذي يؤكد بشكل قاطع وجود تنسيق بين المدعى عليهم للتداول بناءً على معلومات أوامر العملاء التي أفشاها المدعى عليه (التاسع عشر).

11) ما تبين من بحث سجلات المكالمات الهاتفية والرسائل النصية الخاصة بالمدعى عليه التاسع، من وجود مكالمات ورسائل نصية تمت بينه وبين المدعى عليهم 'الثالث'، و'الرابع'، و'الثاني عشر'، رغم نفيه معرفته بهم، مما يشير إلى تعمده في تقديم إفادة غير صحيحة أثناء سماع أقواله، وهو ما يدل على وجود تنسيق بينهم للتداول بناءً على معلومات أوامر العملاء التي أفشاها المدعى عليه التاسع عشر.

الجدير بالتنويه، أن اللجنة اعتمدت في إدانة المدعى عليهم (الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والحادي عشر، والثاني عشر، والرابع عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، والتاسع عشر) على ذات الأدلة والقرائن التي أشير إليها أعلاه، والتي سبق للهيئة تقديمها في هذه الدعوى، في حين أن اللجنة لم تأخذ بتلك الأدلة والقرائن في إدانة المدعى عليهم (الخامسة، الثامن، والتاسع، والخامسة عشرة، والثامن عشر)، وهو ما يؤكد حجية الأدلة والقرائن المقدمة في الدعوى في إثبات المخالفات المرتكبة وسلامة موقف الهيئة في المطالبة بإدانة المدعى عليهم الذين لم تتم إدانتهم. كما نشير إلى أن نهج اللجنة في هذه الدعوى خالف ما استقر عليه قضاء لجان الفصل في شأن إثبات قيام الصلة بين المدعى عليهم، وأن إثبات هذه الصلة تتحقق من عدة قرائن منها الصداقة، والقرابة، وعلاقة العمل بينهم، وتطابق عناوين الإنترنت (IP Address) للمحافظ الاستثمارية العائدة لهم، وتزامن ارتكاب المخالفات التي صدرت منهم، وورودها على ورقة مالية معينة خلال فترة محددة، وهو الأمر الثابت في الأدلة التي ساقتها الهيئة في هذه الدعوى من وجود علاقة بين المدعى عليه (التاسع عشر) والمدعى عليهم بما فيهم المدعى عليهم الذين لم يتم إدانتهم، كما أن قضاء لجان الفصل استقر في العديد من القضايا الجزائية على أن 'الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون قناعة اللجنة'، كما أنه استقر قضاء لجان الفصل في العديد من القضايا الجزائية

على أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض، وعلى المتهم عبء إثبات العكس، وهو ما لم تأخذ به اللجنة في هذه الدعوى، حيث لم تعمل اللجنة بهذا المبدأ بشأن الأدلة والقرائن المقدمة في الدعوى بحق المدعى عليهم الذين لم تتم إدانتهم، فضلاً عن أن المدعى عليهم لم يقدموا خلال الترافع في الدعوى ما ينفي الأدلة والقرائن المقدمة، كما أنهم لم يقدموا المبررات المنطقية التي تنفي مسئوليتهم عن المخالفات المرتكبة محل هذه الدعوى.

أما بشأن ما ذكرته اللجنة من أنه لا ينال من ذلك ما تضمنته الأدلة فيما يخص اتهام المدعى عليها الخامسة، من أن المدعى عليه التاسع عشر ذكر في محضر سماع أقواله بأنه على معرفة بأخيها إذ لم تتبين طبيعة هذه المعرفة وتاريخها ووجه الاستدلال بها فضلاً عن عدم إرفاق محضر سماع الأقوال المشار إليه. فتود الهيئة الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكر غير صحيح، حيث أوضحت الهيئة الروابط والعلاقات بين المدعى عليهم في هذه الدعوى (على النحو الوارد في البند أولاً من هذه المذكرة)، حيث إن العلاقة التي تربط بين المدعى عليه التاسع عشر مع أخ المدعى عليها الخامسة تتمثل في علاقة صداقة، وما يؤكد مسئولية المدعى عليها الخامسة عن المخالفات المنسوبة إليها، بحكم علاقتها غير المباشرة التي تربطها بالمدعى عليه التاسع عشر، تكرار تزامن أوامر البيع المدخلة من قبلها وعددها (23 أمر) مع أوامر العملاء المدخلة من المدعى عليه (التاسع عشر)، وتنفيذ عدد من الصفقات بين المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الخامسة مع عملاء المدعى عليه التاسع عشر خلال الفترة من ...م إلى ...م (فترة المخالفات محل الدعوى) بلغت (18 صفقة) بإجمالي كمية 61,298 سهم، إضافة إلى الأدلة الأخرى الواردة بلائحة الدعوى، مما يؤكد أن تداول المدعى عليها كان بناءً على معلومات وردت إليه من المدعى عليه التاسع عشر عن أوامر العملاء. إلا أن اللجنة لم تأخذ بعين الاعتبار تلك الأدلة.

أما بشأن ما ذكرته اللجنة من عدم إرفاق الهيئة محضر سماع أقوال المدعى عليه التاسع عشر. فتود الهيئة الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكر غير صحيح حيث سبق للهيئة إرفاق كافة الأدلة والمستندات المتعلقة بالدعوى من ضمنها محاضر سماع أقوال المدعى عليهم (بما فيهم محضر سماع أقوال المدعى عليه التاسع عشر والمدعى عليها الخامسة) في هذه الدعوى ورقياً وفي نسخة إسطوانة ممغنطة (C.D) عند تقديمها للائحة الدعوى، وسيتم إرفاقها لمقام لجنتكم الموقرة.

أما ما ذكرته اللجنة بشأن المدعى عليه الثامن من وجود تطابق عناوين بروتوكول الإنترنت له مع المدعى عليه الثالث لكونها خارج فترة المخالفات محل الدعوى. فتود الهيئة الإجابة على ذلك بالقول، بأن اللجنة -كما ذكر سابقاً – خالفت ما استقر عليه قضائها من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون قناعة اللجنة؛ فوجود تطابق عناوين بروتوكول الإنترنت للمدعى عليه الثامن مع المدعى عليه الثالث، يؤكد وجود علاقة فيما بينهما حتى ولو

كان تطابق عناوين الإنترنت خارج فترة المخالفات، فالغاية ووجه الاستدلال المراد الوصول إليه هي إثبات وجود علاقة بين الطرفين، وأن هذه العلاقة كانت سبباً مباشراً في ارتكاب المدعى عليه الثامن للمخالفات محل هذه الدعوى بالاستفادة من إفشاء المدعى عليه التاسع عشر للمعلومات المتعلقة بأوامر العملاء، وما يؤكد ذلك ما قدمته الهيئة من أدلة وقرائن في الدعوى والتي منها إقرار المدعى عليه الأول، بأن المدعى عليه الثالث (الذي ثبتت إدانته وتربطه علاقة مباشرة مع المدعى عليه الثامن) على علاقة مباشرة بالمدعى عليه التاسع عشر، حيث يتلقون من المدعى عليه التاسع عشر التوجيهات بالتداول على شركات معينة في أوقات محددة، بإدخال أوامرهم لغرض الاستفادة من أوامر العملاء التي يقوم المدعى عليه (التاسع عشر) بإدخالها، أيضاً أظهر سجل المكالمات وجود علاقة للمدعى عليه الثالث (الذي تربطه علاقة مباشرة مع المدعى عليه الثامن) مع المدعى عليهم (التاسع، والثاني عشر، والسادس عشر). وما يؤكد مسئولية المدعى عليه الثامن عن المخالفات المنسوبة إليه، بحكم علاقته المباشرة بالمدعى عليه الثالث، تكرار تزامن أوامر البيع المدخلة من قبله وعددها (13 أمر) مع أوامر العملاء المدخلة من المدعى عليه (التاسع عشر) خلال الفترة من ...م إلى ...م (فترة المخالفات محل الدعوى) بلغت (12 صفقة) بإجمالي كمية 12,835 سهم، إضافة إلى الأدلة الأخرى الواردة بلائحة الدعوى، مما يؤكد أن تداول المدعى عليه بناءً على معلومات وردت إليه من المدعى عليه التاسع عشر عن أوامر العملاء؛ إلا أن لجنة الفصل لم تأخذ بعين الاعتبار تلك الأدلة.

أما ما ذكرته اللجنة بشأن المدعى عليه التاسع من وجود تطابق عناوين بروتوكول الإنترنت له مع المدعى عليهم الثالث، والرابع، والعاشرة خارج فترة المخالفات محل الدعوى. ومما أظهرته سجلات المكالمات من وجود صلة بينه وبين المدعى عليه الثالث، إذ أظهرت السجلات وجود الصلة في فترة سابقة للمخالفات محل الدعوى أيضاً، فضلاً عن عدم بيان مضمون ذلك التواصل وما ورد فيه. فتود الهيئة الإجابة على ذلك بالقول، بأن وجود تطابق عناوين بروتوكول الإنترنت للمدعى عليه التاسع مع المدعى عليهما (الثالث والرابع والعاشرة)، يؤكد وجود علاقة فيما بينهما حتى ولوكان تطابق عناوين الإنترنت خارج فترة المخالفات، فالغاية ووجه الاستدلال المراد الوصول إليه هي إثبات وجود علاقة بين المدعى عليه التاسع مع المدعى عليهما (الثالث والرابع والعاشرة)، وأن هذه العلاقة كانت سبباً مباشراً في قيام المدعى عليه التاسع بالمخالفات محل هذه الدعوى بالاستفادة من إفشاء المدعى عليه التاسع عشر للمعلومات المتعلقة بأوامر العملاء، وما يؤكد ذلك ما قدمته الهيئة من أدلة وقرائن في الدعوى والتي منها إقرار المدعى عليه الأول، من أن المدعى عليهما الثالث والرابع (اللذان ثبتت إدانتهما وتربطهما علاقة مباشرة مع المدعى عليه التاسع) على علاقة مباشرة بالمدعى عليه التاسع عشر، حيث يتلقون من المدعى عليه التاسع عشر التوجيهات بالتداول على شركات معينة في

أوقات محددة، بإدخال أوامرهم لغرض الاستفادة من أوامر العملاء التي يقوم المدعى عليه (التاسع عشر) بإدخالها، أيضاً أظهر سجل المكالمات وجود علاقة للمدعى عليه التاسع مع المدعى عليهم (الثالث، والرابع، والثاني عشر). وما يؤكد مسئولية المدعى عليه التاسع عن المخالفات المنسوبة إليه، بحكم علاقته المباشرة بالمدعى عليهما الثالث والرابع، تكرار تزامن أوامر البيع المدخلة من قبله وعددها (7 أوامر) مع أوامر العملاء التي يقوم المدعى عليه (التاسع عشر) بإدخالها خلال الفترة من ...م إلى ...م (فترة المخالفات محل الدعوى) بلغت (5 صفقات) بإجمالي كمية 3,461 سهم، إضافة إلى الأدلة الأخرى الواردة بلائحة الدعوى، مما يؤكد أن تداول المدعى عليه بناءً على معلومات وردت إليه من المدعى عليه التاسع عشر عن أوامر العملاء؛ إلا أن لجنة الفصل لم تأخذ بعين الاعتبار تلك الأدلة.

أما ما ذكرته اللجنة بشأن المدعى عليه الثامن عشر من أن سجلات المكالمات أظهرت وجود صلة بينه وبين المدعى عليه الثالث، إذ لم يتبين مضمون ذلك التواصل وما ورد فيه. فتود الهيئة إحالة لجنتكم الموقرة إلى إجابتها السابقة في معرض ردها على اللجنة بشأن المدعى عليه الثامن والمدعى عليه التاسع. منعاً من التكرار. أما ما ذكرته اللجنة بأنه لا ينال من ذلك أيضاً ما أظهره تقرير تحليل التداول من قيام المدعى عليهم السالف ذكرهم بإدخال الأوامر في الفترة المدعى بها، إذ أن عدم وجود الأدلة والقرائن التي تعضد بناء تداولاتهم على مخالفات نظامية يظهر أن هذا التوافق إنما وقع عرضاً لا قصداً. فتود الهيئة الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكرته اللجنة في هذا الشأن غير صحيح، ويدحضه الأدلة والقرائن المعتبرة التي قدمتها الهيئة في الدعوى، حيث إن الهيئة قدمت وصفاً دقيقاً للوقائع في لائحة الدعوى، وساقت عدد كبير من الأدلة والقرائن التي تؤكد بشكل قاطع ثبوت المخالفات محل هذه الدعوى في حق المدعى عليهم وقيام مسؤوليتهم تجاه المخالفات المنسوبة إليهم، فمناط تجريم السلوك محل المخالفات هو تداول المدعى عليهم بناءً على معلومات أفشاها المدعى عليه التاسع عشر تخص أوامر العملاء، فإقرار المدعى عليه 'الأول' المثبت في محضر سماع الأقوال المجرى معه أمام الهيئة بتاريخ 2020/08/18م، وتزامن الأوامر المدخلة من المدعى عليهم مع أوامر العملاء التي يقوم المدعى عليه (التاسع عشر) بإدخالها خلال الفترة من ...م إلى ...م (فترة المخالفات محل الدعوى)، ومحدودية الفارق الزمني بين أوامر عملاء المدعى عليه التاسع عشر وبقية المدعى عليهم، وتنفيذ عدد من الصفقات بين المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم أو المحافظ الاستثمارية التي يديرونها والمحافظ الاستثمارية العائدة لعملاء المدعى عليه التاسع عشر، وتكرار تزامن أوامر البيع المدخلة من المدعى عليهم (الخامسة، والثامن، والتاسع، والثامن عشر المدخلة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الخامسة عشرة) مع أوامر العملاء التي يقوم المدعى عليه (التاسع عشر) بإدخالها خلال الفترة من ...م إلى ...م،

تؤكد أن تداولات المدعى عليهم إنما تمت بقصد وليس عرضاً كما وصفته اللجنة، لا سيما استفادتهم من الأثر الجوهري لأوامر عملاء المدعى عليه التاسع عشر على سعر الورقة المالية، إضافة إلى وجود علاقات تربط المدعى عليهم فيما بينهم، الأمر الذي يؤكد عدم صحة ما ذكرته اللجنة في هذا الشأن، من أن تداولات المدعى عليهم إنما وقعت عرضاً لا قصداً.

فيما يتعلق بعدم إيقاع عقوبة المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة (3) سنوات على المدعى عليه التاسع عشر: بدراسة القرار المستأنف ضده يتضح أن القرار محل الاستئناف لم يتضمن الحكم بإيقاع عقوبة المنع من العمل في الشركات المُدرجة التي تتداول أسهمها في السوق مدة (3) سنوات على المدعى عليه التاسع عشر، دون أن تُبدي اللجنة أي أسباب حيال ذلك، في حين أن الهيئة طالبت في لائحة دعواها بمنع المدعى عليه التاسع عشر من العمل في الشركات المدرجة نظير ما بدر منه، حيث إن المنع من العمل في الشركات المدرجة يعتبر أمراً ضرورياً كون المدعى عليه التاسع عشر شخصًا مسجلاً في إحدى الوظائف واجبة التسجيل وارتكب مخالفات جسيمة تخل بمبدأ النزاهة من خلال إفشائه معلومات خاصة بأوامر العملاء، وانتهاكه لسرية بيانات ومعلومات العملاء التي يشرف عليها بحكم عمله، الأمر الذي يستوجب معه الحكم بالمنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، والذي خلا القرار المستأنف ضده من الحكم به.

وتود الهيئة أن تشير إلى أن مما يؤكد صحة توجيه الاتهام بحق المدعى عليهم الذين لم تتم إدانتهم، التعارض والتناقض الذي تضمنه القرار المستأنف ضده، حيث ذكرت اللجنة في معرض تفنيدها للدفوع المقدمة من وكيل المدعى عليهم (الثاني، والثالث، والرابع، والثامن، والتاسع، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والخامسة عشرة، والسادس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر، والتاسع عشر) بشأن عدم تحديد المعلومات والأوامر التي تم التداول بناءً عليها، وعدم تحديد الطريقة والوسيلة التي تم ذلك من خلالها، أنه ثبت لها من التقارير المرفقة من الهيئة بملف الدعوى وتحليل تداولات المدعى عليهم وتفاصيل الأوامر المدخلة وسجلات المحافظ محل الدعوى، والتزامن في الأوامر المدخلة والأدلة والقرائن، توافر أركان المسؤولية عن المخالفات المرتكبة بحق المدعى عليهم بما فيهم (الثامن، والتاسع، والخامسة عشرة، والثامن عشر).

كما ذكرت اللجنة في معرض تفنيدها للدفوع المقدمة من وكيل المدعى عليهم (الثاني، والثالث، والرابع، والثامن، والتاسع، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والخامسة عشرة، والسادس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر، والتاسع عشر) بشأن عدم توافر الركن المادي، بأنه ثبت لها من مجموع الأدلة والقرائن التي قدمتها الهيئة في الدعوى، قيام المدعى عليهم بالتداول شراءً وبيعا بناءً على المعلومات الواردة إليهم من المدعى عليه التاسع عشر، عن أوامر

العملاء واستفادتهم من ذلك مما يثبت معه توافر الركن المادي في حق المدعى عليهم، فاللجنة أشارت صراحة بتوافر الركن المادي بحق المدعى عليهم بما فيهم (الثامن، والتاسع، والخامسة عشرة، والثامن عشر) بالاستناد إلى ما قدمته الهيئة من أدلة وقرائن في الدعوى إلا أنها أصدرت قرارها بعدم الإدانة بحق كل من المدعى عليه الثامن، والتاسع، والخامسة عشرة، والثامن عشر، في تناقض واضح بشأن ما انتهى إليه القرار المستأنف ضده (راجع الصفحة رقم (139) من القرار المستأنف ضده).

عليه، تود الهيئة التأكيد أنه انطلاقاً من مسؤوليتها النظامية في مراقبة السوق المالية وسلامتها من الأعمال والتصرفات المخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية التي تُضر المتعاملين فيه، وحرصاً على حقوق المستثمرين في السوق من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب، أقامت هذه الدعوى استناداً إلى الأدلة والقرائن القاطعة التي تثبت صحة نسبة هذه المخالفات بحق المدعى عليهم التي ساقتها في لائحة دعواها، حيث تضمنت اللائحة وصفاً دقيقاً لوقائع المخالفات محل هذه الدعوى التي ارتكبها المدعى عليه التاسع عشر إلى جانب المدعى عليهم (الخامسة، والثامن، والتاسع، والثامن عشر المدخلة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الخامسة عشرة)، وبيان المواد النظامية محل المخالفة، والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب المخالفات، وطلبات الهيئة (وأرفق ما يستند عليه)".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بالآتي:

"1 -تأييد ما انتهى إليه القرار المستأنف ضده في البنود (أولاً، وثانياً، وثالثاً، ورابعاً، وسادساً، وسابعاً، وعاشراً، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والسادس عشر، والسابع عشر)، مع تصحيح البند (سابعاً) من القرار المستأنف ضده، وذلك بتعديل اسم المدعى عليها السابعة.

2 -نقض البند (خامساً) من القرار المستأنف ضده، والحكم بإدانة المدعى عليها الخامسة، بمخالفة الفقرة (د) من المادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية:

أ) فرض غرامة مالية عليها مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (90,000) تسعون ألف ريال، لارتكابها (9) مخالفات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) إلزامها دفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (44,360.04) أربعة وأربعون ألفاً وثلاث مئة وستون ريالاً وأربع هللات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3 -نقض البند (ثامناً) من القرار المستأنف ضده، والحكم بإدانة المدعى عليه الثامن، بمخالفة الفقرة (د) من المادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية:

أ) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (60,000) ستون ألف ريال، لارتكابه (6) مخالفات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (9,468.98) تسعة آلاف وأربع مئة وثمانية وستون ريالاً وثمان وتسعون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4 - نقض البند (تاسعاً) من القرار المستأنف ضده، والحكم بإدانة المدعى عليه التاسع، بمخالفة الفقرة (د) من المادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق، وطلب إيقاع العقوبات الآتية:

أ) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره ((30,000)) ثلاثون ألف ريال، لارتكابه (3) مخالفات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب) إلزامه دفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (3,517.20) ثلاثة آلاف وخمس مئة وسبعة عشر ريالاً وعشرون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5 - نقض البند (الخامس عشر) من القرار المستأنف ضده، والحكم بإلزام المدعى عليها الخامسة عشر، بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتها الاستثمارية البالغ مقدارها (11,128.22) أحد عشر ألفاً ومئة وثمانية وعشرون ريالاً واثنتان وعشرون هللة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

6 - نقض البند (الثامن عشر) من القرار المستأنف ضده، والحكم بإدانة المدعى عليه الثامن عشر، بمخالفة الفقرة (د) من المادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق، وفرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (20,000) عشرون ألف ريال، لارتكابه مخالفتين من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها (الخامسة عشر) المسئول عن إدارتها خلال فترة المخالفات، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

7 - تصحيح منطوق الإدانة في البند (التاسع عشر) من القرار المستأنف وذلك بتعديل الفقرة محل المخالفة من الفقرة (د) من المادة الثانية عشر من لائحة سلوكيات السوق إلى الفقرة (ج) من المادة الثانية عشر من ذات اللائحة.

8 - الحكم بإيقاع عقوبة المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة (3) سنوات، على المدعى عليه التاسع عشر، لمخالفة الفقرة (ج) من المادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تلزمه بالمبادئ المنصوص عليها في المادة الخامسة من ذات اللائحة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية".

وأُبلغ المدعى عليه الأول بنسخة من القرار بتاريخ 1443/10/15هـ، وبتاريخ 1443/11/09هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"من الناحية الموضوعية: سعادة الرئيس: حيث إن القرار المعترض عليه قد جاء مخالفاً للنظام، ومجحفاً بحقوقي، وقد جانبه الصواب فيما انتهى إليه مما يوجب نقضه، وفقاً للأسباب التي سنوضحها فيما يلي:

1 - استند القرار المعترض عليه على الإقرار الصادر مني في التحقيقات، دون الوقوف على ما ورد بهذا الإقرار، فهذا الإقرار لم يتضمن إقرار مني بارتكاب المخالفات المدعى بها، وإنما تضمَّن وجود علاقة ومعرفة بالمدعى عليه التاسع عشر، وهذه العلاقة غير كافية لتوجيه الاتهام، كما أن هذه العلاقة من حيث الأصل العام لا تشكل مخالفة نظامية، وقد ذكرت في مذكرتي المقدمة أمام اللجنة مصدرة القرار المعترض عليه أنه لم يكن لدي علم أو دراية بأن ذلك مخالف للنظام، وذلك بسبب جهلي بالنظام، فعلاقتي ببعض المدعى عليهم هي أننا تجمعنا بعض الجلسات المسائية من حين لآخر، وإذا اجتمعنا خضنا في مواضيع كثيرة كالرياضة والاقتصاد والتجارة والأسهم ونحو ذلك، ويقتصر حديثنا في الأسهم على ما يدور عادة في مثل هذه الجلسات، كالحديث عن أخبار الأسهم، والأسهم الجيدة للتداول فيها ونحو ذلك. أما إجابتي عن السؤال الموجه لي عن المدعى عليه التاسع عشر وهل كان يفشي أوامر عملائه؟، فقد التبس فهم السؤال علي حيث ظننت أن ما يدور بيننا من حديث عام حول الأسهم أن ذلك من قبيل إفشاء أوامر العملاء، والحقيقة أن المدعى عليه التاسع عشر لم يكن يفشي أوامر عملائه عندي؟، وبالتالي فقد أقريت بما أقريت به دون علم مني بمقصد السؤال الموجه لي، وكان المتعين من الهيئة الموقرة أن توضح لي المقصود من السؤال لا أن تبادر إلى أخذ إجابتي واعتبارها إقراراً مني بالمخالفة، رغم أني لا أعلم أن الكلام والحديث عن الأسهم يعتبر مخالفة، وفي الواقع أن هذا الإقرار بهذه الصورة البدهية، يؤكد حسن نيتي وجهلي بالنظام؛ إذ لو كنت أعلم أن هذا مخالف للنظام لأنكرت ما نُسب إلي كما هو المتبادر في مثل هذه الحالات. ومن جانب آخر فإن هذا الإقرار يؤكد عدم توفر القصد الجنائي لي في ارتكاب هذه المخالفة، إضافة إلى خلو سجلي -ولله الحمد - من أي مخالفة، ولم يسبق أن حقق معي في أي مخالفة رغم أنني أتداول في السوق منذ فترة قديمة، إضافة إلى أنني لم أوجه أحد بالبيع أو الشراء، ولم تكن لي

صلة مباشرة مع المتهمين بتنفيذ الأوامر، وقد اقتصرت عملي على تنفيذ أوامر محفظتي الشخصية ووالدي وجدتي فقط.

2 - أن الاعتراف وإن كان هو دليل الإثبات الأول، إلا أنه لا ينبغي المبالغة في قيمته، حتى لو توافرت له كل شروط الاعتراف القضائي الصحيح، فقد يكون يشوبه ما يؤثر في صحته، ومن المقرر أنه يجب على القاضي، أن يتبين من قيمة الاعتراف وصحته، عن طريق المطابقة بينه وبين الواقع من جهة، وبينه وبين الأدلة المادية والقولية من جهة أخرى، عندها إما أن يأخذ به أو يلقيه جانباً، استناداً إلى القناعة الوجدانية له، فالاعتراف من المسائل الموضوعية التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيته، وقيمتها الدليلية على المعترف. ومن المعلوم أن الأهلية الإجرائية للمعترف يلزم أن يتوفر لها شرطان: 1) أن يكون المعترف متهماً بارتكاب الجريمة التي يعترف بها. 2) أن يتوافر لديه الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بهذا الاعتراف، ويقصد بالإدراك والتمييز، قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها، وتوقع آثارها، وليس المقصود فهم ماهية التكييف القانوني للفعل. وحين نعرض هذا الشرطان على إقراري نجد أن الشرط الثاني غير متوفر في حقي؛ لما سبق إيضاحه، وبالتالي عدم صحة هذا الإقرار.

3 - أن القرار المعترض عليه قضى بعقوبة كبيرة ضدي لا تتناسب مع المخالفة المرتكبة -إن صحت - فمبلغ الغرامة المقضي به ضدي عن كل مخالفة كبير جداً، وهو يفوق ما طلبته جهة الادعاء بل وأكثر مما سبق للجنة القضاء به في أي قضية مماثلة، وهذا قرار مجحف بحقي، فأنا أعمل موظف على المرتبة السادسة، وراتبي (7,606) سبعة آلاف وستمائة وستة ريال فقط (وأرفق ما يستشهد به) وهذا الراتب قليل يكاد يكفي احتياجاتي المعيشية، والمبلغ المقضي به ضدي كبير جداً لا يتناسب مع دخلي لأقوم بسداده، مما يتعين النظر بعين الرأفة في وضعي المادي ومبلغ الغرامة المقضي به ضدي. ومن المعلوم أن نظام العقوبات في الإسلام قام على أساسين عظيمين: العدل والردع: فأما العدل، فإنَّ كلَّ عُقوبة على قدر الجرم من دون حَيْفٍ أو تَهاوُن، وهي من لدن حكيم خبير. أما الأساس الثاني – وهو الردع – فإنَّ العقوبة تُوقِع بالمعاقَب ألمًا يظل دائمًا واعظًا له عن تَكرر الجريمة، إنَّه تشريع اللطيف الخبير؛ ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ {الملك: 14} (ينظر: النظام القضائي ونظرية العقوبة في الإسلام، للباحث: إيهاب إبراهيم)، فالعقوبة تكون على قدر الجريمة تحقيقاً للعدل، ومنعاً للحيف. أما ما قرَّره القرار المعترض من غرامة مالية ودفع مبلغ المكاسب المحققة فإنها ليست على قدر الجرم المنسوب إلي، وقد ذكر المختصون بنظام العقوبات أن العقوبة تعتبر محققة لمصلحة الجماعة كلما بعدت عن الإفراط والتفريط، وذلك إذا توفرت فيها عدد من العناصر، ومنها أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة، بحيث تكون العقوبة على قدر الجريمة، (ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة (ص 385)، وقد أرشد الله

سبحانه إلى أصل عام لا تختلف فيه الأمم، وهو أن تكون العقوبة على قدر الجريمة، فقال عز من قائل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾، وقال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، (ينظر: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية، عبدالوهاب خلاف (ص 25)، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله :'... ولأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها'، (ينظر: المغني 177/9)، وهذا المبدأ في العقوبات هو ما قررته أيضاً المحكمة العليا بقرارها رقم (3/1/44) وتاريخ 1437/3/18هـ المتضمن أنه لابد أن تتناسب العقوبة مع وقائع الدعوى قوة وضعفاً فهل يتصور أن أعاقب بكل تلك المبالغ المقضي ضدي بها رغم إثباتي لحسن نيتي، ولعدم ثبوت القصد الجنائي ضدي، فهذا مما يتعين إعادة النظر فيه من لجنة الاستئناف الموقرة .

4 - أن القرار محل الاستئناف قد قضى بإلزامي بدفع غرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال عن كل مخالفة، ودفع المكاسب الغير مشروعة المحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، وهذا المبلغ المقضي به ضدي أكثر مما طلبته جهة الادعاء من حيث مبلغ الغرامة حيث طالبت جهة الادعاء فرض غرامة قدرها عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، كما طلبت دفع المكاسب المحققة بمبلغ (358,665,08) ريال إلا أن القرار المعترض عليه قضى بأكثر من الطلبات التي طالبت بها جهة الادعاء مما يعد مخالفة صريحة للنظام، فلا يخفى على مقام لجنة الاستئناف أن الحكم على المدعى عليه بأكثر مما طلبته جهة الادعاء غير جائز شرعاً ولا نظاماً، بل هو من الأسباب المحددة بنص المادة (200/د) من نظام المرافعات الشرعية والتي يجوز بموجبها التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية المكتسبة للقطعية، وبالتالي فإن الاستناد إلى ذات الأسباب للتظلم من الأحكام الابتدائية كالقرار محل الاستئناف يكون من باب أولى.

5 - استند القرار محل الاعتراض على ما ورد بالأدلة المقدمة من جهة الادعاء دون تفنيد هذه الأدلة واعتبارها مثبت للتهمة والإدانة علي، وهذا في الواقع فيه قصور في النظر في أدلة الطرفين على السواء ومناقشتها، والتحقق من صحتها، فمجرد الاكتفاء غير كافٍ في تكوين القناعة وإثبات التهمة، وقد نصت المادة (157) من نظام المرافعات الشرعية على أن (لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي وحينئذٍ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات)، وقد أوضحت في ردي المقدم للجنة أن ما قمت به هو لجهلي بالنظام، وأنه لم يتوافر لدي القصد الجنائي لارتكاب المخالفات، وإنما كانت بحسن نية مني، مما ينفي ثبوت أركان الجريمة في حقي . أما ما ورد في حيثيات القرار الطعني صفحة (135 و136) أن الثابت من الأدلة المقدمة في الدعوى، ومنها محضر سماع أقوالي، ووجود علاقة صداقة بيني وبين بعض المدعى عليهم يثبت توافر أركان المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم ...إلخ. فيجاب عن ذلك: أن هذا التسبيب يشوبه القصور الذي يستلزم نقض

القرار، ذلك أن تكرار جملة بعينها دون تمحيصها لا يعد في الواقع تسبيباً منطقياً لحكم أو قرار حيث إن القرار لم يذكر سوى الدفع ورد عليه بعبارة يمكن استنتاج القصد الجنائي بنوعيه من جملة الأدلة والوقائع المادية والتصرفات محل الاتهام المؤدية إلى انصراف إرادة المدعي عليهم إلى ارتكاب الفعل محل الاتهام، وأنه بالنظر إلى حجم تداولاتي ومع كثرتها قد يحدث خطأ ومن ثم لا يعتبر هذا الخطأ متى وقع أنه عن قصد، وبالتالي انتفى القصد الخاص وهو اتجاه إرادة الفاعل للقيام بالجريمة، ومن ثم أيضاً ينتفي القصد العام والذي ينقسم إلى العلم والإرادة أي أن يكون الفاعل عالماً بما يفعله، وتنصرف إرادته أيضاً إلى القيام بها؛ وقد أوضحت أن القصد الجنائي لدي منتفي، وذلك نتيجة زيادة حجم تداولاتي، ومن المعلوم أن الأصل في الإنسان البراءة، وإذا كان الأمر كذلك فإن القرار في واقع الحال مبني على قرائن ضعيفة لا ترقى إلى درجة اليقين التي تستلزم أن تكون قرينة معتبرة توجب الإدانة، ويأتي هذا التأكيد مراعاة للمبادئ الشرعية والنظامية التي توجب ثبوت الإدانة بالوصف الجرمي للفعل الموجب للعقوبة قبل إيقاع العقوبة الجزائية, وفقاً لتعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (1205/ت وتاريخ 1440/4/27هـ) فالأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، والقاعدة الأصولية تنص على (أن الدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال)، مما يعني وجوب التثبت وعدم الأخذ بالظنة كما هو مقرر شرعاً، ينظر: (القرار رقم 1842/ل/د1/2016 لعام 1438هـ وتاريخ 1438/01/23هـ الصادر في الدعوى رقم 35/93) .

وقد فرَّق الشرع والنظام بين الفعل العمد والفعل غير العمد، فالفعل العمد يلزم أن يتوافر فيه الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي المكوَّن من العلم والإرادة واتجاه إرادة الفاعل للقيام بفعله شريطة أن يعتبر الفعل مخالفة للنظام، وحيث إن نظام سوق المال لم يضع تحديداً دقيقاً لبيان الاحتيال أو الكذب والتضليل في التداولات لتعتبر مخالفة.

وبالنظر إلى اعتماد القرار الطعين في حيثياته على القرائن في الإثبات، فمن هذا المنطلق فإن القرينة لا تدحضها إلا قرينة مثلها أو دليل ينفيها، وحيث إنه لا يوجد قصد جنائي من قبلي، ولم أقصد من تداولاتي ما أوردته اللجنة في أسباب قرارها، كما أن جهة الادعاء لم ترد على بعض دفوعنا، ولم تذكر اللجنة مصدرة القرار أيضاً في حيثيات قرارها مما يُعَدُّ خطأً في تطبيق النظام، وقد خلا القرار الطعين من أي دليل يثبت صحة ما تم نسبته إلي سوى هذا الإقرار، مكتفياً في حيثياته بالتخمين والاحتمال والشك في بناء القرار، وهو ما يخالف ما درج عليه ديوان المظالم في أحكامه على أنه: 'يلزم توافر الركن المعنوي للفعل والمتمثل في القصد الجنائي فإذا انتفى هُدمت الجريمة' ، ومما جاء في بعض الأحكام الخاصة بديوان المظالم ما يلي: '... ويعني أن يعلم الجاني بالموضوع الذي ينصب عليه فعله، وماهية هذا الفعل، وأن تتجه إرادته إلى هذا الفعل' (قرار رقم 1/77/ لعام 1401هـ)، وجاء أيضاً: 'ومن المقرر فيما يتعلق بالعنصر الأول في القصد الجنائي العام، أنه يجب أن

يعلم الجاني أنه يغير الحقيقة بفعله، ويقتضى ذلك أن يعلم بالحقيقة، وأن يدرك أن فعله ينتج أثراً مناقضاً لها، وأما إذا انتفى هذا العلم لديه، فلا محل لتوافر القصد لديه، فمجرد جهله بالحقيقة غير كافٍ لاعتبار القصد متوافر لديه، قضاء هيئة الحكم بعدم إدانة المتهمين على أساس عدم توافر القصد الجنائي لديهم' (قرار رقم 68/هـ/1 لعام 1401هـ في القضية رقم 1/522/ق لعام 1400هـ)، وبناءً على ذلك أضحى تكييف اللجنة لما قمت به بأنه إجراءً عمدياً قد جانبها الصواب فيه؛ لانتفاء القصد لدي إن كان ما تدعيه جهة الادعاء صحيحاً، وبالتالي أضحى القرار المعترض عليه غير صحيح ويستوجب نقضه.

6 - تناقض القرار المعترض عليه في أسبابه التي أوردها، حيث ورد بالقرار أن مجمل الأدلة المقدمة من الادعاء تثبت ارتكابي للمخالفات محل الاتهام، في حين أن الثابت مما ورد في أسباب القرار أنه لا يوجد تطابق لعناوين بروتوكول الإنترنت بالنسبة لي خلال الفترة تعاملاتي بيني وبين باقي المدعى عليهم حيث ورد في الصفحة (135) من القرار المعترض عليه.. كما تبيَّن للدائرة تطابق عناوين بروتوكول الإنترنت خلال الفترة محل المخالفة بين المدعى عليهم الثالث والرابع والثاني عشر والثالث عشر وبين المدعى عليهم الثالث والعاشرة وبين المدعى عليهما الحادي عشر والرابع عشر)، وبهذا فلم يرد اسمي في تطابق عناوين بروتوكول الإنترنت مع أي من المدعى عليهم أي أنني خارج هذا التطابق، كما ورد أيضاً في ذات الصفحة (.... كما تبين وجود حوالات بنكية بين المدعى عليهم الرابع والحادي عشر والرابع عشر والتاسع عشر) ولم يرد اسمي في هذه الحوالات، وتنتهي اللجنة بالقضاء بإدانتي رغم عدم وجود أي تعامل بيني وبين بعض المدعى عليهم الثابت بحقهم المخالفات، مما يؤكد تناقض القرار المعترض عليه مع نفسه فيما استند إليه وما انتهى إليه.

7 - أن القرار المعترض عليه وكذلك لائحة الاتهام المقدمة من جهة الادعاء لم توضح وسيلة ووقت المعلومات التي حصلت عليها من المدعى عليه التاسع عشر حسب ادعاء جهة الادعاء، ولم تقم بتفريغ محادثات الواتس اب الواردة في القروب المدعى به، ولم توضح الاستفادة المدعى بها ضدي، مما يؤكد أن دعوى جهة الادعاء مجرد كلام مرسل وظنون وتخمينات واحتمالات لا تستند إلى أساس شرعي ولا نظامي، واستناد القرار المعترض عليه لإقراري دون التحقق من صحة هذا الإقرار، ومعرفة مضمون المعلومات وشخص أو أشخاص من أفشيت إليهم، ووسيلة ووقت إفشائها، ودون الاطلاع على قروب الواتس اب؛ للتحقق من تاريخ إنشائه وطبيعة ما يدور فيه من محادثات، والاقتصار في استناد القرار المعترض عليه على مجرد هذا الدليل المقدم من الادعاء دون تفنيده، فهذا يعد قصوراً في الاستناد، يلزم ملاحظته.

8 - أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية عند احتسابها مكاسبي المحققة نتيجة المخالفات، لم تأخذ في اعتبارها تلك الأضرار المترتبة علي نتيجة تقاعس هيئة السوق المالية عن تطبيق الفقرة

(أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، بمجرد أن تبني اشتراكي مع بعض المدعى عليهم أو شروعي في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفات كما يقضي بذلك النص النظامي، وبالتالي تفعيل التدرج في تطبيق العقوبات على المخالفين من شأنه حماية السوق، وحماية المتداولين وأموالهم، والتي هي قوام السوق، وليس التقاعس عن متابعة المتداولين بما يوحي بمشروعية تداولاتهم، ثم الانقضاض عليهم لرميهم بالمخالفات جزافاً بهدف فقط مصادرة أموالهم، لا لحماية السوق، ولا لتعويض المتضررين من ارتكاب المخالفات. فالآلية التي قدرتها لجنة الفصل لاحتساب المكاسب في الصفحة (140) من أسباب القرار محل الاستئناف بهدف حساب مكاسب المدعى عليهم، ومنهم أنا نتيجة المخالفات الثابتة، ليست آلية قاطعة وجازمة لإظهار مكاسب المدعى عليه فقط نتيجة المخالفة الثابتة بحقه، وإنما هي آلية تقديرية تخمينية، ظاهرها أنها تخضع لعدد من المعايير التي حددتها اللجنة، على سبيل المثال: رصيد موجودات ما قبل المخالفة، وقت المخالفة، أيام المخالفة، فترة الانقطاع، رصيد آخر الفترة، عمليات الشراء والبيع التي تتم بعد انتهاء وقت المخالفة، إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة، فهذه المعايير ليست معايير محاسبية صادرة عن جهة محاسبية معتبرة، وإنما هي معايير اجتهادية وضعتها اللجنة من تلقاء نفسها، وبالتالي فإن تطبيقها سيختلف حتماً من شخص لآخر، هذا علاوة على أن اللجنة قد صرحت في شرحها لهذه المعايير بأنه: (يدخل في هذه الفترة ... أيام تم فيها التداول بسلوك طبيعي غير مخالف (كما صرحت بأن فترة الانقطاع المعتبرة للتوقف عن احتساب المكاسب هي فقط: (الفترة التي تتجاوز خمسة أيام ، كما صرحت بأنه: (يتم إدراج كافة التعاملات التي تتم بين أيام المخالفات، وغير ذلك مما لا علاقة له بالمخالفات)، وبالتالي فإن تطبيق هذه المعايير المقدرة من اللجنة ليس قاطعاً ولا جازماً في الوصول فعلاً إلى المكاسب الناتجة فقط عن العمليات محل المخالفة الثابتة، مما يتناقض تماماً مع مبدأ ' الأحكام إنما تبنى على الجزم واليقنين لا على الظن والتخمين'، و 'أن الشك إنما يفسر لصالح المتهم' و (حيث إنه من العدالة والدقة في احتساب المكاسب المحققة نتيجة المخالفات الثابتة بحق المدعى عليهم أن يتم احتسابها بالنسبة لكل عملية مخالفة ثابتة بحقهم على حدة ثم إجراء المقاصة بين مجموع المكاسب والخسائر عن جميع العمليات محل المخالفة، كما أن تلك الآلية لم تقتصر فقط على العمليات محل المخالفات التي أثبتتها النيابة العامة بحق المدعى عليهم وفقاً لمقتضى النصوص النظامية المرعية بل شملت أرباح جميع عملياتهم) (قرار لجنة الاستئناف رقم 441/ل.س2012م لعام 1433هـ) و(ينظر القرار رقم 1611/ل.س/2018 لعام 1440هـ).

9 - استند القرار المعترض عليه إلى ما ورد بالدليل الرابع من أدلة جهة الادعاء والمتعلق بسجلات نشاط أسهم الشركات التي تمت التداولات عليها خلال الفترة من ...م إلى ...م، والتي توضح تزامن الأوامر المدخلة من المدعى عليه التاسع عشر العملاء مع أوامر المدعى عليهم، وبالرجوع إلى سجلات

الأوامر المتعلقة بي نجد أن الهيئة لم توجه شبهة التزامن لي إلا على عدد (35) خمسة وثلاثون أمر من إجمالي (57) سبعة وخمسون أمر مخالف كما تدعي جهة الادعاء، وعليه لو كان هناك تنسيق كما تدعي جهة الادعاء بيني وبين المدعى عليه التاسع عشر لأصبح التزامن أكثر بكثير مع العلم أن المنظم لم يجعل التزامن قرينة على التنسيق، وإنما اشترط المنظم صراحة العلم المسبق للمتهم بوجود أوامر شراء أو بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو سوف تدخل، والشاهد على ذلك ما جاء بقرار لجنة الاستئناف رقم (1684/ب س/لعام 2019م لعام 1440هـ) وهنا يتضح أن التزامن لا يصح أن يكون دليل إثبات للتنسيق، فهناك آلاف من المتداولين اللذين تتزامن تعاملاتهم يومياً، وكلما زاد التداول على ورقة مالية زاد التزامن بين المتعاملين، فهل يصح توجيه الاتهام والإدانة بناء على معلومات جميعها متاح للجميع.

10 - استند القرار المعترض عليه إلى ما ورد بالدليل الخامس من أدلة الادعاء وهو سجلات نشاط حركة المحافظ الاستثمارية العائدة لي خلال الفترة من ... إلى ...م والتي توضح كميات وقيم الأسهم التي تم تداولها خلال الفترة، فهذا الاستناد في الإدانة بناء على هذا الدليل استناد غير صحيح، فالمراد بنشاط حركة المحافظ هو أن يكون هناك خط بوجه عام لتحرك المحفظة الاستثمارية، واستراتيجية واضحة، وبالرجوع لحركة المحافظ الخاصة بي ومحافظ المدعى عليهما السادس والسابعة التي أديرهما نجد أنها اشتملت خلال الفترة المذكورة على أوامر بيع وشراء كثيرة وعلى شركات مختلفة تختلف كلياً عن اتجاهات محافظ المدعى عليه التاسع عشر وباقي المدعى عليهم، فلو كان هناك أي تنسيق بيني وبين المدعى عليهم لكان هناك تماثل ولو بشكل نسبي، ومن الطبيعي أن يضع المستثمر أوامر شراء بأسعار متفاوتة بل إن السوق تُشجع هذه الممارسات؛ لأنها توفر السيولة التي تُعدّ من أهم عوامل كفاءة الأسواق، وتكتسب في المملكة أهمية إضافية لكونها تقوم مقام صانع السوق بالنظر إلى أن (تداول) تعد من الأسواق القليلة التي تأخذ بأسلوب اشتراط وجود صانع سوق لكل سهم مُدرج، اكتفاءً بالمضاربين اللحظيين، ينظر: (قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1978/ل/د1/2017 لعام 1438هـ).

وكما تعلمون أن التداولات التي مر بها السوق المالي السعودي خلال عام 2020م تضاعفت فيها الصفقات للأسهم وتضاعفت فيها القيمة المالية للأسهم بل إن بعضها تجاوز (200) إلى (300 ٪) نتيجة الإقبال على شراء الأسهم، وهذا ما أشار اليه معالي رئيس السوق المالية في منتدى أسواق المال السعودية أن أحد الأسباب وراء انتعاش التداولات هي الزيادة في ضريبة القيمة المضافة إلى (١٥٪) حيث أعاد توجيه السيولة من بعض الأنشطة الاستثمارية مثل العقارات وغيرها إلى الاستثمار في السوق المالية، حيث تجاوزت التداولات المالية اليومية (١٥) مليار ريال، وهي قيمة لم يتم تداولها خلال سنوات مضت بل صعود المؤشر من (5,959 إلى 8,931) دليل على تحقيق عموم المتداولين

الأرباح في هذا العام، ولازال السوق السعودي يشهد إقبالاً من المستثمرين؛ لما تشهده الحالة السياسية والاقتصادية من نمو وازدهار في عهد خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين (حفظهما الله).

سعادة الرئيس: إن استناد القرار المعترض عليه على اعترافي – حيث أقريت بوضوح وبحسن نية مما يؤكد الصدق في تعاملاتي – وكان من المتوجب على اللجنة أن تراعي حسن نيتي، وأن يكون ذلك سبباً في تخفيف العقوبة، وأن يكون الحكم داعي لكل شخص قد يكون قد أخطأ أن يتعاون مع الجهات المختصة لكشف الحقائق، خاصة وأن قرارات اللجنة تنشر على موقعها الإلكتروني مما يكون لها ردة فعل لدى الناس عند الاطلاع عليها، وقد تدفع المخطئ للإنكار، وقد ورد في صحيح الإمام البخاري ومسلم قوله صلى الله عليه وسلم: « ... فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه»، فقد كان الاعتراف بالذنب والتوبة منه سبب لتوبة الله على عبده، فيحسن الاقتداء بالشرع الحنيف في كون الاعتراف سبب للمغفرة، وليس للعقوبة، هذا من ناحية الأصل وإلا فإن الأدلة المستند عليها في هذه القضية غير كافية، ومن المقرَّر شرعاً ونظاماً أن التهمة المسندة لشخص ما لا يكفي فيها أن تتوافر أركانها المادية والمعنوية، وإنما يشترط بالقدر نفسه توافر الأدلة والقرائن التي ترقى للاتهام، وتكون أساساً للاتهام وللمعاقبة، وهو ما انتفى في حقي.

ونذكر هنا بقول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم لكن البينة على من ادعى»، فما هي بينة هيئة السوق المالية في هذه الدعوى، وأين أدلتها التي أوجب الشرع والنظام أن تكون قوية وقاطعة؟، وبناء على ما سبق توضيحه، وعملاً بالقواعد الشرعية والسوابق والمبادئ القضائية فإن القرار محل الاعتراض قد شابه الكثير من العوار، وهذا يوجب نقضه".

ثم أجمل المدعى عليه الأول طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى، وبصفة احتياطية طلب إنقاص مبلغ الغرامة والمكاسب المحققة المحكوم بهما.

وأُبلغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ 1443/10/15هـ، وبتاريخ 1443/11/14هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: أن هذه الدعوى من المدعية هيئة السوق المالية إنما تقوم على: الادعاء بأن المتهم التاسع عشر يفشي لباقي المتهمين في هذه الدعوى معلومات عن أوامر عملاء شركة (أ)، وأن باقي المتهمين ومنهم المتهم الثاني يتداولون بناءً على تلك المعلومات المفشاة لهم، وبهدف الاستفادة منها في تداولاتهم، إلا أن المدعية لم تحرر هذه الدعوى بتحديد الوصف الجرمي لفعل (إفشاء المعلومات)؛

وذلك بالإفصاح عن المعلومات المفشاة، وتحديد وقت وطريقة إفشائها، وشخص من أفشيت إليه، وتحديد الوصف الجرمي لفعل (التداول بناءً على معلومات، وبهدف الاستفادة منها)؛ وذلك بربط المعلومات المفشاة بعملية التداول المبنية محل المخالفة، ثم تقديم البينات المثبتة لكلا الفعلين (الإفشاء، والتداول المبني عليه) بالنسبة لكل مخالفة من المخالفات المنسوبة للمتهمين ومنهم المتهم الثاني، ومع ذلك فقد غفلت اللجنة عن مطالبة المدعية بتحرير دعواها عملاً بنص المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

ثانياً: أن الهيئة في لائحة دعواها قد حشدت مجموعة من البنود، ادعت أنها تشكل أدلة وقرائن الاتهام، ولم تبين وجه الاستدلال لكل بند، مكتفيةً فقط بأن تلك البنود تتعاضد ويشد بعضها بعضاً لتشكل في مجموعها القناعة بثبوت المخالفات المنسوبة إلى جميع المتهمين، بينما في حقيقة الأمر وواقعه لا وجه للاستدلال ولو ظنياً بمعظمها، وعلى التفصيل التالي:

أ - بند (إقرار المتهم الأول)، وفضلاً عما استقر قضاءً من أن: الإقرار حجة على من صدر عنه دون غيره، فإن في ذلك الإقرار: أن إفشاء المعلومات من المتهم التاسع عشر إنما كان يتم من خلال قروب واتساب، وقد عجز المتهم الأول عن تقديم ولو صورة واحدة من محادثات ذلك القروب رغم مطالبة باقي المتهمين بذلك، وبناءً عليه فقد كان من المتعين على اللجنة عدم التسليم بصحة ذلك الإقرار وما ورد فيه، لاسيما وأن المتهم الأول قد صرح لبعض المتهمين بأنه إنما أقر بناءً على وعد المحققين له بإعفائه من العقوبات أو على الأقل تخفيفها عنه.

ب - بنود (وجود علاقات بين بعض المتهمين)، ومنها علاقات صداقة، وقرابة عائلية، واتصالات هاتفية، وإدارة بعض محافظ المتهمين من قبل بعضهم، وباستثناء ما أقر به المتهم الثاني من علاقة: (صداقة مع المتهمين الأول والثالث والتاسع عشر) و(اتصال هاتفي مع المتهمين الثالث التاسع عشر)، فإنه لا يوجد شيء من تلك العلاقات يربط المتهم الثاني بباقي المتهمين، وفي جميع الأحوال فإنه لا وجه للاستدلال بتلك العلاقات ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات للمتهم الثاني، وأن الأخير قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها.

ج -بندي (سجل العمليات)، و(سجل نشاط الشركات محل المخالفات)، واللذين لا تكاد تخرج عملية تداول في السوق السعودي من قيدها في كلا السجلين، ويمكن الاستدلال منهما على حالات التزامن، وحالات تطابق عناوين بروتكول الإنترنت، إلا أنه لا وجه للاستدلال بأيّ من السجلين ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات للمتهم الثاني، وأن الأخير قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها.

وأما عن (تطابق عناوين بروتوكول الإنترنت)، فإنه غير موجود تقريباً في تداولات المتهم الثاني مع أي من المتهمين، كما أنه ليس محظوراً لذاته بموجب أي نص نظامي، كما أنه لا يدل إلا على

كون من تطابقت عناوين بروتكول الإنترنت في تداولاتهم قد تداولوا تقريباً في تلك اللحظة من ذات المكان، ولا وجه مطلقاً للاستدلال بذلك التطابق ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات للمتهم الثاني، وأن الأخير قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها.

وأما عن (التزامن في تداولات بعض المتهمين)، فإنه غير موجود تقريباً في تداولات المتهم الثاني إلا على نطاق ضيق ومحدود في ظل كم الأوامر المدخلة من جميع المتهمين بمن فيهم المتهم الثاني والمتهم التاسع عشر، طوال مدة المخالفات المحددة في لائحة في الدعوى بما يتجاوز السنة، وفي جميع الأحوال فإن هذا التزامن مجرداً ليس محظوراً بموجب أي نص نظامي، بل هو لازم من لوازم السوق، ومن دون وجوده لا تنعقد الصفقات، ولئن كان قرينة على مخالفات من نوع خاص تواطؤ المتداولين على رفع سعر سهم أو خفضه، فإنه لا وجه للاستدلال به ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات للمتهم الثاني، وأن الأخير قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها.

د -بند (تقرير تحليل التداول)، وهذا التقرير إنما صنعه بعض موظفي الهيئة (المدعية)، وقد استقر القضاء على: 'عدم جواز اصطناع المرء دليلاً لنفسه'، كما أنه لا وجه للاستدلال بهذا التقرير ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات للمتهم الثاني، وأن الأخير قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها.

بند (الحوالات البنكية بين بعض المتهمين)، وباستثناء ما أقر به المتهم الثاني من حوالات محدودة متبادلة بينه وبين المتهم التاسع عشر، وكلها بمبالغ زهيدة، فلا وجود لشيءٍ من تلك الحوالات مع باقي المتهمين، وفي جميع الأحوال فلربما تشكل تلك الحوالات قرينة على المخالفات محل هذه الدعوى لو أنها كانت صادرة فقط من باقي المتهمين بمن فيهم المتهم الثاني للمتهم التاسع عشر، مقابل ما يفشيه لهم من معلومات، وأما حال كونها صادر منه لهم أيضاً، ومتبادلة فيما بينه وبينهم، وأغلبها بمبالغ يسيرة، وقد ثبت إعادة بعضها إلى من حولها خلال فترة وجيزة، وقد بررها المتهمون – أثناء التحقيق معهم – بأسباب منطقية معقولة، كما قدموا المستندات المثبتة لتبريراتهم، فإنه لم يبق أيّ وجه للاستدلال بتلك الحوالات ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى قد أفشى معلومات للمتهم الثاني، وأن الأخير قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها.

ثالثاً: غفلت اللجنة عن جميع دفوع المتهمين، كما غفلت عن تفنيدهم لأدلة وقرائن الهيئة، وكذلك عن عدد من القرائن التي يترجّح معها عدم صحة هذه الدعوى، ومن أبرز تلك القرائن ما يلي:

1 -أن من الظاهر جلياً من تداولات المتهمين محل المخالفات المنسوبة إليهم أنها ليست مبنية على معلومات مفشاة لهم، لأنها لو كانت كذلك لحرص المتهمون على جمع كل ما يستطيعون جمعه من سيولة، بل لبادروا إلى الاقتراض ولو برهن بيوتهم، لأنهم إنما يتداولون بناءً على معلومات

مؤكدة، وبالتالي فإن أرباحهم مضمونة، ولكن الملاحظ عكس ذلك تماماً فغالب تداولات المتهمين محل المخالفات المنسوبة إليهم بمبالغ يسيرة، وأرباحهم من تلك التداولات – إن تحققت – فهي بمبالغ زهيدة لا تتناسب عقلاً ولا منطقاً مع كونهم يتداولون – بحسب الادعاء – بناءً على معلومات أفشيت إليهم، وبهدف الاستفادة منها.

2 -أن المتهم التاسع عشر مسجل في هيئة السوق المالية وسيطاً مرخصاً، ويعمل في مجال تداول الأسهم منذ أكثر من (16) عاماً، ولم يسبق مطلقاً أن نسبت إليه – لا من الهيئة، ولا من شركة الوساطة التي يعمل فيها – أية مخالفة، وهو ما يشكل على أقل تقدير قرينة قوية على التزامه بالأنظمة واللوائح والتعليمات، وبالمبادئ التي يتعين عليه الالتزام بها، وليس من العقل ولا المنطق أن يتخلى فجأة عن ذلك الالتزام.

3 - أن شركة الوساطة المالية التي يعمل فيها المتهم التاسع عشر (شركة (أ)) وبمجرد أن طلبت منها المدعية فصله لإفشائه معلومات عن أوامر عملائها، فقد باشرت التحقيق معه، إلا أنها لم تجد ما يدينه، على الرغم كونها الأقدر على إدانته باعتبارها من يزوده بتلك الأوامر، ومن يفرض عليه إجراءات وضوابط تنفيذها، وبالتالي يسهل عليها اكتشاف مخالفته لتلك الضوابط والإجراءات، كما أنها صاحبة المصلحة في إدانته بعدم تكبدها دفع أي تعويضات له، وعندما لم تجد المجموعة ما يدينه بادرت إلى تنفيذ طلب الهيئة بفصله، إلا أنها قد استندت في ذلك إلى المادة (77) من نظام العمل (الإنهاء دون سبب مشروع)، ودفعت له جميع التعويضات النظامية، وقد قدم المتهم التاسع عشر للجنة ما يثبت ذلك، ولها التحقق من تفاصيله بالاستفسار من المجموعة، ويُعد ذلك على أقل تقدير قرينة قوية على عدم إفشاء المتهم التاسع عشر أيّ معلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها.

4 -أنه حتى على فرض التسليم بأنه المتهم التاسع عشر قد قرر فجأة ولأي سبب إفشاء معلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها، بالمخالفة لما ظل ملتزماً به طوال عمله، وبالمخالفة للأنظمة، واللوائح، والتعليمات، والمبادئ التي يتعين عليه الالتزام بها، فإن من غير المنطق ولا المعقول أن يكون إفشاؤه لتلك المعلومات لغير مصلحة نفسه، إما بالتداول بناءً عليها من خلال محفظته الشخصية، أو بقبض ثمن تلك المعلومات. ومن الثابت قطعاً في هذه الدعوى أن المدعية لم تنسب إلى المتهم التاسع عشر أي مخالفة من خلال محفظته الشخصية، كما أن أيّاً من المتهمين – بمن فيهم المتهم الأول والذي أقر بجميع المخالفات المنسوبة إليه – لم يدّع أن المتهم التاسع عشر قد تقاضى منه أيّ مبلغ مقابل معلومات أفشاها إليه، ولا يعقل أبداً أن يكون إفشاء تلك المعلومات دون مقابل، ويُعد ذلك على أقل تقدير قرينة قوية على عدم إفشاء المتهم التاسع عشر أيّ معلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها.

5 - أن مجموع الأوامر التي أدخلها المتهم التاسع عشر لعملاء المجموعة التي يعمل فيها خلال فترة المخالفات المحددة في لائحة هذه الدعوى، ربما يتجاوز (100,000) مئة ألف أمر، وللجنة أن تتحقق من ذلك بالكتابة للمجموعة، ومع ذلك فإن الهيئة لم تنسب إليه إلا فقط (39) مخالفة، وهو ما يدل قطعاً على أن المتهم التاسع عشر لم يفش معلومات – وبحسب دعوى الهيئة – إلا بمقدار تلك الأوامر (39) أمراً، وما لم تقدم الهيئة سبباً منطقياً معقولاً لعدم إفشائه معلومات إلا فقط عن هذا القدر اليسير من الأوامر دون غيرها، فإن ذلك يعد على أقل تقدير قرينة قوية على عدم إفشاء المتهم التاسع عشر أيّ معلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها.

رابعاً: انتهت اللجنة في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف إلى تبني جميع أدلة وقرائن الاتهام الواردة في لائحة هذه الدعوى، وأنها تتعاضد فيما بينها ويشد بعضها بعضاً حتى كونت في مجموعها قناعة اللجنة ليس فقط بثبوت المخالفات المنسوبة إلى المتهمين كما جاءت في لائحة هذه الدعوى، وإنما بثبوت مخالفات أكثر منها أحياناً، على سبيل المثال:

المتهم	بحسب لائحة الدعوى	بحسب قرار اللجنة
الثاني	(27) مخالفة	(31) مخالفة
الثالث	(20) مخالفة	(23) مخالفة
الرابع	(17) مخالفة	(19) مخالفة
الثاني عشر	(4) مخالفات	(5) مخالفات
السابع عشر	(3) مخالفات	(5) مخالفات
التاسع عشر	(40) مخالفة	(67) مخالفة

ثم لم تبرر اللجنة تلك الزيادة في عدد المخالفات بأسباب منطقية تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وبإمعان النظر على سبيل المثال بالمخالفات الـ(4) التي أثبتتها اللجنة بحق المتهم الثاني زيادة على المخالفات الـ(27) المنسوبة إليه من الهيئة، فإن ذلك يعني حتماً: (أن عمليات التداول محل تلك المخالفات الـ(4) الجديدة قد بنيت على معلومات جديدة أفشيت من المتهم التاسع عشر، وفشلت الهيئة في كشفها، بينما تسنى ذلك للجنة، ولم تفصح اللجنة لا عن تلك المعلومات الجديدة، ولا عن كيفية ووسيلة كشفها لتلك المعلومات الجديدة في ظل عجز الهيئة عن ذلك.

من جهة أخرى فقد انتهت اللجنة إلى عدم إدانة بعض المتهمين بالمخالفات المنسوبة إليهم، ومن ذلك على سبيل المثال:

المتهم	بحسب لائحة الدعوى	بحسب قرار اللجنة
الخامسة	(9) مخالفات	عدم إدانة
الثامن	(6) مخالفات	عدم إدانة
التاسع	(3) مخالفات	عدم إدانة

الثامن عشر	(2) مخالفة	عدم إدانة

وعند إمعان النظر في حالات عدم الإدانة التي انتهت إليها اللجنة فإنها تعني حتماً: (عدم صحة ادعاء الهيئة بأن جميع عمليات التداول الـ(20) محل جميع المخالفات المنسوبة للمتهمين أعلاه قد بنيت على معلومات أفشيت إليهم، إلا أن اللجنة لم توضح بأي شيءٍ ثبت لها عدم صحة ذلك الادعاء، على الرغم من أن الهيئة قد استندت فيه إلى ذات الأدلة والقرائن التي استندت إليها في ادعائها ضد باقي المتهمين، وعلى الرغم من وجود ذات العلاقات التي تربط أولئك المتهمين الذين انتهت اللجنة إلى عدم إدانتهم بغيرهم من المتهمين، علاوة على وجود بعض حالات التزامن، وتطابق عناوين بروتكول الانترنت في تداولاتهم.

ومن كل ما سبق، يتضح جلياً أن تسبيب قرار اللجنة محل هذا الاستئناف بمجرد قناعتها بمجموع الأدلة والقرائن التي قدمتها الهيئة في لائحة الدعوى متساندةً ويشد بعضها بعضاً، دون مطالبة الهيئة ببيان وجه الاستدلال، ولتشكل تلك الأدلة والقرائن في مجموعها قناعة اللجنة بما انتهت إليه، مع أنها قد انتهت إلى عدم إدانة بعض المتهمين أحياناً، وأحياناً أخرى إلى إدانة بعضهم، بل وزيادة في عدد المخالفات الثابتة بحقهم، وتشديد العقوبات عليهم بما يتجاوز حدود طلبات الهيئة، وبما لا يتناسب أحياناً مع المكاسب الناتجة عن المخالفات التي اثبتتها اللجنة بحقهم، واستندت اللجنة في كل ما سبق من تناقضات فقط بما لها من سلطة تقديرية في أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من خلال وقائع القضية وملابساتها والظروف المحيطة بها، وبأنه لم يثبت لديها ما يخالف ذلك، في عكس واضح لقواعد الإثبات وما استقر عليه القضاء من أن: 'البينة على المدعي'، وفي غفلة واضحة من اللجنة عن أن براءة المتهمين هي الأصل، وأنها لا تحتاج إلى أدلة إثبات، لأن من المستقر قضاءً أن: 'الأصل في الإنسان البراءة'، وأن: 'الأصل في المخالفة العدم'، وأن: 'المتهم بريء حتى تثبت إدانته' وأن: 'الشك يفسر لصالح المتهم ويكفي للحكم بالبراءة دون حاجة إلى التسبيب بغيره'، وأن: 'الدليل متى تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال'، وقد روى الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة'، ولئن كان ذلك في الحدود فهو فيما دونها أولى وأوجب، وقد أكد على وجوب التثبت قبل الحكم بالإدانة تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (1205/ت) وتاريخ 1440/04/27هـ، المبني على قرار المجلس رقم (40/11/441) وتاريخ 1440/04/27هـ (وأرفق ما يستشهد به)، ومن كل ما سبق يتضح أن قرار اللجنة محل هذا الاستئناف مشوباً بعيب (القصور في التسبيب) و(الفساد في الاستدلال) بما لا يؤدي إلى النتائج التي انتهى إليها القرار، ولا يمكن الاطمئنان معه إلى تحقيق العدالة والانصاف، ويتعين معه حتماً بطلان القرار محل هذا الاستئناف.

خامساً: أنه بالمخالفة لما هو مستقر قضاءً من: (عدم جواز الحكم على المتهم بأكثر مما طلبته جهة الادعاء)، فإن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قد أثبتت بحق المتهم الثاني مخالفات أكثر مما نسبته إليه المدعية، وانتهت اللجنة في قرارها محل هذا الاستئناف إلى تغريمه عن كل مخالفة بأكثر مما طلبته المدعية، وألزمته بدفع مكاسب أكثر مما طلبته المدعية، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

1 -أن المدعية – بموجب لائحة هذه الدعوى – لم تنسب إلى المتهم الثاني إلا عدد (27) مخالفة، بينما انتهت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها محل هذا الاستئناف إلى إثبات عدد (31) مخالفة بحقه، بزيادة عدد (4) مخالفات عما نسب إليه في لائحة الدعوى، وذلك على الرغم من أن اللجنة قد انتهت في قرارها محل هذا الاستئناف إلى دمج عدد (30) مخالفة من إجمالي المخالفات المنسوبة لجميع المتهمين في (15) مخالفة فقط، ونتيجة لذلك فقد كان من الطبيعي أن يقل عدد المخالفات المنسوبة إلى المتهم الثاني لا أن يزيد.

2 -أن المخالفات الـ(4) الجديدة التي زادتها اللجنة على المتهم الثاني كلها لم تدّع بها المدعية، ولم يواجه بها المتهم، ولم يُمكّن من إبداء أيّ دفوع حيالها، بل لم يعلم عنها مطلقاً إلا بعد صدور القرار محل هذا الاستئناف، ولا يعلم حتى الآن عن تفاصيلها.

3 -أن المدعية لم تطلب – بموجب لائحة هذه الدعوى – تغريم المتهم الثاني عن كل مخالفة بأكثر من (10,000) عشرة آلاف ريال، وقد بلغ إجمالي الغرامات التي طلبت الهيئة إيقاعها عليه فقط مبلغاً مقداره (270,000) مئتان وسبعون ألف ريال، بينما انتهت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها محل هذا الاستئناف إلى تغريمه عن كل مخالفة أثبتتها بحقه بمبلغ مقداره (20,000) عشرون ألف ريال (وهو ضعف ما طلبته الهيئة)، وبلغ إجمالي الغرامات التي أوقعتها اللجنة عليه مبلغاً مقداره (620,000) ستمئة وعشرون ألف ريال (أكثر من ضعف ما طلبته الهيئة)، ثم لم تبرر اللجنة زيادتها في مبالغ الغرامات بأسباب منطقية معقولة.

4 -أن المدعية – بموجب لائحة هذه الدعوى – قد طلبت إلزام المتهم الثاني بأن يدفع إلى حساب الهيئة إجمالي المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة للمخالفات المنسوبة إليه، وبمبلغ إجمالي مقداره فقط (59,912.71) تسعة وخمسون ألفاً وتسع مئة واثنا عشر ريالاً وإحدى وسبعون هللة، بينما انتهت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها محل هذا الاستئناف إلى إلزامه بأن يدفع إلى حساب الهيئة إجمالي تلك المكاسب، وبمبلغ إجمالي مقداره (67,667.62) سبعة وستون ألفاً وستمئة وسبعة وستون ريالاً واثنتان وستون هللة، بزيادة مقدارها (7,754.91) سبعة آلاف وسبعمئة وأربعة وخمسون ريالاً وإحدى وتسعون هللة، ثم لم تبرر اللجنة تلك الزيادة بأسباب منطقية معقولة.

سادساً: أنه حتى على فرض التسليم بثبوت بعض المخالفات بحق بعض المتهمين، فإن الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية – والتي استندت المدعية إليها في طلبها إلزام المخالفين بدفع المكاسب التي حققوها نتيجة المخالفات – قد قضت بأنه: 'أ - إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: 1 - ...، 2 - ... 3 - ... 4 - ...، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة. ...'. وبموجب هذا النص وعملاً بقاعدة: 'لا اجتهاد مع النص'، فإن من المتعين على لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية التحقق – قطعاً ويقيناً لا ظناً وتخميناً – بأن جميع المكاسب التي ستصدر قرارها بإلزام المتهمين بدفعها إلى حساب الهيئة ناتجة فعلاً عن المخالفات التي أثبتتها اللجنة بحقهم، إلا أن الآلية التي فرضتها اللجنة لاحتساب تلك المكاسب ليست قاطعة ولا جازمة في احتساب مكاسب المتهمين الناتجة فقط عن المخالفات التي أثبتتها اللجنة بحقهم؛ وذلك لأن معايير ومصطلحات تلك الآلية على سبيل المثال: (رصيد أول الفترة)، و(رصيد آخر الفترة) و(أيام المخالفة)، و(إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة)، و(فترة الانقطاع بين أيام المخالفة) و(عدم فصل المحافظ)، وكذلك شرح اللجنة لمدلولات تلك المعايير والمصطلحات، كلها تُعد تقديرية، وتخمينية، ويختلف تطبيقها من شخص لآخر بما لا أن ينسجم تماماً مع مقصود النص النظامي:'... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة ...'.

ختاماً: يستعطف المتهم الثاني أعضاء لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية، للنظر من الجانب الإنساني في حالته المادية حيث لا يملك من حطام الدنيا ما يسدد به تلك الغرامات المحكوم بها عليه، وتستطيع اللجنة الاستعلام التأكد من ذلك بالاستفسار من الجهات المختصة، وعلى الجانب الآخر فإنه يعاني من مجموعة أورام ويرفق لمقام اللجنة بعض تقاريره الطبية (وأرفق ما يستشهد به)".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف، والحكم برد الدعوى في مواجهة موكله.

وأُبلغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ 1443/10/15هـ، وبتاريخ 1443/11/14هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: أن هذه الدعوى من المدعية هيئة السوق المالية إنما تقوم على: الادعاء بأن المتهم التاسع عشر يفشي لباقي المتهمين في هذه الدعوى معلومات عن أوامر عملاء شركة (أ)، وأن باقي المتهمين ومنهم المتهم الثالث يتداولون بناءً على تلك المعلومات المفشاة لهم، وبهدف الاستفادة منها في تداولاتهم، إلا أن المدعية لم تحرر هذه الدعوى بتحديد الوصف الجرمي لفعل (إفشاء المعلومات)؛ وذلك بالإفصاح عن المعلومات المفشاة، وتحديد وقت وطريقة إفشائها، وشخص من أفشيت إليه، وتحديد الوصف الجرمي لفعل (التداول بناءً على معلومات، وبهدف الاستفادة منها)؛ وذلك بربط المعلومات المفشاة بعملية التداول المبنية محل المخالفة، ثم تقديم البينات المثبتة لكلا الفعلين (الإفشاء، والتداول المبني عليه) بالنسبة لكل مخالفة من المخالفات المنسوبة للمتهمين ومنهم المتهم الثالث، ومع ذلك فقد غفلت اللجنة عن مطالبة المدعية بتحرير دعواها عملاً بنص المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

ثانياً: أن الهيئة في لائحة دعواها قد حشدت مجموعة من البنود، ادعت أنها تشكل أدلة وقرائن الاتهام، ولم تبين وجه الاستدلال لكل بند، مكتفيةً فقط بأن تلك البنود تتعاضد ويشد بعضها بعضاً لتشكل في مجموعها القناعة بثبوت المخالفات المنسوبة إلى جميع المتهمين، بينما في حقيقة الأمر وواقعه لا وجه للاستدلال ولو ظنياً بمعظمها، وعلى التفصيل التالي:

أ -بند (إقرار المتهم الأول)، وفضلاً عما استقر قضاءً من أن: الإقرار حجة على من صدر عنه دون غيره، فإن في ذلك الإقرار: أن إفشاء المعلومات من المتهم التاسع عشر إنما كان يتم من خلال قروب واتساب، وقد عجز المتهم الأول عن تقديم ولو صورة واحدة من محادثات ذلك القروب رغم مطالبة باقي المتهمين بذلك، وبناءً عليه فقد كان من المتعين على اللجنة عدم التسليم بصحة ذلك الإقرار وما ورد فيه، لاسيما وأن المتهم الأول قد صرح لبعض المتهمين بأنه إنما أقر بناءً على وعد المحققين له بإعفائه من العقوبات أو على الأقل تخفيفها عنه.

ب - بنود (وجود علاقات بين بعض المتهمين)، ومنها علاقات صداقة، وقرابة عائلية، واتصالات هاتفية، وإدارة بعض محافظ المتهمين من قبل بعضهم، ومع ما أقر به المتهم الثالث من تلك العلاقات التي تربط بغيره من المتهمين، فإنه لا وجه للاستدلال بشيءٍ من تلك العلاقات ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات للمتهم الثالث، ولا على أن الأخير قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها.

ج - بندي (سجل العمليات)، و(سجل نشاط الشركات محل المخالفات)، واللذين لا تكاد تخرج عملية تداول في السوق السعودي من قيدها في كلا السجلين، ويمكن الاستدلال منهما على حالات التزامن، وحالات تطابق عناوين بروتكول الإنترنت في تداولات المتهمين، إلا أنه لا وجه للاستدلال

بأيّ من السجلين ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات للمتهم الثالث، ولا على أن الأخير قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها.

وأما عن (تطابق عناوين بروتوكول الإنترنت)، فعلاوة على كون مجرداً ليس محظوراً بموجب أي نص نظامي، فإنه لا وجه للاستدلال به إلا على كون من تطابقت عناوين بروتكول الإنترنت في تداولاتهم قد تداولوا في تلك اللحظة من ذات المكان، ولا وجه للاستدلال بذلك التطابق ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات للمتهم الثالث، ولا على أن الأخير قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها.

وأما عن (التزامن في تداولات بعض المتهمين)، فقد وجدت تقريباً (20) حالة تزامن بين المتهم الثالث والمتهم التاسع عشر، ويعد هذا العدد محدود جداً وطبيعي، لاسيما في ظل كم الأوامر التي أدخلها المتهم الثالث (أكثر من 4,000 أمر)، والأوامر التي أدخلها المتهم التاسع عشر (أكثر من مئة ألف أمر)، وذلك طوال مدة المخالفات المحددة في لائحة الدعوى والتي تجاوزت السنة، وفي جميع الأحوال فإن هذا التزامن مجرداً ليس محظوراً بموجب أي نص نظامي، بل هو لازم من لوازم السوق، ودون وجوده لن تنعقد صفقات بين المتداولين، ولئن كان قرينة على مخالفات من نوع خاص كتواطئي متداولين على رفع سعر سهم أو خفضه، فإنه لا وجه للاستدلال بهذا التزامن ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات للمتهم الثالث، ولا على أن الأخير قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها.

د -بند (تقرير تحليل التداول)، وهذا التقرير إنما صنعه بعض موظفي الهيئة (المدعية)، وقد استقر القضاء على: 'عدم جواز اصطناع المرء دليلاً لنفسه'، كما أنه لا وجه للاستدلال بهذا التقرير ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات للمتهم الثالث، ولا على أن الأخير قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها.

هـ -بند (الحوالات البنكية بين بعض المتهمين)، ومع ما أقر به المتهم الثالث من حوالات بينه وبين بعض المتهمين، فإن تلك الحوالات قد تشكل قرينة لو أنها كانت صادرة فقط للمتهم المتهم التاسع عشر من باقي المتهمين مقابل ما يفشيه لهم من معلومات، وأما حال كونها صادر منه أحياناً لبعض المتهمين، ومتبادلة فيما بينهم، وأغلبها بمبالغ يسيرة، وقد ثبت إعادة بعضها إلى من حولها خلال فترة وجيزة، وأثناء التحقيق مع المتهمين فقد برروا جميع تلك الحوالات بأسباب منطقية معقولة، وقدموا للمحققين المستندات المثبتة لتبريراتهم، وبالتالي فإنه لم يبق أيّ وجه للاستدلال بتلك الحوالات ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات للمتهم الثالث، ولا على أن الأخير قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها.

ثالثاً: غفلت اللجنة عن جميع دفوع المتهمين، كما غفلت عن تفنيدهم لأدلة وقرائن الهيئة، وكذلك عن عدد من القرائن التي يترجّح معها عدم صحة هذه الدعوى، ومن أبرز تلك القرائن ما يلي:

1 - أن من الظاهر جلياً من تداولات المتهمين محل المخالفات المنسوبة إليهم أنها ليست مبنية على معلومات مفشاة لهم، لأنها لو كانت كذلك لحرص المتهمون على جمع كل ما يستطيعون جمعه من سيولة، بل لبادروا إلى الاقتراض ولو برهن بيوتهم، لأنهم إنما يتداولون بناءً على معلومات مؤكدة، وبالتالي فإن أرباحهم مضمونة، ولكن الملاحظ عكس ذلك تماماً فغالب تداولات المتهمين محل المخالفات المنسوبة إليهم بمبالغ يسيرة، وأرباحهم من تلك التداولات – إن تحققت – فهي بمبالغ زهيدة لا تتناسب عقلاً ولا منطقاً مع كونهم يتداولون – بحسب الادعاء – بناءً على معلومات أفشيت إليهم، وبهدف الاستفادة منها.

2 - أن المتهم التاسع عشر مسجل في هيئة السوق المالية وسيطاً مرخصاً، ويعمل في مجال تداول الأسهم منذ أكثر من (16) عاماً، ولم يسبق مطلقاً أن نسبت إليه – لا من الهيئة، ولا من شركة الوساطة التي يعمل فيها – أية مخالفة، وهو ما يشكل على أقل تقدير قرينة قوية على التزامه بالأنظمة واللوائح والتعليمات، وبالمبادئ التي يتعين عليه الالتزام بها، وليس من العقل ولا المنطق أن يتخلى فجأة عن ذلك الالتزام.

3 -أن شركة الوساطة المالية التي يعمل فيها المتهم التاسع عشر (شركة (أ)) وبمجرد أن طلبت منها المدعية فصله لإفشائه معلومات عن أوامر عملائها، فقد باشرت التحقيق معه، إلا أنها لم تجد ما يدينه، على الرغم كونها الأقدر على إدانته باعتبارها من يزوده بتلك الأوامر، ومن يفرض عليه إجراءات وضوابط تنفيذها، وبالتالي يسهل عليها اكتشاف مخالفته لتلك الضوابط والإجراءات، كما أنها صاحبة المصلحة في إدانته بعدم تكبدها دفع أي تعويضات له، وعندما لم تجد المجموعة ما يدينه بادرت إلى تنفيذ طلب الهيئة بفصله، إلا أنها قد استندت في ذلك إلى المادة (77) من نظام العمل (الإنهاء دون سبب مشروع)، ودفعت له جميع التعويضات النظامية، وقد قدم المتهم التاسع عشر للجنة ما يثبت ذلك، ولها التحقق من تفاصيله بالاستفسار من المجموعة، ويُعد ذلك على أقل تقدير قرينة قوية على عدم إفشاء المتهم التاسع عشر أيّ معلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها.

4 -أنه حتى على فرض التسليم بأنه المتهم التاسع عشر قد قرر فجأة ولأي سبب إفشاء معلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها، بالمخالفة لما ظل ملتزماً به طوال عمله، وبالمخالفة للأنظمة، واللوائح، والتعليمات، والمبادئ التي يتعين عليه الالتزام بها، فإن من غير المنطق ولا المعقول أن يكون إفشاؤه لتلك المعلومات لغير مصلحة نفسه، إما بالتداول بناءً عليها من خلال محفظته الشخصية، أو بقبض ثمن تلك المعلومات.

ومن الثابت قطعاً في هذه الدعوى أن المدعية لم تنسب إلى المتهم التاسع عشر أي مخالفة من خلال محفظته الشخصية، كما أن أيّاً من المتهمين – بمن فيهم الأول والذي أقر بجميع المخالفات المنسوبة إليه – لم يدّع أن المتهم التاسع عشر قد تقاضى منه أيّ مبلغ مقابل معلومات أفشاها إليه، ولا يعقل أبداً أن يكون إفشاء تلك المعلومات دون مقابل، ويُعد ذلك على أقل تقدير قرينة قوية على عدم إفشاء المتهم التاسع عشر أيّ معلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها.

5 - أن مجموع الأوامر التي أدخلها المتهم التاسع عشر لعملاء المجموعة التي يعمل فيها خلال فترة المخالفات المحددة في لائحة هذه الدعوى، ربما يتجاوز (100,000) مئة ألف أمر، وللجنة أن تتحقق من ذلك بالكتابة للمجموعة، ومع ذلك فإن الهيئة لم تنسب إليه إلا فقط (39) مخالفة، وهو ما يدل قطعاً على أن المتهم التاسع عشر لم يفش معلومات – وبحسب دعوى الهيئة – إلا بمقدار تلك الأوامر (39) أمراً، وما لم تقدم الهيئة سبباً منطقياً معقولاً لعدم إفشائه معلومات إلا فقط عن هذا القدر اليسير من الأوامر دون غيرها، فإن ذلك يعد على أقل تقدير قرينة قوية على عدم إفشاء المتهم التاسع عشر أيّ معلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها.

رابعاً: انتهت اللجنة في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف إلى تبني جميع أدلة وقرائن الاتهام الواردة في لائحة هذه الدعوى، وأنها تتعاضد فيما بينها ويشد بعضها بعضاً حتى كونت في مجموعها قناعة اللجنة ليس فقط بثبوت المخالفات المنسوبة إلى المتهمين كما جاءت في لائحة هذه الدعوى، وإنما بثبوت مخالفات أكثر منها أحياناً، على سبيل المثال:

المتهم	بحسب لائحة الدعوى	بحسب قرار اللجنة
الثاني	(27) مخالفة	(31) مخالفة
الثالث	(20) مخالفة	(23) مخالفة
الرابع	(17) مخالفة	(19) مخالفة
الثاني عشر	(4) مخالفات	(5) مخالفات
السابع عشر	(3) مخالفات	(5) مخالفات
التاسع عشر	(40) مخالفة	(67) مخالفة

ثم لم تبرر اللجنة تلك الزيادة في عدد المخالفات بأسباب منطقية تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وبإمعان النظر على سبيل المثال بالمخالفات الـ(3) التي أثبتتها اللجنة بحق المتهم الثالث زيادة على المخالفات الـ(20) المنسوبة إليه من الهيئة، فإن ذلك يعني حتماً: (أن عمليات التداول محل تلك المخالفات الثلاث الجديدة التي أثبتتها اللجنة بحق المتهم الثالث قد بنيت على معلومات جديدة أفشيت من المتهم التاسع عشر، وفشلت الهيئة في كشفها، بينما تسنى ذلك للجنة، ولم تفصح

اللجنة لا عن تلك المعلومات الجديدة، ولا عن كيفية ووسيلة كشفها لتلك المعلومات الجديدة في ظل عجز الهيئة عن ذلك.

من جهة أخرى فقد انتهت اللجنة إلى عدم إدانة بعض المتهمين بالمخالفات المنسوبة إليهم، ومن ذلك على سبيل المثال:

المتهم	بحسب لائحة الدعوى	بحسب قرار اللجنة
الخامسة	(9) مخالفات	عدم إدانة
الثامن	(6) مخالفات	عدم إدانة
التاسع	(3) مخالفات	عدم إدانة
الثامن عشر	(2) مخالفة	عدم إدانة

وعند إمعان النظر في حالات عدم الإدانة التي انتهت إليها اللجنة فإنها تعني حتماً: (عدم صحة ادعاء الهيئة بأن جميع عمليات التداول الـ(20) محل جميع المخالفات المنسوبة للمتهمين أعلاه قد بنيت على معلومات أفشيت إليهم، إلا أن اللجنة لم توضح بأي شيءٍ ثبت لها عدم صحة ذلك الادعاء، على الرغم من أن الهيئة قد استندت فيه إلى ذات الأدلة والقرائن التي استندت إليها في ادعائها ضد باقي المتهمين، وعلى الرغم من وجود ذات العلاقات التي تربط أولئك المتهمين الذين انتهت اللجنة إلى عدم إدانتهم بغيرهم من المتهمين، علاوة على وجود بعض حالات التزامن، وتطابق عناوين بروتكول الإنترنت في تداولاتهم.

ومن كل ما سبق، يتضح جلياً أن تسبيب قرار اللجنة محل هذا الاستئناف بمجرد قناعتها بمجموع الأدلة والقرائن التي قدمتها الهيئة في لائحة الدعوى متساندةً ويشد بعضها بعضاً، دون مطالبة الهيئة ببيان وجه الاستدلال، ولتشكل تلك الأدلة والقرائن في مجموعها قناعة اللجنة بما انتهت إليه، مع أنها قد انتهت إلى عدم إدانة بعض المتهمين أحياناً، وأحياناً أخرى إلى إدانة بعضهم، بل وزيادة في عدد المخالفات الثابتة بحقهم، وتشديد العقوبات عليهم بما يتجاوز حدود طلبات الهيئة، وبما لا يتناسب أحياناً مع المكاسب الناتجة عن المخالفات التي أثبتتها اللجنة بحقهم، واستندت اللجنة في كل ما سبق من تناقضات فقط بما لها من سلطة تقديرية في أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من خلال وقائع القضية وملابساتها والظروف المحيطة بها، وبأنه لم يثبت لديها ما يخالف ذلك، في عكس واضح لقواعد الإثبات وما استقر عليه القضاء من أن: 'البينة على المدعي'، وفي غفلة واضحة من اللجنة عن أن براءة المتهمين هي الأصل، وأنها لا تحتاج إلى أدلة إثبات، لأن من المستقر قضاءً أن: 'الأصل في الإنسان البراءة'، وأن: 'الأصل في المخالفة العدم'، وأن: 'المتهم بريء حتى تثبت إدانته' وأن: 'الشك يفسر لصالح المتهم ويكفي للحكم بالبراءة دون حاجة إلى التسبيب بغيره'، وأن: 'الدليل متى تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال'، وقد روى

الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة'، ولئن كان ذلك في الحدود فهو فيما دونها أولى وأوجب، وقد أكد على وجوب التثبت قبل الحكم بالإدانة تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (1205/ت) وتاريخ 1440/04/27هـ، المبني على قرار المجلس رقم (40/11/441) وتاريخ 1440/04/27هـ (وأرفق ما يستشهد به)، ومن كل ما سبق يتضح أن قرار اللجنة محل هذا الاستئناف مشوباً بعيب (القصور في التسبيب) و(الفساد في الاستدلال) بما لا يؤدي إلى النتائج التي انتهى إليها القرار، ولا يمكن الاطمئنان معه إلى تحقيق العدالة والانصاف، ويتعين معه حتماً بطلان القرار محل هذا الاستئناف.

خامساً: أنه وبالمخالفة لما هو مستقر قضاءً من: (عدم جواز الحكم على المتهم بأكثر مما طلبته جهة الادعاء)، فإن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قد أثبتت بحق المتهم الثالث مخالفات أكثر مما نسبته إليه المدعية، وانتهت اللجنة في قرارها محل هذا الاستئناف إلى تغريمه عن كل مخالفة بأكثر مما طلبته المدعية، وإلزامه بدفع مكاسب أكثر مما طلبته المدعية، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

1 -أن المدعية – بموجب لائحة هذه الدعوى – لم تنسب إلى المتهم الثالث إلا عدد (20) مخالفة، بينما انتهت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها محل هذا الاستئناف إلى إثبات عدد (23) مخالفة بحقه، بزيادة عدد (3) مخالفات عما نسب إليه في لائحة الدعوى، وذلك على الرغم من أن اللجنة قد انتهت في قرارها محل هذا الاستئناف إلى دمج عدد (30) مخالفة من إجمالي المخالفات المنسوبة لجميع المتهمين في (15) مخالفة فقط، ونتيجة لذلك فقد كان من الطبيعي أن يقل عدد المخالفات المنسوبة إلى المتهم الثالث لا أن يزيد.

2 -أن المخالفات الـ(3) التي زادتها اللجنة على المتهم الثالث كلها لم تدّع بها المدعية، ولم يواجه بها المتهم، ولم يُمكّن من إبداء أيّ دفوع حيالها، بل لم يعلم عنها مطلقاً إلا بعد صدور القرار محل هذا الاستئناف، ولا يعلم حتى الآن عن تفاصيلها.

3 - أن المدعية لم تطلب – بموجب لائحة هذه الدعوى – تغريم المتهم الثالث عن كل مخالفة بأكثر من (10,000) عشرة آلاف ريال، وقد بلغ إجمالي الغرامات التي طلبت الهيئة إيقاعها عليه فقط مبلغاً مقداره (200,000) مئتا ألف ريال، بينما انتهت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها محل هذا الاستئناف إلى تغريمه عن كل مخالفة أثبتتها بحقه بمبلغ مقداره (20,000) عشرون ألف ريال (وهو ضعف ما طلبته الهيئة)، وبلغ إجمالي الغرامات التي أوقعتها اللجنة عليه مبلغاً مقداره (460,000) أربعمئة وستون ألف ريال، ولم تبرر اللجنة زيادتها في مبالغ الغرامات بأسباب منطقية معقولة.

4 - أن المدعية – بموجب لائحة هذه الدعوى – قد طلبت إلزام المتهم الثالث بأن يدفع إلى حساب الهيئة إجمالي المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المنسوبة إليه، وبمبلغ إجمالي مقداره فقط (155,097.80) مئة وخمسة وخمسون ألفاً وسبعة وتسعون ريالا وثمانون هللة، بينما انتهت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها محل هذا الاستئناف إلى إلزامه بأن يدفع إلى حساب الهيئة إجمالي تلك المكاسب، وبمبلغ إجمالي مقداره (175,971.30) مئة وخمسة وسبعون ألفاً وتسعمئة وواحد وسبعون ريالاً وثلاثون هللة، بزيادة مقدارها (20,873.50) عشرون ألفاً وثمنمئة وثلاثة وسبعون ريالاً وخمسون هللة، ولم تبرر اللجنة تلك الزيادة بأسباب منطقية معقولة.

سادساً: أنه حتى على فرض التسليم بثبوت بعض المخالفات بحق بعض المتهمين، فإن الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية – والتي استندت المدعية إليها في طلبها إلزام المخالفين بدفع المكاسب التي حققوها نتيجة المخالفات – قد قضت بأنه: 'أ - إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: 1 - ...، 2 - ... 3 - ... 4 - ...، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة. ...'. وبموجب هذا النص وعملاً بقاعدة: 'لا اجتهاد مع النص'، فإن من المتعين على لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية التحقق – قطعاً ويقيناً لا ظناً وتخميناً – بأن جميع المكاسب التي ستصدر قرارها بإلزام المتهمين بدفعها إلى حساب الهيئة ناتجة فعلاً عن المخالفات التي أثبتتها اللجنة بحقهم، إلا أن الآلية التي فرضتها اللجنة لاحتساب تلك المكاسب ليست قاطعة ولا جازمة في احتساب مكاسب المتهمين الناتجة فقط عن المخالفات التي أثبتتها اللجنة بحقهم؛ وذلك لأن معايير ومصطلحات تلك الآلية على سبيل المثال: (رصيد أول الفترة)، و(رصيد آخر الفترة) و(أيام المخالفة)، و(إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة)، و(فترة الانقطاع بين أيام المخالفة) و(عدم فصل المحافظ)، وكذلك شرح اللجنة لمدلولات تلك المعايير والمصطلحات، كلها تُعد تقديرية، وتخمينية، ويختلف تطبيقها من شخص لآخر بما لا أن ينسجم تماماً مع مقصود النص النظامي: '... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة ...'".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف، والحكم برد الدعوى في مواجهة موكله.

وأُبلغ المدعى عليه الرابع بنسخة من القرار بتاريخ 1443/10/15هـ، وبتاريخ 1443/11/14هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: أن هذه الدعوى من المدعية هيئة السوق المالية إنما تقوم على: الادعاء بأن المتهم التاسع عشر يفشي لباقي المتهمين في هذه الدعوى معلومات عن أوامر عملاء شركة (أ)، وأن باقي المتهمين ومنهم المتهم الرابع يتداولون بناءً على تلك المعلومات المفشاة لهم، وبهدف الاستفادة منها في تداولاتهم، إلا أن المدعية لم تحرر هذه الدعوى بتحديد الوصف الجرمي لفعل (إفشاء المعلومات)؛ وذلك بالإفصاح عن المعلومات المفشاة، وتحديد وقت وطريقة إفشائها، وشخص من أفشيت إليه، وتحديد الوصف الجرمي لفعل (التداول بناءً على معلومات، وبهدف الاستفادة منها)؛ وذلك بربط المعلومات المفشاة بعملية التداول المبنية محل المخالفة، ثم تقديم البينات المثبتة لكلا الفعلين (الإفشاء، والتداول المبني عليه) بالنسبة لكل مخالفة من المخالفات المنسوبة للمتهمين ومنهم المتهم الرابع، ومع ذلك فقد غفلت اللجنة عن مطالبة المدعية بتحرير دعواها عملاً بنص المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

ثانياً: أن الهيئة في لائحة دعواها قد حشدت مجموعة من البنود، ادعت أنها تشكل أدلة وقرائن الاتهام، ولم تبين وجه الاستدلال لكل بند، مكتفيةً فقط بأن تلك البنود تتعاضد ويشد بعضها بعضاً لتشكل في مجموعها القناعة بثبوت المخالفات المنسوبة إلى جميع المتهمين، بينما في حقيقة الأمر وواقعه لا وجه للاستدلال ولو ظنياً بمعظمها، وعلى التفصيل التالي:

أ -بند (إقرار المتهم الأول)، وفضلاً عما استقر قضاءً من أن: الإقرار حجة على من صدر عنه دون غيره، فإن في ذلك الإقرار: أن إفشاء المعلومات من المتهم التاسع عشر إنما كان يتم من خلال قروب واتساب، وقد عجز المتهم الأول عن تقديم ولو صورة واحدة من محادثات ذلك القروب رغم مطالبة باقي المتهمين بذلك، وبناءً عليه فقد كان من المتعين على اللجنة عدم التسليم بصحة ذلك الإقرار وما ورد فيه، لاسيما وأن المتهم الأول قد صرح لبعض المتهمين بأنه إنما أقر بناءً على وعد المحققين له بإعفائه من العقوبات أو على الأقل تخفيفها عنه.

ب -بنود (وجود علاقات بين بعض المتهمين)، ومنها علاقات صداقة، وقرابة عائلية، واتصالات هاتفية، وإدارة بعض محافظ المتهمين من قبل بعضهم، ومع ما أقر به المتهم الرابع من تلك العلاقات التي تربط بغيره من المتهمين، فإنه لا وجه للاستدلال بشيءٍ من تلك العلاقات ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات للمتهم الرابع، ولا على أن الأخير قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها.

ج -بندي (سجل العمليات)، و(سجل نشاط الشركات محل المخالفات)، واللذين لا تكاد تخرج عملية تداول في السوق السعودي من قيدها في كلا السجلين، ويمكن الاستدلال منهما على حالات التزامن، وحالات تطابق عناوين بروتكول الإنترنت في تداولات المتهمين، إلا أنه لا وجه للاستدلال بأيّ من السجلين ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات للمتهم الرابع، ولا على أن الأخير قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها. وأما عن (تطابق عناوين بروتوكول الإنترنت)، فعلاوة على كون مجرداً ليس محظوراً بموجب أي نص نظامي، فإنه لا وجه للاستدلال به إلا على كون من تطابقت عناوين بروتكول الإنترنت في تداولاتهم قد تداولوا في تلك اللحظة من ذات المكان، ولا وجه للاستدلال بذلك التطابق ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات للمتهم الرابع، ولا على أن الأخير قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها.

وأما عن (التزامن في تداولات بعض المتهمين)، فقد وجدت فقط (17) حالة تزامن بين المتهم الرابع والمتهم التاسع عشر، ويعد هذا العدد محدود جداً وطبيعي، لاسيما في ظل كم الأوامر التي أدخلها المتهم الرابع (أكثر من 8,500 أمر)، والأوامر التي أدخلها المتهم التاسع عشر (أكثر من 100,000 أمر)، وذلك طوال مدة المخالفات المحددة في لائحة الدعوى والتي تجاوزت السنة، وفي جميع الأحوال فإن التزامن مجرد ليس محظوراً بموجب أي نص نظامي، بل هو لازم من لوازم السوق، ودون وجوده لن تنعقد صفقات بين المتداولين، ولئن كان قرينة على مخالفات من نوع خاص كتواطئي متداولين على رفع سعر سهم أو خفضه، فإنه لا وجه للاستدلال بهذا التزامن ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات للمتهم الرابع، ولا على أن الأخير قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها.

د -بند (تقرير تحليل التداول)، وهذا التقرير إنما صنعه بعض موظفي الهيئة (المدعية)، وقد استقر القضاء على: 'عدم جواز اصطناع المرء دليلاً لنفسه'، كما أنه لا وجه للاستدلال بهذا التقرير ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات للمتهم الرابع، ولا على أن الأخير قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها.

هـ -بند (الحوالات البنكية بين بعض المتهمين)، وقد أقر المتهم الرابع بحوالة واردة إليه من المتهم الرابع عشر بمبلغ (33,000) ثلاثة وثلاثين ألف ريال قرض حسن، وتم سداده في نفس اليوم بموجب حوالة بذات المبلغ، كما أقر المتهم الرابع بحوالة أخرى واردة إليه – بطلب شقيقه المتهم الثالث – من المتهم التاسع عشر بمبلغ (31,000) واحد وثلاثين ألف ريال، ثم أعاد ذات المبلغ بموجب حوالة في ذات اليوم بناءً على طلب شقيقه، حيث أن المتهم الرابع شخصياً لا يعرف المتهم التاسع عشر، وفيما عدا ذلك فإن بقية الحوالات بمبالغ زهيدة لا تكاد تذكر، وقد قدم المتهم الرابع المستندات

المثبتة لجميع تلك الحوالات أثناء التحقيق، وفي جميع الأحوال فإن الحوالات قد تشكل قرينة لو أنها كانت صادرة فقط للمتهم المتهم التاسع عشر من باقي المتهمين مقابل ما يفشيه لهم من معلومات، وأما حال كونها صادر منه أحياناً لبعض المتهمين، ومتبادلة فيما بينهم، وأغلبها بمبالغ يسيرة، وقد ثبت إعادة بعضها إلى من حولها خلال فترة وجيزة، وأثناء التحقيق مع المتهمين فقد برروا جميع تلك الحوالات بأسباب منطقية معقولة، وقدموا للمحققين المستندات المثبتة لتبريراتهم، وبالتالي فإنه لم يبق أيّ وجه للاستدلال بتلك الحوالات ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات للمتهم الرابع، ولا على أن الأخير قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها.

ثالثاً: غفلت اللجنة عن جميع دفوع المتهمين، كما غفلت عن تفنيدهم لأدلة وقرائن الهيئة، وكذلك عن عدد من القرائن التي يترجّح معها عدم صحة هذه الدعوى، ومن أبرز تلك القرائن ما يلي:

1 -أن من الظاهر جلياً من تداولات المتهمين محل المخالفات المنسوبة إليهم أنها ليست مبنية على معلومات مفشاة لهم، لأنها لو كانت كذلك لحرص المتهمون على جمع كل ما يستطيعون جمعه من سيولة، بل لبادروا إلى الاقتراض ولو برهن بيوتهم، لأنهم إنما يتداولون بناءً على معلومات مؤكدة، وبالتالي فإن أرباحهم مضمونة، ولكن الملاحظ عكس ذلك تماماً فغالب تداولات المتهمين محل المخالفات المنسوبة إليهم بمبالغ يسيرة، وأرباحهم من تلك التداولات – إن تحققت – فهي بمبالغ زهيدة لا تتناسب عقلاً ولا منطقاً مع كونهم يتداولون – بحسب الادعاء – بناءً على معلومات أفشيت إليهم، وبهدف الاستفادة منها.

2 -أن المتهم التاسع عشر مسجل في هيئة السوق المالية وسيطاً مرخصاً، ويعمل في مجال تداول الأسهم منذ أكثر من (16) عاماً، ولم يسبق مطلقاً أن نسبت إليه – لا من الهيئة، ولا من شركة الوساطة التي يعمل فيها – أية مخالفة، وهو ما يشكل على أقل تقدير قرينة قوية على التزامه بالأنظمة واللوائح والتعليمات، وبالمبادئ التي يتعين عليه الالتزام بها، وليس من العقل ولا المنطق أن يتخلى فجأة عن ذلك الالتزام.

3 -أن شركة الوساطة المالية التي يعمل فيها المتهم التاسع عشر (شركة (أ)) وبمجرد أن طلبت منها المدعية فصله لإفشائه معلومات عن أوامر عملائها، فقد باشرت التحقيق معه، إلا أنها لم تجد ما يدينه، على الرغم كونها الأقدر على إدانته باعتبارها من يزوده بتلك الأوامر، ومن يفرض عليه إجراءات وضوابط تنفيذها، وبالتالي يسهل عليها اكتشاف مخالفته لتلك الضوابط والإجراءات، كما أنها صاحبة المصلحة في إدانته بعدم تكبدها دفع أي تعويضات له، وعندما لم تجد المجموعة ما يدينه بادرت إلى تنفيذ طلب الهيئة بفصله، إلا أنها قد استندت في ذلك إلى المادة (77) من نظام العمل (الإنهاء دون سبب مشروع)، ودفعت له جميع التعويضات النظامية، وقد قدم المتهم التاسع عشر للجنة ما يثبت ذلك، ولها التحقق من تفاصيله بالاستفسار من المجموعة، ويُعد ذلك على أقل

تقدير قرينة قوية على عدم إفشاء المتهم التاسع عشر أيّ معلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها.

4 -أنه حتى على فرض التسليم بأنه المتهم التاسع عشر قد قرر فجأة ولأي سبب إفشاء معلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها، بالمخالفة لما ظل ملتزماً به طوال عمله، وبالمخالفة للأنظمة، واللوائح، والتعليمات، والمبادئ التي يتعين عليه الالتزام بها، فإن من غير المنطق ولا المعقول أن يكون إفشاؤه لتلك المعلومات لغير مصلحة نفسه، إما بالتداول بناءً عليها من خلال محفظته الشخصية، أو بقبض ثمن تلك المعلومات. ومن الثابت قطعاً في هذه الدعوى أن المدعية لم تنسب إلى المتهم التاسع عشر أي مخالفة من خلال محفظته الشخصية، كما أن أيّاً من المتهمين – بمن فيهم الأول والذي أقر بجميع المخالفات المنسوبة إليه – لم يدّع أن المتهم التاسع عشر قد تقاضى منه أيّ مبلغ مقابل معلومات أفشاها إليه، ولا يعقل أبداً أن يكون إفشاء تلك المعلومات دون مقابل، ويُعد ذلك على أقل تقدير قرينة قوية على عدم إفشاء المتهم التاسع عشر أيّ معلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها.

5 -أن مجموع الأوامر التي أدخلها المتهم التاسع عشر لعملاء المجموعة التي يعمل فيها خلال فترة المخالفات المحددة في لائحة هذه الدعوى، ربما يتجاوز (100,000) مئة ألف أمر، وللجنة أن تتحقق من ذلك بالكتابة للمجموعة، ومع ذلك فإن الهيئة لم تنسب إليه إلا فقط (39) مخالفة، وهو ما يدل قطعاً على أن المتهم التاسع عشر لم يفش معلومات – وبحسب دعوى الهيئة – إلا بمقدار تلك الأوامر (39) أمراً، وما لم تقدم الهيئة سبباً منطقياً معقولاً لعدم إفشائه معلومات إلا فقط عن هذا القدر اليسير من الأوامر دون غيرها، فإن ذلك يعد على أقل تقدير قرينة قوية على عدم إفشاء المتهم التاسع عشر أيّ معلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها.

6 - أنه وبتاريخ 2018/10/09م قام المتهم الرابع بشراء سهم شركة (...) بأغلب السيولة المتوفرة في محفظته، وهذا التصرف منه يدل قطعاً على استقلال تداولاته عن تداولات أيٍّ من المتهمين الآخرين بمن فيهم شقيقه المتهم الثالث.

رابعاً: انتهت اللجنة في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف إلى تبني جميع أدلة وقرائن الاتهام الواردة في لائحة هذه الدعوى، وأنها تتعاضد فيما بينها ويشد بعضها بعضاً حتى كونت في مجموعها قناعة اللجنة ليس فقط بثبوت المخالفات المنسوبة إلى المتهمين كما جاءت في لائحة هذه الدعوى، وإنما بثبوت مخالفات أكثر منها أحياناً، على سبيل المثال:

المتهم	بحسب لائحة الدعوى	بحسب قرار اللجنة
الثاني	(27) مخالفة	(31) مخالفة
الثالث	(20) مخالفة	(23) مخالفة

الرابع	(17) مخالفة	(19) مخالفة
الثاني عشر	(4) مخالفات	(5) مخالفات
السابع عشر	(3) مخالفات	(5) مخالفات
التاسع عشر	(40) مخالفة	(67) مخالفة

ثم لم تبرر اللجنة تلك الزيادة في عدد المخالفات بأسباب منطقية تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وبإمعان النظر على سبيل المثال بالمخالفتين اللتين أثبتتهما اللجنة بحق المتهم الرابع زيادة على المخالفات الـ(17) المنسوبة إليه من الهيئة، فإن ذلك يعني حتماً: (أن عمليات التداول محل المخالفتين الجديدتين قد بنيت على معلومات جديدة أفشيت من المتهم التاسع عشر، وفشلت الهيئة في كشفها، بينما تسنى ذلك للجنة، ولم تفصح اللجنة لا عن تلك المعلومات الجديدة، ولا عن كيفية ووسيلة كشفها لتلك المعلومات الجديدة في ظل عجز الهيئة عن ذلك.

من جهة أخرى فقد انتهت اللجنة إلى عدم إدانة بعض المتهمين بالمخالفات المنسوبة إليهم، ومن ذلك على سبيل المثال:

المتهم	بحسب لائحة الدعوى	بحسب قرار اللجنة
الخامسة	(9) مخالفات	عدم إدانة
الثامن	(6) مخالفات	عدم إدانة
التاسع	(3) مخالفات	عدم إدانة
الثامن عشر	(2) مخالفة	عدم إدانة

وعند إمعان النظر في حالات عدم الإدانة التي انتهت إليها اللجنة فإنها تعني حتماً: (عدم صحة ادعاء الهيئة بأن جميع عمليات التداول الـ(20) محل جميع المخالفات المنسوبة للمتهمين أعلاه قد بنيت على معلومات أفشيت إليهم، إلا أن اللجنة لم توضح بأي شيءٍ ثبت لها عدم صحة ذلك الادعاء، على الرغم من أن الهيئة قد استندت فيه إلى ذات الأدلة والقرائن التي استندت إليها في ادعائها ضد باقي المتهمين، وعلى الرغم من وجود ذات العلاقات التي تربط أولئك المتهمين الذين انتهت اللجنة إلى عدم إدانتهم بغيرهم من المتهمين، علاوة على وجود بعض حالات التزامن، وتطابق عناوين بروتكول الإنترنت في تداولاتهم.

ومن كل ما سبق، يتضح جلياً أن تسبيب قرار اللجنة محل هذا الاستئناف بمجرد قناعتها بمجموع الأدلة والقرائن التي قدمتها الهيئة في لائحة الدعوى متساندةً ويشد بعضها بعضاً، دون مطالبة الهيئة ببيان وجه الاستدلال، ولتشكل تلك الأدلة والقرائن في مجموعها قناعة اللجنة بما انتهت إليه، مع أنها قد انتهت إلى عدم إدانة بعض المتهمين أحياناً، وأحياناً أخرى إلى إدانة بعضهم، بل وزيادة في عدد المخالفات الثابتة بحقهم، وتشديد العقوبات عليهم بما يتجاوز حدود طلبات الهيئة، وبما لا

يتناسب أحياناً مع المكاسب الناتجة عن المخالفات التي أثبتتها اللجنة بحقهم، واستندت اللجنة في كل ما سبق من تناقضات فقط بما لها من سلطة تقديرية في أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من خلال وقائع القضية وملابساتها والظروف المحيطة بها، وبأنه لم يثبت لديها ما يخالف ذلك، في عكس واضح لقواعد الإثبات وما استقر عليه القضاء من أن: 'البينة على المدعي'، وفي غفلة واضحة من اللجنة عن أن براءة المتهمين هي الأصل، وأنها لا تحتاج إلى أدلة إثبات، لأن من المستقر قضاءً أن: 'الأصل في الإنسان البراءة'، وأن: 'الأصل في المخالفة العدم'، وأن: 'المتهم بريء حتى تثبت إدانته' وأن: 'الشك يفسر لصالح المتهم ويكفي للحكم بالبراءة دون حاجة إلى التسبيب بغيره'، وأن: 'الدليل متى تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال'، وقد روى الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة'، ولئن كان ذلك في الحدود فهو فيما دونها أولى وأوجب، وقد أكد على وجوب التثبت قبل الحكم بالإدانة تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (1205/ت) وتاريخ 1440/04/27هـ، المبني على قرار المجلس رقم (40/11/441) وتاريخ 1440/04/27هـ (وأرفق ما يستشهد به)، ومن كل ما سبق يتضح أن قرار اللجنة محل هذا الاستئناف مشوباً بعيب (القصور في التسبيب) و(الفساد في الاستدلال) بما لا يؤدي إلى النتائج التي انتهى إليها القرار، ولا يمكن الاطمئنان معه إلى تحقيق العدالة والانصاف، ويتعين معه حتماً بطلان القرار محل هذا الاستئناف.

خامساً: أنه وبالمخالفة لما هو مستقر قضاءً من: (عدم جواز الحكم على المتهم بأكثر مما طلبته جهة الادعاء)، فإن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قد أثبتت بحق المتهم الرابع مخالفات أكثر مما نسبته إليه المدعية، وانتهت اللجنة في قرارها محل هذا الاستئناف إلى تغريمه عن كل مخالفة بأكثر مما طلبته المدعية، وإلزامه بدفع مكاسب أكثر مما طلبته المدعية، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

1 -أن المدعية – بموجب لائحة هذه الدعوى – لم تنسب إلى المتهم الرابع إلا عدد (17) مخالفة، بينما انتهت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها محل هذا الاستئناف إلى إثبات عدد (19) مخالفة بحقه، بزيادة عدد (2) مخالفتين عما نسب إليه في لائحة الدعوى، وذلك على الرغم من أن اللجنة قد انتهت في قرارها محل هذا الاستئناف إلى دمج عدد (30) مخالفة من إجمالي المخالفات المنسوبة لجميع المتهمين في (15) مخالفة فقط، ونتيجة لذلك فقد كان من الطبيعي أن يقل عدد المخالفات المنسوبة إلى المتهم الرابع لا أن يزيد.

2 -أن كلتا المخالفتين التي زادتها اللجنة على المتهم الرابع لم تدّع بهما المدعية، ولم يواجه بهما المتهم، ولم يُمكّن من إبداء أيّ دفوع حيالهما، بل لم يعلم عنهما مطلقاً إلا بعد صدور القرار محل هذا الاستئناف، ولا يعلم حتى الآن عن تفاصيلهما.

3 -أن المدعية لم تطلب – بموجب لائحة هذه الدعوى – تغريم المتهم الرابع عن كل مخالفة بأكثر من (10,000) عشرة آلاف ريال، وقد بلغ إجمالي الغرامات التي طلبت الهيئة إيقاعها عليه فقط مبلغاً مقداره (170,000) مئة وسبعون ألف ريال، بينما انتهت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها محل هذا الاستئناف إلى تغريمه عن كل مخالفة أثبتتها بحقه بمبلغ مقداره (15,000) خمسة عشر ألف ريال، وبلغ إجمالي الغرامات التي أوقعتها اللجنة عليه مبلغاً مقداره (285,000) مئتان وخمسة وثمانون ألف ريال، ولم تبرر اللجنة زيادتها في مبالغ الغرامات بأسباب منطقية معقولة.

4 -أن المدعية – بموجب لائحة هذه الدعوى – قد طلبت إلزام المتهم الرابع بأن يدفع إلى حساب الهيئة إجمالي المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المنسوبة إليه، وبمبلغ إجمالي مقداره فقط (71,450.24) واحد وسبعون ألفاً وأربعمئة وخمسون ريالاً وأربع وعشرون هللة، بينما انتهت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها محل هذا الاستئناف إلى إلزامه بأن يدفع إلى حساب الهيئة إجمالي تلك المكاسب، وبمبلغ إجمالي مقداره (72,673.50) سبعة وستون ألفاً وستمئة وسبعة وستون ريالاً واثنتان وستون هللة، بزيادة مقدارها (1,223.26) ألف ومئتان وثلاثة وعشرون ريالاً وست وعشرون هللة، ولم تبرر اللجنة تلك الزيادة بأسباب منطقية معقولة.

سادساً: أنه حتى على فرض التسليم بثبوت بعض المخالفات بحق بعض المتهمين، فإن الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية – والتي استندت المدعية إليها في طلبها إلزام المخالفين بدفع المكاسب التي حققوها نتيجة المخالفات – قد قضت بأنه: 'أ - إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: 1 - ...، 2 - ... 3 - ... 4 - ...، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة. ...'. وبموجب هذا النص وعملاً بقاعدة: 'لا اجتهاد مع النص'، فإن من المتعين على لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية التحقق – قطعاً ويقيناً لا ظناً وتخميناً – بأن جميع المكاسب التي ستصدر قرارها بإلزام المتهمين بدفعها إلى حساب الهيئة ناتجة فعلاً عن المخالفات التي أثبتتها اللجنة بحقهم، إلا أن الآلية التي فرضتها اللجنة لاحتساب تلك المكاسب

ليست قاطعة ولا جازمة في احتساب مكاسب المتهمين الناتجة فقط عن المخالفات التي أثبتتها اللجنة بحقهم؛ وذلك لأن معايير ومصطلحات تلك الآلية على سبيل المثال: (رصيد أول الفترة)، و(رصيد آخر الفترة) و(أيام المخالفة)، و(إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة)، و(فترة الانقطاع بين أيام المخالفة) و(عدم فصل المحافظ)، وكذلك شرح اللجنة لمدلولات تلك المعايير والمصطلحات، كلها تُعد تقديرية، وتخمينية، ويختلف تطبيقها من شخص لآخر بما لا أن ينسجم تماماً مع مقصود النص النظامي:'... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة ...'".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الرابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف، والحكم برد الدعوى في مواجهة موكله.

وأُبلغ المدعى عليه الحادي عشر بنسخة من القرار بتاريخ 1443/10/15هـ، وبتاريخ 1443/11/14هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: أنه وبالمخالفة لما هو مستقر قضاءً من: (عدم جواز الحكم على المتهم بأكثر مما طلبته جهة الادعاء)، فإن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قد أثبتت بحقي مخالفات أكثر مما نسبته إليّ المدعية، وانتهت اللجنة في قرارها محل هذا الاستئناف إلى تغريمي عن كل مخالفة بأكثر مما طلبته المدعية، ويتضح ذلك جلياً حيث أن المدعية لم تطلب - بموجب لائحة هذه الدعوى - تغريمي عن كل مخالفة بأكثر من (10,000) عشرة آلاف ريال، و عن اجمالي المخالفات المنسوبة إليّ بمبلغ مقداره فقط (40,000) أربعون ألف ريال، بينما انتهت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها محل هذا الاستئناف إلى تغريمي عن كل مخالفة أثبتتها بحقي بمبلغ مقداره (15,000) خمسة عشر ألف ريال، وعن اجمالي المخالفات التي اثبتتها اللجنة بحقي بمبلغ مقداره (60,000) ستون ألف ريال، ثم لم تبرر اللجنة زيادتها في مبالغ الغرامات بأسباب منطقية معقولة.

ثانياً: أن اللجنة في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف لم تستند إلى أي أدلة أو قرائن تثبت وقت وتاريخ وطريقة ووسيلة تزويدي أنا المتهم الحادي عشر من قبل المدعى عليه التاسع عشر بمعلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها بالنسبة لأيّ من تداولاتي محل المخالفات المنسوبة إليّ، وبالتالي فإن أركان المخالفة (المادي، والمعنوي، والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة) لم تثبت بحقي في أي من تلك المخالفات.

ثالثاً: أنني غير مرتبط مع المدعى عليه التاسع عشر بأي علاقة لا صداقة ولا قرابة ولا علاقة عمل، وليس أدل على ذلك من أن المدعى عليه الأول في إقراره في محضر سماع الأقوال الذي جرى معه بمقر الهيئة، لم يذكر أي صلة تربطني بأي منهم.

رابعاً: أنه بالنسبة لما ورد في أسباب قرار اللجنة محل هذا الاستئناف من تطابق في عناوين بروتوكول الإنترنت بيني وبين المدعى عليه الرابع عشر (شقيقي) فإنني سبق وأن ذكرت في محضر الأقوال أثناء التحقيق معي أنني أتداول أحياناً مع شقيقي في ذات المكان، وبالتالي فليس في تطابق عناوين بروتوكول الإنترنت بيني وبين شقيقي أيّ دليل على ارتكابي أية مخالفة أو استحقاقي أية عقوبة.

خامساً: أنه بالنسبة لما ورد في أسباب قرار اللجنة محل هذا الاستئناف من استشهاد اللجنة وجود تحويل بنكي بيني وبين المدعى عليه الرابع في إشارة إلى التحويل المفصل في صفحة رقم (207) من التقرير الفني للمدعية فقد سبقت لي الإجابة بالتفصيل – في محضر الأقوال أثناء التحقيق معي – عن ذلك التحويل حيث قام المدعى عليه الرابع بتحويل مبلغ (2,500) ريال إلى حسابي البنكي في تاريخ 2019/2/9م وهو عبارة عن رد قرض حسن، حيث أنني قد قمت بتحويل مبلغ قدره (2,500) ريال لشخص اشترك مع المدعى عليه الرابع في حادث سيارة ثم قام المدعى عليه الرابع برده، وبناءً عليه فليس في هذا التحويل أيّ دليل على ارتكابي أية مخالفة أو استحقاقي أية عقوبة.

سادساً: أنه بالنسبة لما ورد في أسباب قرار اللجنة محل هذا الاستئناف من استناد اللجنة في قرارها ضدي إلى وجود صداقة بيني وبين المدعى عليه الرابع، فإن اللجنة ذاتها لم تلتفت إلى وجود الصداقة وذلك في أسباب قرارها عندما حكمت اللجنة ببراءة المتهمة الخامسة، حيث جاء في أسباب قرار اللجنة ما نصه: (ولا ينال من ذلك ما تضمنته الأدلة فيما يخص اتهام المتهمة الخامسة بأن المدعى عليه التاسع عشر ذكر في محضر اقواله بأنه على معرفة بأخيها، إذ لم تبين طبيعة هذه المعرفة وتاريخها ووجه الاستدلال بها) ومن ذات الباب فإن علاقتي بالمدعى عليه الرابع لم تبين اللجنة طبيعتها، ولا تاريخها ولا وجه الاستدلال بها.

سابعاً: أنه بالنسبة لما ورد في أسباب قرار اللجنة محل هذا الاستئناف من استشهاد اللجنة بالتزامن بيني وبين المدعى عليه التاسع عشر، فإن المنظم لم يجعل مجرد التزامن قرينة على التنسيق، وإنما اشترط المنظم صراحةً العلم المسبق للمتهم بوجود أوامر شراء أو بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو سوف تدخل، والشاهد على ذلك ما جاء بقرار لجنة الاستئناف رقم (1684/ب. س/2019 لعام 1440هـ) ما نصه: (فإنه باطلاع لجنة الاستئناف على مجموع الأدلة والقرائن المرفقة بلائحة الدعوى، تبين لها بعد تحليل التداولات محل المخالفة عدم وجود أي رابط بين المدعى عليهم الأول والثاني والثالث سوى تزامن محدود من التداولات محل المخالفة المتمثلة من يومين فقط فضلاً عن عدم وجود تشابه بين أو تقارب من الأوامر المدخلة من قبل المدعى عليهم من حيث الحجم والسعر والوقت)، ومن ذلك يتضح جلياً أن مجرد التزامن لا يصح أن يكون دليل على إثبات التنسيق بين المتعاملين، فهناك آلاف المتداولين الذين تتزامن تعاملاتهم يومياً وكلما زاد التداول على ورقة مالية زاد التزامن بين المتعاملين، فهل يصح أن توجه لهم تهمة التداول بناءً على

معلومات؟ من جهة أخرى فإن التزامن بيني وبين المدعى عليه التاسع عشر قد انحصر فقط في أربع عمليات من بين أكثر من (3,000) عملية تداول على الأقل قمت بتنفيذها خلال فترة المخالفات المحددة من المدعية، وبالتالي فإن من الطبيعي أن يقع مثل هذا التزامن اليسير عرضاً لا قصداً، لاسيما وأن المدعى عليه التاسع عشر يعمل وسيطاً في شركة وساطة مالية ويقوم بتنفيذ مئات العمليات لعملائه يومياً. ومن جهة أخيرة فلو كان هناك تنسيق مسبق بيني وبين المدعى عليه التاسع عشر لما أصبح التزامن في تداولاتنا محصوراً فقط في أربع عمليات.

ثامناً: ذكرت اللجنة في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف ما نصه: (احتساب قيمة الغرامة المفروضة على كل مدعى عليه بحسب عدد وطبيعة هذه المخالفات وحجمها)، وهو ما يدل على أن اللجنة قد أخذت عدد المخالفات بعين الاعتبار، ثم قامت اللجنة بإسقاط التهم عن بعض المتهمين وهم: 1 -المتهمة الخامسة وعدد اتهاماتها (9) تهم. 2 - المتهم الثامن وعدد اتهاماته (6) تهم. 3 - المتهم التاسع وعدد اتهاماته (3) تهم. 4 - المتهمة الخامسة عشر وعدد اتهاماتها تهمتان. في حين لم تسقط اللجنة التهم الموجهة ضدي مع أنها فقط (4) تهم، ولا وجود لأي دليل أو قرينة تثبتها، وقد روى الترمذي من حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)، ولئن كان ذلك في الحدود فإن مراعاته فيما دونها من باب أولى.

تاسعاً: أن حكم اللجنة هو في حق عام وليس في أطراف الدعوى أي طرف خاص ولا يجب أن تثبت المخالفات لأيّ من تداولاتي والحال كذلك إلا بأدلة قطعية لا يتطرق إليها الشك وقد ذكرت فيما سبق أن اللجنة لم تستند إلى أي أدلة أو قرائن تثبت وقت وتاريخ وطريقة ووسيلة تزويدي أنا المتهم الحادي عشر من قبل المدعى عليه التاسع عشر بمعلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها بالنسبة لأيّ من تداولاتي محل المخالفات المنسوبة إليّ.

ختاماً: فإن اللجنة – في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف – قد تجاهلت أن البراءة لا تحتاج إلى إثبات، لأن من المستقر قضاءً أن: 'الأصل في الأنسان البراءة'، و'الأصل في المخالفة العدم'، و 'المتهم بريء حتى تثبت إدانته' و'الشك يفسر لصالح المتهم ويكفي للحكم بالبراءة دون الحاجة إلى التسبيب بغيره'، و'الدليل متى تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال'، وقد أكد على كل ذلك صراحةً تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (1205/ت) وتاريخ 1440/4/27هـ، بناءً على قرار المجلس رقم (441/11/40) وتاريخ 1440/4/27هـ".

ثم أجمل المدعى عليه الحادي عشر طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف، والحكم برد الدعوى في مواجهته.

وأُبلغ المدعى عليه الثاني عشر بنسخة من القرار بتاريخ 1443/10/15هـ، وبتاريخ 1443/11/13هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أن الاتهام الصادر في مواجهة موكلي المدعى عليه الثاني عشر غير صحيح على الإطلاق وموكلي بريء من ارتكاب تلك المخالفات جملة وتفصيلاً والأدلة والإثباتات التي سنوردها هنا ستدفع هذا الاتهام عن موكلي، وسوف تتضح الحقيقة لمقام رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف الموقرة وفقا لما سنذكره من تفاصيل وفق التالي:

- الأدلة التي استندت عليها الجهة المدعية (هيئة السوق المالية) لتوجيه الاتهام لموكلي بموجبها هي أدلة ضعيفة وغير موصلة لتلك النتيجة الظالمة بإدانته بارتكاب المخالفات الواردة في قرار الدائرة ناظرة الدعوى، حيث أن الجهة المدعية لم تكلف نفسها العناء بالقيام بالإجراءات الجزائية بالشكل المطلوب والكافي وإلا لاكتشفت أن موكلي لم يكن يدير محفظته (وهي محفظة وحيدة وليس مجموعة محافظ كما هو مذكور في قرار الدائرة ناظرة الدعوى 'ص 4') أثناء فترة المخالفات وذلك خلال الفترة من ...م وحتى تاريخ ...م.

- بداية نوضح لمقام اللجنة الكريم أن موكلي قد عهد بإدارة محفظته الاستثمارية الخاصة به إلى المدعى عليه الرابع وفق اتفاق شفهي، (مرفق مستند عبارة عن إقرار يقر فيه بأنه كان يدير محفظة موكلي أثناء فترة المخالفات ويتحمل فيه المسئولية كاملة عن أي مخالفات أثناء فترة الإدارة)، وحين تسليم موكلي المحفظة للمدعو تم حثه على عدم مخالفة الأنظمة أو ارتكاب أي ظلم أو مخالفات. وعن سبب عدم ذكر تلك المعلومة أثناء إجراءات الدعوى أمام الدائرة ناظرة الدعوى لاعتقاد موكلي بأن الدعوى سيصدر فيها حكم بالبراءة بحقه، فضلا على أن المدعى عليه الرابع مدير محفظته محل المخالفات المدعى بها سيعترف أمام الدائرة ناظرة الدعوى بأنه المسئول الأول والأخير عن إدارة محفظته أثناء فترة المخالفات المدعى بها وذلك خلال الفترة من ...م وحتى تاريخ ...م. وإعمالاً لما نصت عليه المادة الحادية والثلاثون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي تنص على (إذا رأت الدائرة خلال المرافعة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي باشرت ذلك بنفسها أو ندبت من يقوم به.

-إنه من الواضح أن الجهة المدعية (هيئة السوق المالية) قد بنت قضيتها على شبهة وقرائن ضعيفة لا ترقى إلى مرتبة الأدلة التي يعتد بها كدلائل إثبات قاطعة يمكن الاستناد عليها، فلا يخفي على لجنتكم الموقرة أنه يجب قبل اتهام أي شخص أن يكون هذا الشخص عالماً على وجه اليقين بالفعل المجرم أو المخالف فإذا ثبت أنه كان يجهل طبيعة هذا الفعل كحال موكلي فإن قصده في ارتكابه غير قائم مما ينفي عنه أي نية إجرامية، فموكلي لم يصدر منها أيه أفعال أو ممارسات

مخالفة كما أنه لم يصدر منه أي توجيهات أو أوامر لمدير محفظته تشكل مخالفة، وعلى ذلك فإن قرار الاتهام الصادر بحق موكلي قد اتسم بالتسرع والعجلة وعدم الاستقراء الصحيح للوقائع والأسانيد والأدلة المقدمة في هذه الدعوى، فقد كان من المتعين على الجهة المدعية أن تستكمل جوانب القضية وأن تسمع ما لدى موكلي وأن تفحص الأدلة والقرائن الغير موصلة قطعاً لإثبات التهمة في حقه. ولقد حددت المادة العشرون من لائحة سلوكيات سوق المال المسؤولية عن تصرفات الآخرين فنصت على أنه متى كان الشخص يتصرف نيابة عن غيره فإن ذلك الشخص يكون مسؤول مسؤولية كاملة عن المخالفات التي قام بها طالما أنه لم يؤذن له بذلك وخاصة وأن موكلي قد سلمه محفظته واعتقاده أنه سيحسن إدارتها وأنه لن يرتكب أي مخالفة لأنظمة ولوائح السوق المالية.

-أن الهاتف الذي تمت من خلاله العمليات على محفظة موكلي في فترة المخالفات هو هاتف كان يملكه مدير المحفظة، وهو الهاتف المربوط بالمحفظة، وفي هذه الفترة كان لديه الرقم السري للمحفظة وكان المسئول عن إدارتها، وبإمكان مقامكم الكريم التأكد من ذلك من خلال مخاطبتكم لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات حول من هو مالك رقم الهاتف المربوط بمحفظة موكلي، وخاصة وأنها من الأدلة الواجب الأخذ بها إعمالاً للمادة السادسة والعشرون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي تنص علي أنه 'يجوز الإثبات أمام اللّجنة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات الفاكس، والبريد الإلكتروني'. وأود أن أوضح هنا لمقام اللجنة بأن رقم الهاتف المشار إليه أعلاه تم نقله من مدير المحفظة إلى اسم موكلي في تاريخ 2020/09/12م بناءً على تنازل رسمي من قبل المدعى عليه الرابع لموكلي، ونلحظ هنا أن تاريخ تملك موكلي لهذا الهاتف في تاريخ لاحق لفترة المخالفات محل الدعوى والتي وقعت خلال الفترة من ...م وحتى تاريخ ...م.

- أنه وبالمخالفة لما هو مستقر قضاءً من: (عدم جواز الحكم على المتهم بأكثر مما طلبته جهة الادعاء)، فإن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قد أثبتت بحق موكلي، مخالفات أكثر مما نسبته إليه المدعية، وانتهت اللجنة في قرارها محل هذا الاستئناف إلى تغريمه عن كل مخالفة بأكثر مما طلبته المدعية، وألزمته اللجنة بدفع مكاسب أكثر مما طلبته المدعية، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

1 -أن المدعية – بموجب لائحة هذه الدعوى – لم تنسب لموكلي إلا عدد (4) مخالفات ، بينما انتهت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها محل هذه اللائحة إلى إثبات عدد (5) مخالفات بحقه، بزيادة مخالفة عما نسبتها إليه الهيئة في لائحة الدعوى، وذلك على الرغم من أن اللجنة قد انتهت في قرارها محل هذا الاستئناف إلى دمج عدد (30) مخالفة من إجمالي المخالفات

المنسوبة لجميع المتهمين في (15) مخالفة فقط، ونتيجة لذلك فقط كان من الطبيعي أن يقل عدد المخالفات المنسوبة إلى موكلي لا أن يزيد.

2 - أن المخالفة الجديدة التي زادتها اللجنة على موكلي لم تدع بها المدعية، ولم يواجه بها موكلي، ولم يمكن من إبداء أي دفوع حيالها، بل لم يعلم عنها مطلقاً إلى بعد صدور القرار محل هذا الاستئناف، ولا يعلم حتى الآن عن تفاصيلها.

3 - أن المدعية لم تطلب – بموجب لائحة هذه الدعوى – تغريم موكلي عن كل مخالفة بأكثر من (10,000) ريال – عشرة آلاف ريال، وقد بلغ إجمالي الغرامات التي طلبت الهيئة إيقاعها عليه فقط هي مبلغ وقدره (40,000) ريال فقط أربعون ألف ريال، بينما انتهت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها محل هذه اللائحة إلى تغريمه عن كل مخالفة أثبتتها بحقه بملغ مقدراه (15,000) ريال – فقط خمسة عشر آلاف ريال، وبلغ إجمالي الغرامات التي أوقعتها اللجنة عليه مبلغاً وقدره (75,000) ريال فقط خمسة وسبعون ألف ريال، ولم تبرر اللجنة زيادتها في مبالغ الغرامات بأسباب منطقية أو نظامية معقولة.

4 - أن المدعية – بموجب لائحة هذه الدعوى - قد طلبت إلزام موكلي بأن يدفع لحساب الهيئة إجمالي المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المنسوبة إليه، وبمبلغ إجمالي قدره (8,634.70) ريال –فقط ثمانية آلاف وستمائة وأربعة وثلاثون ريالاً وسبعون هللة، بينما انتهت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها إلى إلزامه بأن يدفع لحساب الهيئة إجمالي تلك المكاسب ، وبمبلغ إجمالي قدره (9,814.96) ريال - فقط تسعة آلاف وثمانمائة واربعة عشر ريال وستة وتسعون هللة، بزيادة مقدارها (1,180.26) ريال - فقط ألف ومائة وثمانون ريال وستة وعشرون هللة، ولم تبرر اللجنة تلك الزيادة بموجب أسباب نظامية أو شرعية مقبولة.

-استندت المدعية أيضاً في توجيه الاتهام لموكلي على وجود روابط عائلية وصداقة بين المتهمين والذين يبلغ عددهم تسعة عشر مدعى عليه، ومن بينهم موكلي، وموكلي ينفي هنا أي قرابة مع أي من المتهمين وأنه لا يعرف منهم سوى المدعى عليه الرابع مدير محفظته، ولا تربطه بطبيعة الحال أي قرابة بأي منهم وبإمكان اللجنة الموقرة استجوابهم بهذا الخصوص، والواضح من الوقائع والأدلة التي تم عرضها فيما سبق ذكره أن المدعى عليه الرابع هو من كان يدير محفظة موكلي، وأن كان هناك أي مخالفات على المحفظة فهو المتهم الذي قام بارتكابها، وموكلي ملتزم التزاماً تاماً بقواعد السلوك في السوق المالية.

-استندت الجهة المدعية بلائحة دعواها على تقرير جدول تطابق عناوين بروتوكول الإنترنت (IP Address) والذي يثبت صلة المتهمين بعضهم البعض، واشتراكهم في التصرفات والسلوكيات المخالفة: أن عنوان البروتوكول التي جاء بالتقرير التي استندت إليه المدعية لا يعود إلى موكلي على

الإطلاق بل نرى أن ما استندت عليه المدعية في توجيه الاتهام لموكلي من وجهة نظرنا دليل على براءته من التهم المنسوبة إليه بحكم أنه عهد بإدارة هذه المحفظة إلى المدعى عليه الرابع ولم يصدر منه أي توجيهات مخالفة للنظام، وكان يجب على الجهة المدعية أن تستعلم عن عناوين بروتوكول الإنترنت (IP ADDRESS) ويمكن للجنة مخاطبة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للاستعلام عن هوية المستخدم لهذه العناوين، والتي ستثبت بالدليل القاطع أن مصدر العمليات والأوامر على المحفظة الاستثمارية الخاصة بموكلي هو المدعى عليه الرابع، وأن العنوان الذي صدرت منه هذه العمليات هو عنوان خاص بالمدعى عليه الرابع.

-استندت الجهة المدعية على تقرير تحليل التداول كدليل لاتهام موكلي بارتكاب المخالفات المشار إليها، ولكنها لم توضح بلائحة الدعوى ما هي الأسباب المدونة بتقرير تحليل التداول والتي تستوجب أن يؤخذ بهذا التقرير كأداة لاتهام موكلي في هذه القضية، إضافة إلى أن هذه المخالفات غير ثابتة في حق موكلي حيث لم يقم بارتكابها نظراً لعدم إدارته لمحفظته الاستثمارية الخاصة به، وكان لزاماً على الجهة المدعية أن توجه الاتهام إلى المسئول عن إدارة المحفظة وهو المدعى عليه الرابع.

-استندت الجهة المدعية إلى وجود التزامن الذي حدث بين تداولات المتهمين من خلال محافظهم الاستثمارية مما يثبت صلتهم ببعضهم البعض واشتراكهم في التصرفات والسلوكيات المخالفة: وهذا الدليل لا يثبت أي شيء بحق موكلي حيث أن محفظته الاستثمارية كانت تدار من قبل المدعى عليه الرابع وهذا يثبت من جانب آخر أن التزامن الحادث في العمليات المشتبه بها تم بسبب إدارة أشخاص محددين لهذه المحافظ ليس من بينهم قطعاً موكلي.

- ويلاحظ أن قرار الدائرة ناظرة الدعوى قد تعامل مع أركان المخالفات المدعى بها بأن موكلي مرتكب لها باختصار مخل لا يكفي لإثبات ارتكابه المخالفات من عدمها، فلم يوضح في أسباب القرار عناصر الركن المادي لكل مخالفة من تبيان السلوك المخالف وتبيان النتيجة الجرمية وتوضيح الأهم وهو رابطة السببية ما بين السلوك والنتيجة والذي يعتبر الأساس في التأكد من صحة نسبة المخالفة لمرتكبها من الناحية المادية وبالتالي ثبوت المسئولية الجنائية بحق مرتكب الفعل المخالف، أما من ناحية الركن المعنوي فلم تقدم الجهة المدعية ما يفيد بالدليل القاطع أن موكلي على علم بهذه التصرفات المخالفة محل الدعوى وبالتالي اتجاه إرادته لارتكابها، واكتفت في لائحة دعواها بعرض لتلك الأفعال التي تشكل مخالفة للفقرة (د) من المادة (12) من لائحة سلوكيات السوق، وأنها صادرة عن موكلي دون أن تهتم بمعرفة هل صدرت بالفعل هذه التصرفات من موكلي أو أنها صدرت من مدير محفظته (المدعى عليه الرابع)، وبذلك فإن الجهة المدعية قد خالفت ما أوجبه المنظم في هذه المادة من ضرورة التحقق من كون الشخص مصدر المخالفة على علم

بطبيعة هذا التصرف، إضافة أن موكلي لا يعلم شيئاً عن المخالفات المتهم بارتكابها حيث أن المحفظة كان يديرها المدعى عليه الرابع.

- أن الجهة المدعية اكتفت بإعداد محضر سماع الأقوال (وهو إجراء من إجراءات الاستدلال) وهذا المحضر اعتبرته الدائرة ناظرة الدعوى دليلاً رئيساً من أدلة إدانة موكلي، والسؤال هنا لماذا لم تستكمل تلك الإجراءات المتعارف عليها للوصول للحقيقة ولتحقيق العدالة المرجوة والمقصود بذلك قيام الجهة المدعية بإجراءات التحقيق وفق الأصول المعتبرة وذلك باستجواب جميع المتهمين (المادة الخامسة والستون من نظام الإجراءات الجزائية) وإجراء المواجهة ما بين المدعى عليهم وعددهم وفق لائحة المدعية 19 متهماً، وخاصة وأن المدعى عليه التاسع عشر متهم بإفشاء أوامر العملاء لدى المجموعة المالية للمدعى عليهم ومن بينهم موكلي، فأين إجراء المواجهة ما بين موكلي والمدعى عليه التاسع عشر.

وختاماً فإننا نجد دليل وقرينة براءة موكلي سندها في أن قرار الاتهام يدعي خلاف الأصل وهو "أن الأصل في الإنسان البراءة" فإذا لم يقم الادعاء بإثبات ادعائه إثباتاً قاطعاً تعين الإبقاء على الأصل، خصوصاً وأن موكلي لم يصدر منه أيه أوامر أو توجيهات تشكل مخالفة لنظام ولوائح السوق المالية، فلقد وجهت الجهة المدعية اتهاما مجملاً لموكلي دون التحقق من إثبات تلك التهم، وعليه فإن هذه التهم لا تؤثر على الأصل الذي هو البراءة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثاني عشر طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم ببراءة موكله.

وأُبلغ المدعى عليهما الثالث عشر والسابع عشر بنسخة من القرار بتاريخ 1443/10/15هـ، وبتاريخ 1443/11/14هـ تقدَّم وكيلهما بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: أن هذه الدعوى من المدعية هيئة السوق المالية إنما تقوم على: الادعاء بأن المتهم التاسع عشر يفشي لباقي المتهمين في هذه الدعوى معلومات عن أوامر عملاء شركة (أ)، وأن باقي المتهمين ومنهم المتهم السابع عشر يتداولون بناءً على تلك المعلومات المفشاة لهم، وبهدف الاستفادة منها في تداولاتهم، إلا أن المدعية لم تحرر هذه الدعوى بتحديد الوصف الجرمي لفعل (إفشاء المعلومات)؛ وذلك بالإفصاح عن المعلومات المفشاة، وتحديد وقت وطريقة إفشائها، وشخص من أفشيت إليه، وتحديد الوصف الجرمي لفعل (التداول بناءً على معلومات، وبهدف الاستفادة منها)؛ وذلك بربط المعلومات المفشاة بعملية التداول المبنية محل المخالفة، ثم تقديم البينات المثبتة لكلا الفعلين (الإفشاء، والتداول المبني عليه) بالنسبة لكل مخالفة من المخالفات المنسوبة للمتهمين ومنهم المتهم

السابع عشر، ومع ذلك فقد غفلت اللجنة عن مطالبة المدعية بتحرير دعواها عملاً بنص المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

ثانياً: أن الهيئة في لائحة دعواها قد حشدت مجموعة من البنود، ادعت أنها تشكل أدلة وقرائن الاتهام، ولم تبين وجه الاستدلال لكل بند، مكتفيةً فقط بأن تلك البنود تتعاضد ويشد بعضها بعضاً لتشكل في مجموعها القناعة بثبوت المخالفات المنسوبة إلى جميع المتهمين، بينما في حقيقة الأمر وواقعه لا وجه للاستدلال ولو ظنياً بمعظمها، وعلى التفصيل التالي:

أ - بند (إقرار المتهم الأول)، وفضلاً عما استقر قضاءً من أن: الإقرار حجة على من صدر عنه دون غيره، فإن في ذلك الإقرار: أن إفشاء المعلومات من المتهم التاسع عشر إنما كان يتم من خلال قروب واتساب، وقد عجز المتهم الأول عن تقديم ولو صورة واحدة من محادثات ذلك القروب رغم مطالبة باقي المتهمين بذلك، وبناءً عليه فقد كان من المتعين على اللجنة عدم التسليم بصحة ذلك الإقرار وما ورد فيه، لاسيما وأن المتهم الأول قد صرح لبعض المتهمين بأنه إنما أقر بناءً على وعد المحققين له بإعفائه من العقوبات أو على الأقل تخفيفها عنه.

ب -بنود (وجود علاقات بين بعض المتهمين)،ومنها علاقات صداقة، وقرابة عائلية، واتصالات هاتفية، وإدارة بعض محافظ المتهمين من قبل بعضهم، وباستثناء علاقة القرابة العائلية بين المتهم الثالث عشر، وشقيقه المتهم السابع عشر، وإدارة الأخير لمحفظة الأول، فإنه لا يوجد شيء من تلك العلاقات يربط أيّا منهما بباقي المتهمين، وفي جميع الأحوال فإنه لا وجه للاستدلال بشيءٍ من تلك العلاقات ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات لأي من المتهمين الثالث عشر، والسابع عشر، وأن أيّاً منهما قد تداول بناءً عليها، وبهدف الاستفادة منها.

ج -بندي (سجل العمليات)، و(سجل نشاط الشركات محل المخالفات)، واللذين لا تكاد تخرج عملية تداول في السوق السعودي من قيدها في كلا السجلين، ويمكن الاستدلال منهما على حالات التزامن، وحالات تطابق عناوين بروتكول الإنترنت في تداولات المتهمين، إلا أنه لا وجه للاستدلال بأيّ من السجلين ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات لأي من المتهمين الثالث عشر، والسابع عشر، وأن أيّاً منهما قد تداول بناءً عليها، وبهدف الاستفادة منها.

وأما عن (تطابق عناوين بروتوكول الإنترنت)، فعلاوة على كون ما وجد من تطابق في تداولات المتهم السابع عشر مع المتهمين الثالث والرابع والثامن عشر محدود جداً، فإن ذلك التطابق مجرداً ليس محظور بموجب أي نص نظامي، كما أنه لا وجه للاستدلال به إلا على كون من تطابقت عناوين بروتكول الإنترنت في تداولاتهم قد تداولوا في تلك اللحظة من ذات المكان، ولا وجه للاستدلال بذلك التطابق ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر أفشى معلومات لأي من المتهمين الثالث عشر، والسابع عشر، وأن أيّاً منهما قد تداول بناءً عليها، وبهدف الاستفادة منها.

وأما عن (التزامن في تداولات بعض المتهمين)، فإن التزامن ليس موجوداً في تداولات المتهم السابع عشر إلا فقط في ثلاث عمليات وفقط مع المتهم التاسع عشر، وذلك من بين أكثر من (11,800) عملية تداول نفذها المتهم السابع عشر خلال فترة المخالفات المحددة من المدعية في لائحة الدعوى بما يزيد عن السنة، وكل عمليات التزامن الثلاث في شركة واحدة تعد قيادية وعالية السيولة (شركة (ث))، وفي الفترة الواقعة بين إعلان الشركة توزيع أرباحٍ ويوم الاستحقاق، وبالتالي فإن من الطبيعي أن يقع هذا التزامن اليسير عرضاً لا قصدا، لاسيما مع المتهم التاسع عشر، ومن جهة أخرى فإن إحدى تلك العمليات الثلاث قد نفذها المتهم السابع عشر بسعر السوق وبكمية قليلة جداً وهو ما يتعارض تماماً مع كونه إنما يتداول بناءً على معلومات أفشيت إليه، لأنه لو كان كذلك فعلاً لأدخل الأمر بالسعر المحدد في المعلومات المتوفرة لديه، وعلى الأقل بكامل السيولة في محفظته إن لم يلجأ إلى الاقتراض، ولتزامن مع المتهم التاسع عشر في أكثر بكثير من ثلاث عمليات، وذلك لتحقيق أعلى عائدٍ من تداوله بناءً على تلك المعلومات، وهو ما يدل قطعاً على بطلان دعوى المدعية تداول المتهم السابع عشر بناءً على معلومات أفشيت إليه من المتهم التاسع عشر، وفي جميع الأحوال فإن ذلك التزامن مجرداً ليس محظوراً بموجب أي نص نظامي، بل هو لازم من لوازم السوق، ودون وجوده لن تنعقد صفقات بين المتداولين، ولئن كان قرينة على مخالفات من نوع خاص كتواطئي متداولين على رفع سعر سهم أو خفضه، فإنه لا وجه للاستدلال بهذا التزامن ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات لأي من المتهمين الثالث عشر، والسابع عشر، وأن أيّاً منهما قد تداول بناءً عليها، وبهدف الاستفادة منها.

د - بند (تقرير تحليل التداول)، وهذا التقرير إنما صنعه بعض موظفي الهيئة (المدعية)، وقد استقر القضاء على: 'عدم جواز اصطناع المرء دليلاً لنفسه'، كما أنه لا وجه للاستدلال بهذا التقرير ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات لأي من المتهمين الثالث عشر، والسابع عشر، وأن أيّاً منهما قد تداول بناءً عليها، وبهدف الاستفادة منها.

هـ - بند (الحوالات البنكية بين بعض المتهمين)، وهذه الحوالات وإن كان لا يوجد شيء منها بين المتهم فيما بين أيّ من المتهمين الثالث عشر، والسابع عشر وأيّ من المتهمين الآخرين، فإن تلك الحوالات قد تشكل قرينة لو أنها كانت صادرة فقط للمتهم المتهم التاسع عشر من باقي المتهمين مقابل ما يفشيه لهم من معلومات، وأما حال كونها صادر منه أحياناً لبعض المتهمين، ومتبادلة فيما بينهم، وأغلبها بمبالغ يسيرة، وقد ثبت إعادة بعضها إلى من حولها خلال فترة وجيزة، وأثناء التحقيق مع المتهمين فقد برروا جميع تلك الحوالات بأسباب منطقية معقولة، وقدموا للمحققين المستندات المثبتة لتبريراتهم، وبالتالي فإنه لم يبق أيّ وجه للاستدلال بتلك الحوالات ولو ظنياً على أن المتهم

التاسع عشر قد أفشى معلومات لأي من المتهمين الثالث عشر، والسابع عشر، وأن أيّاً منهما قد تداول بناءً عليها، وبهدف الاستفادة منها.

ثالثاً: غفلت اللجنة عن جميع دفوع المتهمين، كما غفلت عن تفنيدهم لأدلة وقرائن الهيئة، وكذلك عن عدد من القرائن التي يترجّح معها عدم صحة هذه الدعوى، ومن أبرز تلك القرائن ما يلي:

1 - أن من الظاهر جلياً من تداولات المتهمين محل المخالفات المنسوبة إليهم أنها ليست مبنية على معلومات مفشاة لهم، لأنها لو كانت كذلك لحرص المتهمون على جمع كل ما يستطيعون جمعه من سيولة، بل لبادروا إلى الاقتراض ولو برهن بيوتهم، لأنهم إنما يتداولون بناءً على معلومات مؤكدة، وبالتالي فإن أرباحهم مضمونة، ولكن الملاحظ عكس ذلك تماماً فغالب تداولات المتهمين محل المخالفات المنسوبة إليهم بمبالغ يسيرة، وأرباحهم من تلك التداولات – إن تحققت – فهي بمبالغ زهيدة لا تتناسب عقلاً ولا منطقاً مع كونهم يتداولون – بحسب الادعاء – بناءً على معلومات أفشيت إليهم، وبهدف الاستفادة منها.

2 - أن المتهم التاسع عشر مسجل في هيئة السوق المالية وسيطاً مرخصاً، ويعمل في مجال تداول الأسهم منذ أكثر من (16) عاماً، ولم يسبق مطلقاً أن نسبت إليه – لا من الهيئة، ولا من شركة الوساطة التي يعمل فيها – أية مخالفة، وهو ما يشكل على أقل تقدير قرينة قوية على التزامه بالأنظمة واللوائح والتعليمات، وبالمبادئ التي يتعين عليه الالتزام بها، وليس من العقل ولا المنطق أن يتخلى فجأة عن ذلك الالتزام.

3 - أن شركة الوساطة المالية التي يعمل فيها المتهم التاسع عشر (شركة (أ)) وبمجرد أن طلبت منها المدعية فصله لإفشائه معلومات عن أوامر عملائها، فقد باشرت التحقيق معه، إلا أنها لم تجد ما يدينه، على الرغم كونها الأقدر على إدانته باعتبارها من يزوده بتلك الأوامر، ومن يفرض عليه إجراءات وضوابط تنفيذها، وبالتالي يسهل عليها اكتشاف مخالفته لتلك الضوابط والإجراءات، كما أنها صاحبة المصلحة في إدانته بعدم تكبدها دفع أي تعويضات له، وعندما لم تجد المجموعة ما يدينه بادرت إلى تنفيذ طلب الهيئة بفصله، إلا أنها قد استندت في ذلك إلى المادة (77) من نظام العمل (الإنهاء دون سبب مشروع)، ودفعت له جميع التعويضات النظامية، وقد قدم المتهم التاسع عشر للجنة ما يثبت ذلك، ولها التحقق من تفاصيله بالاستفسار من المجموعة، ويُعد ذلك على أقل تقدير قرينة قوية على عدم إفشاء المتهم التاسع عشر أيّ معلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها.

4 - أنه حتى على فرض التسليم بأنه المتهم التاسع عشر قد قرر فجأة ولأي سبب إفشاء معلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها، بالمخالفة لما ظل ملتزماً به طوال عمله، وبالمخالفة للأنظمة، واللوائح، والتعليمات، والمبادئ التي يتعين عليه الالتزام بها، فإن من غير المنطق ولا

المعقول أن يكون إفشاؤه لتلك المعلومات لغير مصلحة نفسه، إما بالتداول بناءً عليها من خلال محفظته الشخصية، أو بقبض ثمن تلك المعلومات. ومن الثابت قطعاً في هذه الدعوى أن المدعية لم تنسب إلى المتهم التاسع عشر أي مخالفة من خلال محفظته الشخصية، كما أن أيّاً من المتهمين – بمن فيهم الأول والذي أقر بجميع المخالفات المنسوبة إليه – لم يدّع أن المتهم التاسع عشر قد تقاضى منه أيّ مبلغ مقابل معلومات أفشاها إليه، ولا يعقل أبداً أن يكون إفشاء تلك المعلومات دون مقابل، ويُعد ذلك على أقل تقدير قرينة قوية على عدم إفشاء المتهم التاسع عشر أيّ معلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها.

5 -أن مجموع الأوامر التي أدخلها المتهم التاسع عشر لعملاء المجموعة التي يعمل فيها خلال فترة المخالفات المحددة في لائحة هذه الدعوى، ربما يتجاوز (100,000) مئة ألف أمر، وللجنة أن تتحقق من ذلك بالكتابة للمجموعة، ومع ذلك فإن الهيئة لم تنسب إليه إلا فقط (39) مخالفة، وهو ما يدل قطعاً على أن المتهم التاسع عشر لم يفش معلومات – وبحسب دعوى الهيئة – إلا بمقدار تلك الأوامر (39) أمراً، وما لم تقدم الهيئة سبباً منطقياً معقولاً لعدم إفشائه معلومات إلا فقط عن هذا القدر اليسير من الأوامر دون غيرها، فإن ذلك يعد على أقل تقدير قرينة قوية على عدم إفشاء المتهم التاسع عشر أيّ معلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها.

6 -أن المتهمين الثالث عشر، والسابع عشر كلاهما لا يعرف المتهم التاسع عشر، ولا تربطه به أي علاقة من أي نوع، لا (قربى عائلية) ولا (صداقة) ولا (عمل) وبالتالي فإنه لا مجال لأن يفشي إلى أيّ منهما أيّ معلومات، لاسيما وأن المخالفات التي نسبت إلى المتهم السابع عشر لم تتجاوز (3) مخالفات، وأن الأرباح التي اتهم المتهم الثالث عشر بتحقيقها نتيجة لتلك المخالفات وعلى فرض التسليم بثبوتها لا تتجاوز في مجموعها مبلغاً مقداره فقط (1,923.18) ألف وتسعمئة وثلاثة وعشرون ريالاً وثمان عشرة هللة.

رابعاً: انتهت اللجنة في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف إلى تبني جميع أدلة وقرائن الاتهام الواردة في لائحة هذه الدعوى، وأنها تتعاضد فيما بينها ويشد بعضها بعضاً حتى كونت في مجموعها قناعة اللجنة ليس فقط بثبوت المخالفات المنسوبة إلى المتهمين كما جاءت في لائحة هذه الدعوى، وإنما بثبوت مخالفات أكثر منها أحياناً، على سبيل المثال:

المتهم	بحسب لائحة الدعوى	بحسب قرار اللجنة
الثاني	(27) مخالفة	(31) مخالفة
الثالث	(20) مخالفة	(23) مخالفة
الرابع	(17) مخالفة	(19) مخالفة
الثاني عشر	(4) مخالفات	(5) مخالفات

السابع عشر	(3) مخالفات	(5) مخالفات
التاسع عشر	(40) مخالفة	(67) مخالفة

ثم لم تبرر اللجنة تلك الزيادة في عدد المخالفات بأسباب منطقية تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وبإمعان النظر على سبيل المثال بالمخالفتين اللتين أثبتتهما اللجنة بحق المتهم السابع عشر زيادة على المخالفات الـ(3) المنسوبة إليه من الهيئة، فإن ذلك يعني حتماً: (أن عمليات التداول محل المخالفتين الجديدتين قد بنيت على معلومات جديدة أفشيت من المتهم التاسع عشر، وفشلت الهيئة في كشفها، بينما تسنى ذلك للجنة، ولم تفصح اللجنة لا عن تلك المعلومات الجديدة، ولا عن كيفية ووسيلة كشفها لتلك المعلومات الجديدة في ظل عجز الهيئة عن ذلك.

من جهة أخرى فقد انتهت اللجنة إلى عدم إدانة بعض المتهمين بالمخالفات المنسوبة إليهم، ومن ذلك على سبيل المثال:

المتهم	بحسب لائحة الدعوى	بحسب قرار اللجنة
الخامسة	(9) مخالفات	عدم إدانة
الثامن	(6) مخالفات	عدم إدانة
التاسع	(3) مخالفات	عدم إدانة
الثامن عشر	(2) مخالفة	عدم إدانة

وعند إمعان النظر في حالات عدم الإدانة التي انتهت إليها اللجنة فإنها تعني حتماً: (عدم صحة ادعاء الهيئة بأن جميع عمليات التداول الـ(20) محل جميع المخالفات المنسوبة للمتهمين أعلاه قد بنيت على معلومات أفشيت إليهم، إلا أن اللجنة لم توضح بأي شيءٍ ثبت لها عدم صحة ذلك الادعاء، على الرغم من أن الهيئة قد استندت فيه إلى ذات الأدلة والقرائن التي استندت إليها في ادعائها ضد باقي المتهمين، وعلى الرغم من وجود ذات العلاقات التي تربط أولئك المتهمين الذين انتهت اللجنة إلى عدم إدانتهم بغيرهم من المتهمين، علاوة على وجود بعض حالات التزامن، وتطابق عناوين بروتكول الإنترنت في تداولاتهم.

ومن كل ما سبق، يتضح جلياً أن تسبيب قرار اللجنة محل هذا الاستئناف بمجرد قناعتها بمجموع الأدلة والقرائن التي قدمتها الهيئة في لائحة الدعوى متساندةً ويشد بعضها بعضاً، دون مطالبة الهيئة ببيان وجه الاستدلال، ولتشكل تلك الأدلة والقرائن في مجموعها قناعة اللجنة بما انتهت إليه، مع أنها قد انتهت إلى عدم إدانة بعض المتهمين أحياناً، وأحياناً أخرى إلى إدانة بعضهم، بل وزيادة في عدد المخالفات الثابتة بحقهم، وتشديد العقوبات عليهم بما يتجاوز حدود طلبات الهيئة، وبما لا يتناسب أحياناً مع المكاسب الناتجة عن المخالفات التي أثبتتها اللجنة بحقهم، واستندت اللجنة في كل ما سبق من تناقضات فقط بما لها من سلطة تقديرية في أن تستشف الظروف المخففة أو

المشددة للعقوبة من خلال وقائع القضية وملابساتها والظروف المحيطة بها، وبأنه لم يثبت لديها ما يخالف ذلك، في عكس واضح لقواعد الإثبات وما استقر عليه القضاء من أن: 'البينة على المدعي'، وفي غفلة واضحة من اللجنة عن أن براءة المتهمين هي الأصل، وأنها لا تحتاج إلى أدلة إثبات، لأن من المستقر قضاءً أن: 'الأصل في الإنسان البراءة'، وأن: 'الأصل في المخالفة العدم'، وأن: 'المتهم بريء حتى تثبت إدانته' وأن: 'الشك يفسر لصالح المتهم ويكفي للحكم بالبراءة دون حاجة إلى التسبيب بغيره'، وأن: 'الدليل متى تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال'، وقد روى الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة'، ولئن كان ذلك في الحدود فهو فيما دونها أولى وأوجب، وقد أكد على وجوب التثبت قبل الحكم بالإدانة تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (1205/ت) وتاريخ 1440/04/27هـ، المبني على قرار المجلس رقم (40/11/441) وتاريخ 1440/04/27هـ (وأرفق ما يستشهد به)، ومن كل ما سبق يتضح أن قرار اللجنة محل هذا الاستئناف مشوباً بعيب (القصور في التسبيب) و(الفساد في الاستدلال) بما لا يؤدي إلى النتائج التي انتهى إليها القرار، ولا يمكن الاطمئنان معه إلى تحقيق العدالة والإنصاف، ويتعين معه حتماً بطلان القرار محل هذا الاستئناف.

خامساً: أنه وبالمخالفة لما هو مستقر قضاءً من: (عدم جواز الحكم على المتهم بأكثر مما طلبته جهة الادعاء)، فإن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قد أثبتت بحق المتهم السابع عشر مخالفات أكثر مما نسبته إليه المدعية، وانتهت اللجنة في قرارها محل هذا الاستئناف إلى تغريمه عن كل مخالفة بأكثر مما طلبته المدعية، كما انتهت اللجنة إلى إلزام المتهم الثالث عشر بدفع مكاسب أكثر مما طلبته المدعية، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

1 -أن المدعية – بموجب لائحة هذه الدعوى – لم تنسب إلى المتهم السابع عشر إلا عدد (3) مخالفة، بينما انتهت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها محل هذا الاستئناف إلى إثبات عدد (5) مخالفة بحقه، بزيادة مخالفتين عما نسب إليه في لائحة الدعوى، وذلك على الرغم من أن اللجنة قد انتهت في قرارها محل هذا الاستئناف إلى دمج عدد (30) مخالفة من إجمالي المخالفات المنسوبة لجميع المتهمين في (15) مخالفة فقط، ونتيجة لذلك فقد كان من الطبيعي أن يقل عدد المخالفات المنسوبة إلى المتهم السابع عشر لا أن يزيد.

2 -أن المخالفتين اللتين زادتهما اللجنة على المتهم السابع عشر كلتاهما لم تدّع بهما المدعية، ولم يواجه بهما المتهم، ولم يُمكّن من إبداء أيّ دفوع حيالهما، بل لم يعلم عنهما مطلقاً إلا بعد صدور القرار محل هذا الاستئناف، ولا يعلم تفاصيلهما حتى الآن عن.

3 -أن المدعية لم تطلب – بموجب لائحة هذه الدعوى – تغريم المتهم السابع عشر عن كل مخالفة بأكثر من (10,000) عشرة آلاف ريال، وقد بلغ إجمالي الغرامات التي طلبت الهيئة إيقاعها عليه فقط مبلغاً مقداره (30,000) ثلاثون ألف ريال، بينما انتهت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها محل هذا الاستئناف إلى تغريمه عن كل مخالفة أثبتتها بحقه بمبلغ مقداره (15,000) خمسة عشر ألف ريال، وبلغ إجمالي الغرامات التي أوقعتها اللجنة عليه مبلغاً مقداره (75,000) خمسة وسبعون ألف ريال (أكثر من ضعف الغرامات)، ولم تبرر اللجنة زيادتها في مبالغ الغرامات بأسباب منطقية معقولة.

4 - أن المدعية – بموجب لائحة هذه الدعوى – قد طلبت إلزام المتهم الثالث عشر بأن يدفع إلى حساب الهيئة إجمالي المكاسب المتحققة على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المنسوبة إليه، وبمبلغ إجمالي مقداره فقط (1,923.18) ألف وتسعمئة وثلاثة وعشرون ريالاً وثمان عشرة هللة، وقد انتهت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها محل هذا الاستئناف إلى خصم مبلغ مقداره فقط (78) ثمان وسبعون هللة من إجمالي ما طلبته الهيئة، لتكون تلك المكاسب التي ألزمت اللجنة المتهم بأن يدفعها إلى حساب الهيئة فقط مبلغاً مقداره (1,922.40) ألف وتسعمئة واثنان وعشرون ريالاً وأربعون هللة.

خامساً: أنه حتى على فرض التسليم بثبوت بعض المخالفات بحق بعض المتهمين، فإن الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية – والتي استندت المدعية إليها في طلبها إلزام المخالفين بدفع المكاسب التي حققوها نتيجة المخالفات – قد قضت بأنه: 'أ - إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: 1 - ...، 2 - ... 3 - ... 4 - ...، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة. ...'. وبموجب هذا النص وعملاً بقاعدة: 'لا اجتهاد مع النص'، فإن من المتعين على لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية التحقق – قطعاً ويقيناً لا ظناً وتخميناً – بأن جميع المكاسب التي ستصدر قرارها بإلزام المتهمين بدفعها إلى حساب الهيئة ناتجة فعلاً عن المخالفات التي أثبتتها اللجنة بحقهم، إلا أن الآلية التي فرضتها اللجنة لاحتساب تلك المكاسب ليست قاطعة ولا جازمة في احتساب مكاسب المتهمين الناتجة فقط عن المخالفات التي أثبتتها اللجنة بحقهم؛ وذلك لأن معايير ومصطلحات تلك الآلية على سبيل المثال: (رصيد أول الفترة)، و(رصيد آخر الفترة) و(أيام المخالفة)، و(إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة)، و(فترة الانقطاع بين أيام المخالفة) و(عدم فصل المحافظ)، وكذلك شرح اللجنة لمدلولات تلك المعايير

والمصطلحات، كلها تُعد تقديرية، وتخمينية، ويختلف تطبيقها من شخص لآخر بما لا أن ينسجم تماماً مع مقصود النص النظامي:'... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة ...'".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما الثالث عشر والسابع عشر طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف، والحكم برد الدعوى.

وأُبلغ المدعى عليه الرابع عشر بنسخة من القرار بتاريخ 1443/10/15هـ، وبتاريخ 1443/11/14هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: أنه وبالمخالفة لما هو مستقر قضاءً من: (عدم جواز الحكم على المتهم بأكثر مما طلبته جهة الادعاء)، فإن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قد أثبتت بحقي مخالفات أكثر مما نسبته إليّ المدعية، وانتهت اللجنة في قرارها محل هذا الاستئناف إلى تغريمي عن كل مخالفة بأكثر مما طلبته المدعية، وكذلك إلزامي بدفع مكاسب أكثر مما طلبته المدعية، ويتضح ذلك جلياً من خلال ما يلي:

1 -أن المدعية لم تطلب ـ بموجب لائحة هذه الدعوى ـ تغريمي عن كل مخالفة بأكثر من (10,000) عشرة آلاف ريال، وعن اجمالي المخالفات المنسوبة إليّ بمبلغ مقداره فقط (30,000) ثلاثون ألف ريال، بينما انتهت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها محل هذا الاستئناف إلى تغريمي عن كل مخالفة أثبتتها بحقي بمبلغ مقداره (15,000) خمسة عشر ألف ريال، وعن إجمالي المخالفات التي أثبتتها اللجنة بحقي بمبلغ مقداره (45,000) خمسة وأربعون ألف ريال، ثم لم تبرر اللجنة زيادتها في مبالغ الغرامات بأسباب منطقية معقولة.

2 -أن المدعية هيئة السوق المالية ـ بموجب لائحة هذه الدعوى ـ قد طلبت إلزامي بأن أدفع إلى حساب الهيئة إجمالي المكاسب المتحققة على محفظتي الاستثمارية نتيجة المخالفات المنسوبة إليّ، وبمبلغ مقداره فقط (44,493,50) أربعة وأربعون ألفاً وأربعمئة وثلاثة وتسعون ريالاً وخمسون هللة، بينما انتهت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها محل هذا الاستئناف إلى إلزامي بأن أدفع إلى حساب الهيئة إجمالي المكاسب المتحققة على محفظتي الاستثمارية نتيجة المخالفات التي أثبتتها بحقي، بمبلغ مقداره (45,993,50) خمسة وأربعون ألفاً وتسعمئة وثلاثة وتسعون ريالاً وخمسون هللة، ثم لم تبرر اللجنة زيادتها في تلك المكاسب بأسباب منطقية معقولة.

ثانياً: أن اللجنة في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف لم تستند إلى أي أدلة أو قرائن تثبت وقت وتاريخ وطريقة ووسيلة تزويدي أنا المتهم الرابع عشر من قبل المدعى عليه التاسع عشر بمعلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها بالنسبة لأيّ من تداولاتي محل المخالفات المنسوبة إليّ،

وبالتالي فإن أركان المخالفة (المادي، والمعنوي، والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة) لم تثبت بحقي في أي من تلك المخالفات.

ثالثاً: أنني غير مرتبط مع المدعى عليه التاسع عشر بأي علاقة لا صداقة ولا قرابة ولا علاقة عمل، وليس أدل على ذلك من أن المدعى عليه الأول في إقراره في محضر سماع الأقوال الذي جرى معه بمقر الهيئة، لم يذكر أي صلة تربطني بأي منهم.

رابعاً: أنه بالنسبة لما ورد في أسباب قرار اللجنة محل هذا الاستئناف من تطابق في عناوين بروتوكول الإنترنت بيني وبين المدعى عليه الحادي عشر (شقيقي) فإنني سبق وأن ذكرت في محضر الأقوال أثناء التحقيق معي أنني أتداول أحياناً مع شقيقي في ذات المكان، وبالتالي فليس في تطابق عناوين بروتوكول الإنترنت بيني وبين شقيقي أيّ دليل على ارتكابي أية مخالفة أو استحقاقي أية عقوبة.

خامساً: أنه بالنسبة لما ورد في أسباب قرار اللجنة محل هذا الاستئناف من استشهاد اللجنة وجود تحويلات بنكية بيني وبين المدعى عليه الرابع، في إشارة إلى التحويلات المفصلة في صفحة (207) من التقرير الفني للمدعية، فقد سبقت لي الإجابة بالتفصيل – في محضر الأقوال أثناء التحقيق معي – عن تلك التحويلات، حيث حولت للمدعى عليه الرابع بتاريخ 2019/01/14م قرض حسن بمبلغ (33,000) ثلاثة وثلاثون ألف ريال وقد أعاد إليّ ذات المبلغ في ذات اليوم، ثم حول إليّ بتاريخ 2019/05/14م مبلغ (5,000) خمسة آلاف ريال، هو عبارة عن رد قرض استلمه مني نقداً، وبناءً عليه فليس في تلك التحويلات أيّ دليل على ارتكابي أية مخالفة أو استحقاقي أية عقوبة.

سادساً: أنه بالنسبة لما ورد في أسباب قرار اللجنة محل هذا الاستئناف من استناد اللجنة في قرارها ضدي إلى وجود صداقة بيني وبين المدعى عليه الرابع، فإن اللجنة ذاتها لم تلتفت إلى وجود الصداقة وذلك في أسباب قرارها عندما حكمت اللجنة ببراءة المتهمة الخامسة، حيث جاء في أسباب قرار اللجنة ما نصه: (ولا ينال من ذلك ما تضمنته الأدلة فيما يخص اتهام المتهمة الخامسة بأن المدعى عليه التاسع عشر ذكر في محضر اقواله بأنه على معرفة بأخيها، إذ لم تبين طبيعة هذه المعرفة وتاريخها و وجه الاستدلال بها) ومن ذات الباب فإن علاقتي بالمدعى عليه الرابع لم تبين اللجنة طبيعتها، ولا تاريخها ولا وجه الاستدلال بها.

سابعاً: أنه بالنسبة لما ورد في أسباب قرار اللجنة محل هذا الاستئناف من استشهاد اللجنة بالتزامن بيني وبين المدعى عليه التاسع عشر، فإن المنظم لم يجعل مجرد التزامن قرينة على التنسيق، وإنما اشترط المنظم صراحةً العلم المسبق للمتهم بوجود أوامر شراء أو بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو سوف تدخل، والشاهد على ذلك ما جاء بقرار لجنة الاستئناف رقم (1684/ب. س/2019 لعام 1440 هـ) ما نصه: (فإنه باطلاع لجنة الاستئناف على مجموع الأدلة والقرائن المرفقة بلائحة الدعوى، تبين لها بعد تحليل التداولات محل المخالفة عدم وجود أي رابط

بين المدعى عليهم الأول والثاني والثالث سوى تزامن محدود من التداولات محل المخالفة المتمثلة من يومين فقط فضلاً عن عدم وجود تشابه بين أو تقارب من الأوامر المدخلة من قبل المدعى عليهم من حيث الحجم والسعر والوقت)، ومن ذلك يتضح جلياً أن مجرد التزامن لا يصح أن يكون دليلاً على إثبات التنسيق بين المتعاملين، فهناك آلاف المتداولين الذين تتزامن تعاملاتهم يومياً وكلما زاد التداول على ورقة مالية زاد التزامن بين المتعاملين، فهل يصح ان توجه لهم تهمة التداول بناءً على معلومات؟ من جهة أخرى فإن التزامن بيني وبين المدعى عليه التاسع عشر قد انحصر فقط في ثلاث عمليات من بين أكثر من (4,000) عملية تداول على الأقل قمت بتنفيذها خلال فترة المخالفات المحددة من المدعية، كما أن عمليات التزامن الثلاث كلها في شركات عالية السيولة، وبالتالي فإن من الطبيعي أن يقع مثل هذا التزامن اليسير عرضاً لا قصداً، لاسيما وأن المدعى عليه التاسع عشر يعمل وسيطاً في شركة وساطة مالية ويقوم بتنفيذ مئات العمليات لعملائه يومياً. ومن جهة أخيرة فلو كان هناك تنسيق مسبق بيني وبين المدعى عليه التاسع عشر لما أصبح التزامن في تداولاتنا محصوراً فقط في ثلاث عمليات.

ثامناً: ذكرت اللجنة في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف ما نصه: (احتساب قيمة الغرامة المفروضة على كل مدعى عليه بحسب عدد وطبيعة هذه المخالفات وحجمها)، وهو ما يدل على أن اللجنة قد أخذت عدد المخالفات بعين الاعتبار، ثم قامت اللجنة بإسقاط التهم عن بعض المتهمين وهم: 1) المتهمة الخامسة وعدد اتهاماتها (9) تهم. 2) المتهم الثامن وعدد اتهاماته (6) تهم. 3) المتهم التاسع وعدد اتهاماته (3) تهم. 4) المتهمة الخامسة عشر وعدد اتهاماتها تهمتان. في حين لم تسقط اللجنة التهم الموجهة ضدي مع أنها فقط (3) تهم، ولا وجود لأي دليل أو قرينة تثبتها، وقد روى الترمذي من حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)، ولئن كان ذلك في الحدود فإن مراعاته فيما دونها من باب أولى.

تاسعاً: أن حكم اللجنة هو في حق عام وليس في أطراف الدعوى أي طرف خاص ولا يجب أن تثبت المخالفات لأيّ من تداولاتي والحال كذلك إلا بأدلة قطعية لا يتطرق إليها الشك وقد ذكرت فيما سبق أن اللجنة لم تستند إلى أي أدلة أو قرائن تثبت وقت وتاريخ وطريقة ووسيلة تزويدي أنا المتهم الرابع عشر من قبل المدعى عليه التاسع عشر بمعلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها بالنسبة لأيّ من تداولاتي محل المخالفات المنسوبة إليّ.

ختاماً: فإن اللجنة – في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف – قد تجاهلت أن البراءة لا تحتاج إلى إثبات، لأن من المستقر قضاءً أن: 'الأصل في الأنسان البراءة'، و'الأصل في المخالفة العدم'، و 'المتهم بريء حتى تثبت إدانته' و'الشك يفسر لصالح المتهم ويكفي للحكم بالبراءة دون الحاجة إلى

التسبيب بغيره'، و'الدليل متى تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال'، وقد أكد على كل ذلك صراحةً تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (1205/ت) وتاريخ 1440/4/27هـ، بناءً على قرار المجلس رقم (441/11/40) وتاريخ 1440/4/27هـ".

ثم أجمل المدعى عليه الرابع عشر طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف، والحكم برد الدعوى في مواجهته.

وأُبلغ المدعى عليه السادس عشر بنسخة من القرار بتاريخ 1443/10/15هـ، وبتاريخ 1443/11/14هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: بالوكالة عن المتهم السادس عشر، والتي تخوله حق الإقرار، فإن المحامي يجدد الإقرار مرة أخرى بأن المتهم السادس عشر هو من أجرى جميع عمليات التداول في محفظة والدته المتهمة العاشرة، وأن والدته كبيرة في السن، ومقعدة، وغير مدركة، وليس لديها اشتراك في منصة أبشر مما تعذر معه إصدار وكالة عنها، وأنه يتحمل عنها جميع تبعات هذه الدعوى، على فرض التسليم بصحتها، ومن غير إخلال بحقه في تقديم ما يراه من دفوع.

ثانياً: أن هذه الدعوى من المدعية إنما تقوم على: الادعاء بأن المتهم التاسع عشر يفشي لباقي المتهمين في هذه الدعوى معلومات عن أوامر عملاء شركة (أ)، وأن باقي المتهمين ومنهم المتهم السادس عشر يتداولون بناءً على تلك المعلومات المفشاة لهم، وبهدف الاستفادة منها في تداولاتهم، إلا أن المدعية لم تحرر هذه الدعوى بتحديد الوصف الجرمي لفعل (إفشاء المعلومات)؛ وذلك بالإفصاح عن المعلومات المفشاة، وتحديد وقت وطريقة إفشائها، وشخص من أفشيت إليه، وتحديد الوصف الجرمي لفعل (التداول بناءً على معلومات، وبهدف الاستفادة منها)؛ وذلك بربط المعلومات المفشاة بعملية التداول المبنية محل المخالفة، ثم تقديم البينات المثبتة لكلا الفعلين (الإفشاء، والتداول المبني عليه) بالنسبة لكل مخالفة من المخالفات المنسوبة للمتهمين ومنهم المتهم السادس عشر، ومع ذلك فقد غفلت اللجنة عن مطالبة المدعية بتحرير دعواها عملاً بنص المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

ثالثاً: أن الهيئة في لائحة دعواها قد حشدت مجموعة من البنود، ادعت أنها تشكل أدلة وقرائن الاتهام، ولم تبين وجه الاستدلال لكل بند، مكتفيةً فقط بأن تلك البنود تتعاضد ويشد بعضها بعضاً لتشكل في مجموعها القناعة بثبوت المخالفات المنسوبة إلى جميع المتهمين، بينما في حقيقة الأمر وواقعه لا وجه للاستدلال ولو ظنياً بمعظمها، وعلى التفصيل التالي:

أ -بند (إقرار المتهم الأول)، وفضلاً عما استقر قضاءً من أن: الإقرار حجة على من صدر عنه دون غيره، فإن في ذلك الإقرار: أن إفشاء المعلومات من المتهم التاسع عشر إنما كان يتم من خلال قروب

واتساب، وقد عجز المتهم الأول عن تقديم ولو صورة واحدة من محادثات ذلك القروب رغم مطالبة باقي المتهمين بذلك، وبناءً عليه فقد كان من المتعين على اللجنة عدم التسليم بصحة ذلك الإقرار وما ورد فيه، لاسيما وأن المتهم الأول قد صرح لبعض المتهمين بأنه إنما أقر بناءً على وعد المحققين له بإعفائه من العقوبات أو على الأقل تخفيفها عنه.

ب -بنود (وجود علاقات بين بعض المتهمين)، ومنها علاقات صداقة، وقرابة عائلية، واتصالات هاتفية، وإدارة بعض محافظ المتهمين من قبل بعضهم، ومع ما أقر به كلا المتهم السادس عشر من تلك العلاقات التي تربطه بغيره من المتهمين، فإنه لا وجه للاستدلال بشيءٍ من تلك العلاقات ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات للمتهم السادس عشر، ولا على أن الأخير قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها.

ج -بندي (سجل العمليات)، و(سجل نشاط الشركات محل المخالفات)، واللذين لا تكاد تخرج عملية تداول في السوق السعودي من قيدها في كلا السجلين، ويمكن الاستدلال منهما على حالات التزامن، وحالات تطابق عناوين بروتكول الإنترنت في تداولات المتهمين، إلا أنه لا وجه للاستدلال بأيّ من السجلين ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات للمتهم السادس عشر، ولا على أن الأخير قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها.

وأما عن (تطابق عناوين بروتوكول الإنترنت)، فعلاوة على كون مجرداً ليس محظوراً بموجب أي نص نظامي، فإنه لا وجه للاستدلال به إلا على كون من تطابقت عناوين بروتكول الإنترنت في تداولاتهم قد تداولوا في تلك اللحظة من ذات المكان، ولا وجه للاستدلال بذلك التطابق ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات للمتهم السادس عشر، ولا على أن الأخير قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها.

وأما عن (التزامن في تداولات بعض المتهمين)، فعلاوة على كونه محدود وطبيعي في ظل كم الأوامر التي أدخلها جميع المتهمين لاسيما التاسع عشر، طوال مدة المخالفات المحددة في لائحة الدعوى والتي تجاوزت السنة، فإن هذا التزامن مجرداً ليس محظوراً بموجب أي نص نظامي، بل هو لازم من لوازم السوق، ودون وجوده لن تنعقد صفقات بين المتداولين، ولئن كان قرينة على مخالفات من نوع خاص كتواطئي متداولين على رفع سعر سهم أو خفضه، فإنه لا وجه للاستدلال بهذا التزامن ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات للمتهم السادس عشر، ولا على أن الأخير قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها.

د -بند (تقرير تحليل التداول)، وهذا التقرير إنما صنعه بعض موظفي الهيئة (المدعية)، وقد استقر القضاء على: 'عدم جواز اصطناع المرء دليلاً لنفسه'، كما أنه لا وجه للاستدلال بهذا التقرير ولو

ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات للمتهم السادس عشر، ولا على أن الأخير قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها.

هـ -بند (الحوالات البنكية بين بعض المتهمين)، ومع ما أقر به المتهم السادس عشر من محدودة حوالات بينه وبين بعض المتهمين، فإن تلك الحوالات قد تشكل قرينة لو أنها كانت صادرة فقط للمتهم المتهم التاسع عشر من باقي المتهمين مقابل ما يفشيه لهم من معلومات، وأما حال كونها صادر منه أحياناً لبعض المتهمين، ومتبادلة فيما بينهم، وأغلبها بمبالغ يسيرة، وقد ثبت إعادة بعضها إلى من حولها خلال فترة وجيزة، وأثناء التحقيق مع المتهمين فقد برروا جميع تلك الحوالات بأسباب منطقية معقولة، وقدموا للمحققين المستندات المثبتة لتبريراتهم، وبالتالي فإنه لم يبق أيّ وجه للاستدلال بتلك الحوالات ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات للمتهم السادس عشر، ولا على أن الأخير قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها.

رابعاً: غفلت اللجنة عن جميع دفوع المتهمين، كما غفلت عن تفنيدهم لأدلة وقرائن الهيئة، وكذلك عن عدد من القرائن التي يترجّح معها عدم صحة هذه الدعوى، ومن أبرز تلك القرائن ما يلي:

1 -أن من الظاهر جلياً من تداولات المتهمين محل المخالفات المنسوبة إليهم أنها ليست مبنية على معلومات مفشاة لهم، لأنها لو كانت كذلك لحرص المتهمون على جمع كل ما يستطيعون جمعه من سيولة، بل لبادروا إلى الاقتراض ولو برهن بيوتهم، لأنهم إنما يتداولون بناءً على معلومات مؤكدة، وبالتالي فإن أرباحهم مضمونة، ولكن الملاحظ عكس ذلك تماماً فغالب تداولات المتهمين محل المخالفات المنسوبة إليهم بمبالغ يسيرة، وأرباحهم من تلك التداولات – إن تحققت – فهي بمبالغ زهيدة لا تتناسب عقلاً ولا منطقاً مع كونهم يتداولون – بحسب الادعاء – بناءً على معلومات أفشيت إليهم، وبهدف الاستفادة منها.

2 -أن المتهم التاسع عشر مسجل في هيئة السوق المالية وسيطاً مرخصاً، ويعمل في مجال تداول الأسهم منذ أكثر من (16) عاماً، ولم يسبق مطلقاً أن نسبت إليه – لا من الهيئة، ولا من شركة الوساطة التي يعمل فيها – أية مخالفة، وهو ما يشكل على أقل تقدير قرينة قوية على التزامه بالأنظمة واللوائح والتعليمات، وبالمبادئ التي يتعين عليه الالتزام بها، وليس من العقل ولا المنطق أن يتخلى فجأة عن ذلك الالتزام.

3 -أن شركة الوساطة المالية التي يعمل فيها المتهم التاسع عشر (شركة (أ)) وبمجرد أن طلبت منها المدعية فصله لإفشائه معلومات عن أوامر عملائها، فقد باشرت التحقيق معه، إلا أنها لم تجد ما يدينه، على الرغم كونها الأقدر على إدانته باعتبارها من يزوده بتلك الأوامر، ومن يفرض عليه إجراءات وضوابط تنفيذها، وبالتالي يسهل عليها اكتشاف مخالفته لتلك الضوابط والإجراءات، كما أنها صاحبة المصلحة في إدانته بعدم تكبدها دفع أي تعويضات له، وعندما لم تجد المجموعة

ما يدينه بادرت إلى تنفيذ طلب الهيئة بفصله، إلا أنها قد استندت في ذلك إلى المادة (77) من نظام العمل (الإنهاء دون سبب مشروع)، ودفعت له جميع التعويضات النظامية، وقد قدم المتهم التاسع عشر للجنة ما يثبت ذلك، ولها التحقق من تفاصيله بالاستفسار من المجموعة، ويُعد ذلك على أقل تقدير قرينة قوية على عدم إفشاء المتهم التاسع عشر أيّ معلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها.

4 - أنه حتى على فرض التسليم بأنه المتهم التاسع عشر قد قرر فجأة ولأي سبب إفشاء معلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها، بالمخالفة لما ظل ملتزماً به طوال عمله، وبالمخالفة للأنظمة، واللوائح، والتعليمات، والمبادئ التي يتعين عليه الالتزام بها، فإن من غير المنطق ولا المعقول أن يكون إفشاؤه لتلك المعلومات لغير مصلحة نفسه، إما بالتداول بناءً عليها من خلال محفظته الشخصية، أو بقبض ثمن تلك المعلومات. ومن الثابت قطعاً في هذه الدعوى أن المدعية لم تنسب إلى المتهم التاسع عشر أي مخالفة من خلال محفظته الشخصية، كما أن أيّاً من المتهمين – بمن فيهم الأول والذي أقر بجميع المخالفات المنسوبة إليه – لم يدّع أن المتهم التاسع عشر قد تقاضى منه أيّ مبلغ مقابل معلومات أفشاها إليه، ولا يعقل أبداً أن يكون إفشاء تلك المعلومات دون مقابل، ويُعد ذلك على أقل تقدير قرينة قوية على عدم إفشاء المتهم التاسع عشر أيّ معلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها.

5 -أن مجموع الأوامر التي أدخلها المتهم التاسع عشر لعملاء المجموعة التي يعمل فيها خلال فترة المخالفات المحددة في لائحة هذه الدعوى، ربما يتجاوز (100,000) مئة ألف أمر، وللجنة أن تتحقق من ذلك بالكتابة للمجموعة، ومع ذلك فإن الهيئة لم تنسب إليه إلا فقط (39) مخالفة، وهو ما يدل قطعاً على أن المتهم التاسع عشر لم يفش معلومات – وبحسب دعوى الهيئة – إلا بمقدار تلك الأوامر (39) أمراً، وما لم تقدم الهيئة سبباً منطقياً معقولاً لعدم إفشائه معلومات إلا فقط عن هذا القدر اليسير من الأوامر دون غيرها، فإن ذلك يعد على أقل تقدير قرينة قوية على عدم إفشاء المتهم التاسع عشر أيّ معلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها.

خامساً: انتهت اللجنة في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف إلى تبني جميع أدلة وقرائن الاتهام الواردة في لائحة هذه الدعوى، وأنها تتعاضد فيما بينها ويشد بعضها بعضاً حتى كونت في مجموعها قناعة اللجنة ليس فقط بثبوت المخالفات المنسوبة إلى المتهمين كما جاءت في لائحة هذه الدعوى، وإنما بثبوت مخالفات أكثر منها أحياناً، على سبيل المثال:

المتهم	بحسب لائحة الدعوى	بحسب قرار اللجنة
الثاني	(27) مخالفة	(31) مخالفة
الثالث	(20) مخالفة	(23) مخالفة

الرابع	(17) مخالفة	(19) مخالفة
الثاني عشر	(4) مخالفات	(5) مخالفات
السابع عشر	(3) مخالفات	(5) مخالفات
التاسع عشر	(40) مخالفة	(67) مخالفة

ثم لم تبرر اللجنة تلك الزيادة في عدد المخالفات بأسباب منطقية تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وبإمعان النظر على سبيل المثال بالمخالفات الـ(27) التي أثبتتها اللجنة بحق المتهم التاسع عشر زيادة على المخالفات الـ(40) المنسوبة إليه من الهيئة، فإن ذلك يعني حتماً: (أن عمليات التداول محل تلك المخالفات الـ(27) الجديدة قد بنيت على معلومات جديدة أفشيت من المتهم التاسع عشر، وفشلت الهيئة في كشفها، بينما تسنى ذلك للجنة، ولم تفصح اللجنة لا عن تلك المعلومات الجديدة، ولا عن كيفية ووسيلة كشفها لتلك المعلومات الجديدة في ظل عجز الهيئة عن ذلك.

من جهة أخرى فقد انتهت اللجنة إلى عدم إدانة بعض المتهمين بالمخالفات المنسوبة إليهم، ومن ذلك على سبيل المثال:

المتهم	بحسب لائحة الدعوى	بحسب قرار اللجنة
الخامسة	(9) مخالفات	عدم إدانة
الثامن	(6) مخالفات	عدم إدانة
التاسع	(3) مخالفات	عدم إدانة
الثامن عشر	(2) مخالفة	عدم إدانة

وعند إمعان النظر في حالات عدم الإدانة التي انتهت إليها اللجنة فإنها تعني حتماً: (عدم صحة ادعاء الهيئة بأن جميع عمليات التداول الـ(20) محل جميع المخالفات المنسوبة للمتهمين أعلاه قد بنيت على معلومات أفشيت إليهم، إلا أن اللجنة لم توضح بأي شيءٍ ثبت لها عدم صحة ذلك الادعاء، على الرغم من أن الهيئة قد استندت فيه إلى ذات الأدلة والقرائن التي استندت إليها في ادعائها ضد باقي المتهمين، وعلى الرغم من وجود ذات العلاقات التي تربط أولئك المتهمين الذين انتهت اللجنة إلى عدم إدانتهم بغيرهم من المتهمين، علاوة على وجود بعض حالات التزامن، وتطابق عناوين بروتكول الإنترنت في تداولاتهم.

ومن كل ما سبق، يتضح جلياً أن تسبيب قرار اللجنة محل هذا الاستئناف بمجرد قناعتها بمجموع الأدلة والقرائن التي قدمتها الهيئة في لائحة الدعوى متساندةً ويشد بعضها بعضاً، دون مطالبة الهيئة ببيان وجه الاستدلال، ولتشكل تلك الأدلة والقرائن في مجموعها قناعة اللجنة بما انتهت إليه، مع أنها قد انتهت إلى عدم إدانة بعض المتهمين أحياناً، وأحياناً أخرى إلى إدانة بعضهم، بل وزيادة في عدد المخالفات الثابتة بحقهم، وتشديد العقوبات عليهم بما يتجاوز حدود طلبات الهيئة، وبما لا

يتناسب أحياناً مع المكاسب الناتجة عن المخالفات التي أثبتتها اللجنة بحقهم، واستندت اللجنة في كل ما سبق من تناقضات فقط بما لها من سلطة تقديرية في أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من خلال وقائع القضية وملابساتها والظروف المحيطة بها، وبأنه لم يثبت لديها ما يخالف ذلك، في عكس واضح لقواعد الإثبات وما استقر عليه القضاء من أن: 'البينة على المدعي'، وفي غفلة واضحة من اللجنة عن أن براءة المتهمين هي الأصل، وأنها لا تحتاج إلى أدلة إثبات، لأن من المستقر قضاءً أن: 'الأصل في الإنسان البراءة'، وأن: 'الأصل في المخالفة العدم'، وأن: 'المتهم بريء حتى تثبت إدانته' وأن: 'الشك يفسر لصالح المتهم ويكفي للحكم بالبراءة دون حاجة إلى التسبيب بغيره'، وأن: 'الدليل متى تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال'، وقد روى الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة'، ولئن كان ذلك في الحدود فهو فيما دونها أولى وأوجب، وقد أكد على وجوب التثبت قبل الحكم بالإدانة تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (1205/ت) وتاريخ 1440/04/27هـ، المبني على قرار المجلس رقم (40/11/441) وتاريخ 1440/04/27هـ (وأرفق ما يستشهد به)، ومن كل ما سبق يتضح أن قرار اللجنة محل هذا الاستئناف مشوباً بعيب (القصور في التسبيب) و(الفساد في الاستدلال) بما لا يؤدي إلى النتائج التي انتهى إليها القرار، ولا يمكن الاطمئنان معه إلى تحقيق العدالة والانصاف، ويتعين معه حتماً بطلان القرار محل هذا الاستئناف.

سادساً: أنه وبالمخالفة لما هو مستقر قضاءً من: (عدم جواز الحكم على المتهم بأكثر مما طلبته جهة الادعاء)، فإن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قد أثبتت بحق المتهم السادس عشر مخالفات أكثر مما نسبته إليه المدعية، وانتهت اللجنة في قرارها محل هذا الاستئناف إلى تغريمه عن كل مخالفة بأكثر مما طلبته المدعية، كما انتهت اللجنة إلى إلزام المتهمة العاشرة بدفع مكاسب أكثر مما طلبته المدعية، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

1 -أن المدعية لم تطلب – بموجب لائحة هذه الدعوى – تغريم المتهم السادس عشر عن كل مخالفة بأكثر من (10,000) عشرة آلاف ريال، وقد بلغ إجمالي الغرامات التي طلبت الهيئة إيقاعها عليه فقط مبلغاً مقداره (50,000) خمسون ألف ريال، بينما انتهت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها محل هذا الاستئناف إلى تغريمه عن كل مخالفة أثبتتها بحقه بمبلغ مقداره (15,000) خمسة عشر ألف ريال، وبلغ إجمالي الغرامات التي أوقعتها اللجنة عليه مبلغاً مقداره (75,000) سبعة وخمسون ألف ريال، ولم تبرر اللجنة تلك الزيادة في الغرامات بأسباب منطقية معقولة.

2 -أن المدعية – بموجب لائحة هذه الدعوى – قد طلبت إلزام المتهمة العاشرة بأن تدفع إلى حساب الهيئة إجمالي المكاسب المتحققة على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات المنسوبة إليها، وبمبلغ إجمالي مقداره فقط (4,669.25) أربعة آلاف وستمئة وتسعة وستون ريالاً وخمس وعشرون هللة، بينما انتهت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها محل هذا الاستئناف إلى إلزامها بأن تدفع إلى حساب الهيئة إجمالي تلك المكاسب، وبمبلغ إجمالي مقداره (9,040.05) تسعة آلاف وأربعون ريالاً وخمس هللات، بزيادة مقدارها (4,370.80) أربعة آلاف وثلاثمئة وسبعون ريالاً وثمانون هللة، ولم تبرر اللجنة تلك الزيادة بما يقارب الضعف بأسباب منطقية معقولة.

سابعاً: أنه حتى على فرض التسليم بثبوت بعض المخالفات بحق بعض المتهمين، فإن الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية – والتي استندت المدعية إليها في طلبها إلزام المخالفين بدفع المكاسب التي حققوها نتيجة المخالفات – قد قضت بأنه: 'أ - إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: 1 - ...، 2 - ... 3 - ... 4 - ...، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة. ...'. وبموجب هذا النص وعملاً بقاعدة: 'لا اجتهاد مع النص'، فإن من المتعين على لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية التحقق – قطعاً ويقيناً لا ظناً وتخميناً – بأن جميع المكاسب التي ستصدر قرارها بإلزام المتهمين بدفعها إلى حساب الهيئة ناتجة فعلاً عن المخالفات التي أثبتتها اللجنة بحقهم، إلا أن الآلية التي فرضتها اللجنة لاحتساب تلك المكاسب ليست قاطعة ولا جازمة في احتساب مكاسب المتهمين الناتجة فقط عن المخالفات التي أثبتتها اللجنة بحقهم؛ وذلك لأن معايير ومصطلحات تلك الآلية على سبيل المثال: (رصيد أول الفترة)، و(رصيد آخر الفترة) و(أيام المخالفة)، و(إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة)، و(فترة الانقطاع بين أيام المخالفة) و(عدم فصل المحافظ)، وكذلك شرح اللجنة لمدلولات تلك المعايير والمصطلحات، كلها تُعد تقديرية، وتخمينية، ويختلف تطبيقها من شخص لآخر بما لا أن ينسجم تماماً مع مقصود النص النظامي:'... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة ...'".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه السادس عشر طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف، والحكم برد الدعوى في مواجهة موكله ومواجهة المدعى عليها العاشرة.

وأُبلغ المدعى عليه التاسع عشر بنسخة من القرار بتاريخ 1443/10/15هـ، وبتاريخ 1443/11/14هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: أن هذه الدعوى من المدعية إنما تقوم على: الادعاء بأن المتهم التاسع عشر يفشي لباقي المتهمين في هذه الدعوى معلومات عن أوامر عملاء شركة (أ)، وأن باقي المتهمين يتداولون بناءً على تلك المعلومات المفشاة لهم، وبهدف الاستفادة منها في تداولاتهم، إلا أن المدعية لم تحرر هذه الدعوى بتحديد الوصف الجرمي لفعل (إفشاء المعلومات)؛ وذلك بالإفصاح عن المعلومات المفشاة، وتحديد وقت وطريقة إفشائها، وشخص من أفشيت إليه، وتحديد الوصف الجرمي لفعل (التداول بناءً على معلومات، وبهدف الاستفادة منها)؛ وذلك بربط المعلومات المفشاة بعملية التداول المبنية محل المخالفة، ثم تقديم البينات المثبتة لكلا الفعلين (الإفشاء، والتداول المبني عليه) بالنسبة لكل مخالفة من المخالفات المنسوبة للمتهمين، ومع ذلك فقد غفلت اللجنة عن مطالبة المدعية بتحرير دعواها عملاً بنص المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

ثانياً: أن الهيئة في لائحة دعواها قد حشدت مجموعة من البنود، ادعت أنها تشكل أدلة وقرائن الاتهام، ولم تبين وجه الاستدلال لكل بند، مكتفيةً فقط بأن تلك البنود تتعاضد ويشد بعضها بعضاً لتشكل في مجموعها القناعة بثبوت المخالفات المنسوبة إلى جميع المتهمين، بينما في حقيقة الأمر وواقعه لا وجه للاستدلال ولو ظنياً بمعظمها، وعلى التفصيل التالي:

أ -بند (إقرار المتهم الأول)، وفضلاً عما استقر قضاءً من أن: الإقرار حجة على من صدر عنه دون غيره، فإن في ذلك الإقرار: أن إفشاء المعلومات من المتهم التاسع عشر إنما كان يتم من خلال قروب واتساب، وقد عجز المتهم الأول عن تقديم ولو صورة واحدة من محادثات ذلك القروب رغم مطالبة باقي المتهمين بذلك، وبناءً عليه فقد كان من المتعين على اللجنة عدم التسليم بصحة ذلك الإقرار وما ورد فيه، لاسيما وأن المتهم الأول قد صرح لبعض المتهمين بأنه إنما أقر بناءً على وعد المحققين له بإعفائه من العقوبات أو على الأقل تخفيفها عنه.

ب -بنود (وجود علاقات بين بعض المتهمين)، ومنها علاقات صداقة، وقرابة عائلية، واتصالات هاتفية، وإدارة بعض محافظ المتهمين من قبل بعضهم، وباستثناء ما أقر به المتهم التاسع عشر من علاقة: (صداقة مع بعض المتهمين) و(اتصال هاتفية محدودة مع بعضهم، أغلبها في خارج أوقات التداول، فإنه لا وجود لشيءٍ من تلك العلاقات يربط المتهم التاسع عشر بباقي المتهمين، وفي جميع الأحوال فإنه لا وجه للاستدلال بتلك العلاقات ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات لأي من المتهمين، وأن أيّاً منهم قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها.

ج -بندي (سجل العمليات)، و(سجل نشاط الشركات محل المخالفات)، واللذين لا تكاد تخرج عملية تداول في السوق السعودي من قيدها في كلا السجلين، ويمكن الاستدلال منهما على حالات

التزامن، وحالات تطابق عناوين بروتكول الإنترنت في تداولات المتهمين، إلا أنه لا وجه للاستدلال بأيّ من السجلين ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات لأي من المتهمين، وأن أيّاً منهم قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها. وأما عن (تطابق عناوين بروتوكول الإنترنت)، فإنه غير موجود تقريباً في تداولات المتهم التاسع عشر مع أي من المتهمين، كما أنه ليس محظوراً لذاته بموجب أي نص نظامي، ولا وجه للاستدلال به إلا على كون من تطابقت عناوين بروتكول الإنترنت في تداولاتهم في تلك اللحظة في ذات المكان، ولا وجه مطلقاً للاستدلال بذلك التطابق ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات لأي من المتهمين، وأن أيّاً منهم قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها. وأما عن (التزامن في تداولات بعض المتهمين)، فإن ما وجد من تزامن بين تداولات المتهم التاسع عشر في مقر عمله وأيٍّ من المتهمين الآخرين يعد محدوداً وطبيعياً في ظل كم الأوامر التي أدخلها المتهم التاسع عشر، طوال مدة المخالفات المحددة في لائحة الدعوى بما يتجاوز السنة، وفي جميع الأحوال فإن هذا التزامن ليس محظوراً بموجب أي نص نظامي، بل هو لازم من لوازم السوق، ودون وجوده لن تنعقد صفقات بين المتداولين، ولئن كان قرينة على مخالفات من نوع تواطؤ المتداولين على رفع سعر سهم أو خفضه، فإنه لا وجه للاستدلال بهذا التزامن ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات لأي من المتهمين، وأن أيّاً منهم قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها.

د -بند (تقرير تحليل التداول)، وهذا التقرير إنما صنعه بعض موظفي الهيئة (المدعية)، وقد استقر القضاء على: 'عدم جواز اصطناع المرء دليلاً لنفسه'، كما أنه لا وجه للاستدلال بهذا التقرير ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات لباقي المتهمين، ولا على أنهم قد تداولوا بناءً عليها، وبهدف الاستفادة منها.

هـ -بند (الحوالات البنكية بين بعض المتهمين)، ومع ما أقر به المتهم التاسع عشر من حوالات محدودة بينه وبين بعض المتهمين، برروها أثناء التحقيق معهم بأسباب منطقية معقولة، وقدموا المستندات المثبتة لتبريراتهم، فإن تلك الحوالات قد تشكل قرينة لو أنها كانت صادرة فقط للمتهم المتهم التاسع عشر من باقي المتهمين مقابل ما يفشيه لهم من معلومات، وأما حال كونها صادر منه أحياناً، ومتبادلة فيما بينه وبينهم، وأغلبها بمبالغ يسيرة، وقد ثبت إعادة بعضها إلى من حولها خلال فترة وجيزة، فإنه لم يبق أيّ وجه للاستدلال بتلك الحوالات ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات لباقي المتهمين، ولا على أنهم أيّاً منهم قد تداول بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها.

ثالثاً: غفلت اللجنة عن جميع دفوع المتهمين، كما غفلت عن تفنيدهم لأدلة وقرائن الهيئة، وكذلك عن عدد من القرائن التي يترجّح معها عدم صحة هذه الدعوى، ومن أبرز تلك القرائن ما يلي:

1 - أن من الظاهر جلياً من تداولات المتهمين محل المخالفات المنسوبة إليهم أنها ليست مبنية على معلومات مفشاة لهم، لأنها لو كانت كذلك لحرص المتهمون على جمع كل ما يستطيعون جمعه من سيولة، بل لبادروا إلى الاقتراض ولو برهن بيوتهم، لأنهم إنما يتداولون بناءً على معلومات مؤكدة، وبالتالي فإن أرباحهم مضمونة، ولكن الملاحظ عكس ذلك تماماً فغالب تداولات المتهمين محل المخالفات المنسوبة إليهم بمبالغ يسيرة، وأرباحهم من تلك التداولات – إن تحققت – فهي بمبالغ زهيدة لا تتناسب عقلاً ولا منطقاً مع كونهم يتداولون – بحسب الادعاء – بناءً على معلومات أفشيت إليهم، وبهدف الاستفادة منها.

2 -أن المتهم التاسع عشر مسجل في هيئة السوق المالية وسيطاً مرخصاً، ويعمل في مجال تداول الأسهم منذ أكثر من (16) عاماً، ولم يسبق مطلقاً أن نسبت إليه – لا من الهيئة، ولا من شركة الوساطة التي يعمل فيها – أية مخالفة، وهو ما يشكل على أقل تقدير قرينة قوية على التزامه بالأنظمة واللوائح والتعليمات، وبالمبادئ التي يتعين عليه الالتزام بها، وليس من العقل ولا المنطق أن يتخلى فجأة عن ذلك الالتزام.

3 -أن شركة الوساطة المالية التي يعمل فيها المتهم التاسع عشر (شركة (أ)) وبمجرد أن طلبت منها المدعية فصله لإفشائه معلومات عن أوامر عملائها، فقد باشرت التحقيق معه، إلا أنها لم تجد ما يدينه، على الرغم كونها الأقدر على إدانته باعتبارها من يزوده بتلك الأوامر، ومن يفرض عليه إجراءات وضوابط تنفيذها، وبالتالي يسهل عليها اكتشاف مخالفته لتلك الضوابط والإجراءات، كما أنها صاحبة المصلحة في إدانته بعدم تكبدها دفع أي تعويضات له، وعندما لم تجد المجموعة ما يدينه بادرت إلى تنفيذ طلب الهيئة بفصله، إلا أنها قد استندت في ذلك إلى المادة (77) من نظام العمل (الإنهاء دون سبب مشروع)، ودفعت له جميع التعويضات النظامية، وقد قدم المتهم التاسع عشر للجنة ما يثبت ذلك، ولها التحقق من تفاصيله بالاستفسار من المجموعة، ويُعد ذلك على أقل تقدير قرينة قوية على عدم إفشاء المتهم التاسع عشر أيّ معلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها.

4 -أنه حتى على فرض التسليم بأنه المتهم التاسع عشر قد قرر فجأة ولأي سبب إفشاء معلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها، بالمخالفة لما ظل ملتزماً به طوال عمله، وبالمخالفة للأنظمة، واللوائح، والتعليمات، والمبادئ التي يتعين عليه الالتزام بها، فإن من غير المنطق ولا المعقول أن يكون إفشاؤه لتلك المعلومات لغير مصلحة نفسه، إما بالتداول بناءً عليها من خلال محفظته الشخصية، أو بقبض ثمن تلك المعلومات. ومن الثابت قطعاً في هذه الدعوى أن المدعية لم تنسب إلى المتهم التاسع عشر أي مخالفة من خلال محفظته الشخصية، كما أن أيّاً من المتهمين – بمن فيهم الأول والذي أقر بجميع المخالفات المنسوبة إليه – لم يدّع أن المتهم التاسع عشر قد تقاضى

منه أيّ مبلغ مقابل معلومات أفشاها إليه، ولا يعقل أبداً أن يكون إفشاء تلك المعلومات دون مقابل، ويُعد ذلك على أقل تقدير قرينة قوية على عدم إفشاء المتهم التاسع عشر أيّ معلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها.

5 -أن مجموع الأوامر التي أدخلها المتهم التاسع عشر لعملاء المجموعة التي يعمل فيها خلال فترة المخالفات المحددة في لائحة هذه الدعوى، ربما يتجاوز (100,000) مئة ألف أمر، وللجنة أن تتحقق من ذلك بالكتابة للمجموعة، ومع ذلك فإن الهيئة لم تنسب إليه إلا فقط (39) مخالفة، وهو ما يدل قطعاً على أن المتهم التاسع عشر لم يفش معلومات – وبحسب دعوى الهيئة – إلا بمقدار تلك الأوامر (39) أمراً، وما لم تقدم الهيئة سبباً منطقياً معقولاً لعدم إفشائه معلومات إلا فقط عن هذا القدر اليسير من الأوامر دون غيرها، فإن ذلك يعد على أقل تقدير قرينة قوية على عدم إفشاء المتهم التاسع عشر أيّ معلومات عن أوامر عملاء المجموعة التي يعمل فيها.

رابعاً: انتهت اللجنة في أسباب قرارها محل هذا الاستئناف إلى تبني جميع أدلة وقرائن الاتهام الواردة في لائحة هذه الدعوى، وأنها تتعاضد فيما بينها ويشد بعضها بعضاً حتى كونت في مجموعها قناعة اللجنة ليس فقط بثبوت المخالفات المنسوبة إلى المتهمين كما جاءت في لائحة هذه الدعوى، وإنما بثبوت مخالفات أكثر منها أحياناً، على سبيل المثال:

المتهم	بحسب لائحة الدعوى	بحسب قرار اللجنة
الثاني	(27) مخالفة	(31) مخالفة
الثالث	(20) مخالفة	(23) مخالفة
الرابع	(17) مخالفة	(19) مخالفة
الثاني عشر	(4) مخالفات	(5) مخالفات
السابع عشر	(3) مخالفات	(5) مخالفات
التاسع عشر	(40) مخالفة	(67) مخالفة

ثم لم تبرر اللجنة تلك الزيادة في عدد المخالفات بأسباب منطقية تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وبإمعان النظر على سبيل المثال بالمخالفات الـ(27) التي أثبتتها اللجنة بحق المتهم التاسع عشر زيادة على المخالفات الـ(40) المنسوبة إليه من الهيئة، فإن ذلك يعني حتماً: (أن عمليات التداول محل تلك المخالفات الـ(27) الجديدة قد بنيت على معلومات جديدة أفشيت من المتهم التاسع عشر، وفشلت الهيئة في كشفها، بينما تسنى ذلك للجنة، ولم تفصح اللجنة لا عن تلك المعلومات الجديدة، ولا عن كيفية ووسيلة كشفها لتلك المعلومات الجديدة في ظل عجز الهيئة عن ذلك.

من جهة أخرى فقد انتهت اللجنة إلى عدم إدانة بعض المتهمين بالمخالفات المنسوبة إليهم، ومن ذلك على سبيل المثال:

المتهم	بحسب لائحة الدعوى	بحسب قرار اللجنة
الخامسة	(9) مخالفات	عدم إدانة
الثامن	(6) مخالفات	عدم إدانة
التاسع	(3) مخالفات	عدم إدانة
الثامن عشر	(2) مخالفة	عدم إدانة

وعند إمعان النظر في حالات عدم الإدانة التي انتهت إليها اللجنة فإنها تعني حتماً: (عدم صحة ادعاء الهيئة بأن جميع عمليات التداول الـ(20) محل جميع المخالفات المنسوبة للمتهمين أعلاه قد بنيت على معلومات أفشيت إليهم، إلا أن اللجنة لم توضح بأي شيءٍ ثبت لها عدم صحة ذلك الادعاء، على الرغم من أن الهيئة قد استندت فيه إلى ذات الأدلة والقرائن التي استندت إليها في ادعائها ضد باقي المتهمين، وعلى الرغم من وجود ذات العلاقات التي تربط أولئك المتهمين الذين انتهت اللجنة إلى عدم إدانتهم بغيرهم من المتهمين، علاوة على وجود بعض حالات التزامن، وتطابق عناوين بروتكول الإنترنت في تداولاتهم.

ومن كل ما سبق، يتضح جلياً أن تسبيب قرار اللجنة محل هذا الاستئناف بمجرد قناعتها بمجموع الأدلة والقرائن التي قدمتها الهيئة في لائحة الدعوى متساندةً ويشد بعضها بعضاً، دون مطالبة الهيئة ببيان وجه الاستدلال، ولتشكل تلك الأدلة والقرائن في مجموعها قناعة اللجنة بما انتهت إليه، مع أنها قد انتهت إلى عدم إدانة بعض المتهمين أحياناً، وأحياناً أخرى إلى إدانة بعضهم، بل وزيادة في عدد المخالفات الثابتة بحقهم، وتشديد العقوبات عليهم بما يتجاوز حدود طلبات الهيئة، وبما لا يتناسب أحياناً مع المكاسب الناتجة عن المخالفات التي أثبتتها اللجنة بحقهم، واستندت اللجنة في كل ما سبق من تناقضات فقط بما لها من سلطة تقديرية في أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من خلال وقائع القضية وملابساتها والظروف المحيطة بها، وبأنه لم يثبت لديها ما يخالف ذلك، في عكس واضح لقواعد الإثبات وما استقر عليه القضاء من أن: 'البينة على المدعي'، وفي غفلة واضحة من اللجنة عن أن براءة المتهمين هي الأصل، وأنها لا تحتاج إلى أدلة إثبات، لأن من المستقر قضاءً أن: 'الأصل في الإنسان البراءة'، وأن: 'الأصل في المخالفة العدم'، وأن: 'المتهم بريء حتى تثبت إدانته' وأن: 'الشك يفسر لصالح المتهم ويكفي للحكم بالبراءة دون حاجة إلى التسبيب بغيره'، وأن: 'الدليل متى تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال'، وقد روى الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة'، ولئن كان ذلك في الحدود فهو فيما دونها أولى وأوجب، وقد أكد على وجوب التثبت قبل الحكم بالإدانة تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (1205/ت) وتاريخ

1440/04/27هـ المبني على قرار المجلس رقم (40/11/441) وتاريخ 1440/04/27هـ (وأرفق ما يستشهد به)، ومن كل ما سبق يتضح أن قرار اللجنة محل هذا الاستئناف مشوباً بعيب (القصور في التسبيب) و(الفساد في الاستدلال) بما لا يؤدي إلى النتائج التي انتهى إليها القرار، ولا يمكن الاطمئنان معه إلى تحقيق العدالة والانصاف، ويتعين معه حتماً بطلان القرار محل هذا الاستئناف.

خامساً: أنه وبالمخالفة لما هو مستقر قضاءً من: (عدم جواز الحكم على المتهم بأكثر مما طلبته جهة الادعاء)، فإن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قد أثبتت بحق المتهم التاسع عشر مخالفات أكثر مما نسبته إليه المدعية، وانتهت اللجنة في قرارها محل هذا الاستئناف إلى تغريمه عن كل مخالفة بأكثر مما طلبته المدعية، ويتضح ذلك جلياً من خلال ما يلي:

1 - أن المدعية – بموجب لائحة هذه الدعوى – لم تنسب إلى المتهم التاسع عشر إلا عدد (39) مخالفة فقط، بينما انتهت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها محل هذا الاستئناف إلى إثبات عدد (66) مخالفة بحقه، بزيادة مقدارها (27) مخالفة عما نسب إليه في لائحة الدعوى، وذلك على الرغم من أن اللجنة قد انتهت في قرارها محل هذا الاستئناف إلى دمج عدد (30) مخالفة من إجمالي المخالفات المنسوبة لجميع المتهمين في (15) مخالفة فقط، ونتيجة لذلك فقد كان من الطبيعي أن يقل عدد المخالفات المنسوبة إلى المتهم التاسع عشر لا أن يزيد.

2 - أن المخالفات الـ(27) الجديدة التي زادتها اللجنة على المتهم التاسع عشر كلها لم تدّع بها المدعية، ولم يواجه بها المتهم، ولم يُمكّن من إبداء أيّ دفوع حيالها، بل لم يعلم عنها مطلقاً إلا بعد صدور القرار محل هذا الاستئناف، ولا يعلم عن تفاصيلها شيئاً حتى الآن.

3 - أن المدعية لم تطلب – بموجب لائحة هذه الدعوى – تغريم المتهم التاسع عشر عن كل مخالفة بأكثر من (10,000) عشرة آلاف ريال، وقد بلغ إجمالي الغرامات التي طلبت الهيئة إيقاعها على المتهم فقط مبلغاً مقداره (390,000) ثلاثمئة وتسعون ألف ريال، بينما انتهت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها محل هذا الاستئناف إلى تغريم المتهم عن كل مخالفة أثبتتها بحقه بمبلغ مقداره (15,000) خمسة عشر ألف ريال، وبلغ إجمالي الغرامات التي أوقعتها اللجنة عليه مبلغاً مقداره (990,000) تسعمئة وتسعون ألف ريال (قرابة ضعفي مقدار العقوبة التي طلبتها المدعية)، وبزيادة مقدارها (600,000) ستمئة ألف ريال، ولم تكلف اللجنة نفسها عناء تبرير تلك الزيادة الكبيرة بأسباب منطقية معقولة.

سادساً: أنه وبالمخالفة للمبدأ المستقر قضاءً: (عدم جواز ازدواجية العقوبة على ذات الواقعة أو المخالفة)، وعلى الرغم من أن المتهم التاسع عشر قد دفع بسبق معاقبته عن ذات المخالفات المنسوبة إليه بالفصل من عمله لدى شركة (أ) بناءً على طلب المدعية، وعلى النحو المفصل في البند (ثالثاً) أعلاه، وهو ما كبد المتهم التاسع عشر أضراراً مادية ومعنوية جسيمة، حيث ظل عاطلاً حتى تاريخ

2020/10/13م ثم التحق بعمل جديد (وسيطاً في/ شركة (أ أ))، وبراتب لا يوازي ربع راتبه الشهري في شركة (أ)، وبناءً عليه فإنه حتى على فرض التسليم بثبوت جميع المخالفات المنسوبة إلى المتهم التاسع عشر في هذه الدعوى بحقه، فإن من الإخلال بالعدالة تكرار إيقاع العقوبات عليه عن ذات الأعمال محل المخالفات محل هذه الدعوى، إلا أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – ودون التحقق من دفع المتهم التاسع عشر بالكتابة شركة (أ) – قد اكتفت بالإجابة على ذلك الدفع بأن نظام السوق المالية قد نص على العقوبات التي يتم إيقاعها على مخالفي أحكامه، وأنه لم يثبت لدى اللجنة إيقاع أي من تلك العقوبات على أي من المتهمين لقاء ذات المخالفات محل هذه الدعوى، الأمر الذي تلتفت معه اللجنة عن هذا الدفع، ثم حكمت اللجنة على المتهم التاسع عشر بعقوبات جديدة من بينها: 'منعه من مزاولة أي وظيفة واجبة التسجيل، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشاراً استثمارياً لمدة تسعين (90) يوماً، بدءً من صيرورة هذا القرار نهائياً'، وهو ما سيؤدي إلى فصله من عمله مرة أخرى، ويُعد ذلك إخلالاً جسيماً بمبدأ: (عدم جواز ازدواجية العقوبة على ذات الواقعة أو المخالفة)، وقد كان الأجدر باللجنة لتوخي العدالة والانصاف أن تتحقق من صحة دفع المتهم التاسع عشر بالاستفسار من شركة (أ) عن ملابسات وأسباب إنهائها لعقد عمله".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه التاسع عشر طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف، والحكم برد الدعوى في مواجهة موكله.

وحيث تم تبليغ المدعية بالمذكرات الاستئنافية المقدمة من المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والحادي عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، والتاسع عشر، فقد تقدمت في تاريخ 1443/11/24هـ بمذكرات جوابية بذات المضمون، جاءت على النحو الآتي:

"تود الهيئة الإفادة أنه بعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من المدعى عليه، تبين أن ما تضمنته من دفوع سبق إثارتها أمام اللجنة وتناولت الهيئة الرد عليها تفصيلاً بموجب مذكراتها الجوابية المقدمة في الدعوى، وحيث لم تتضمن المذكرة المشار لها دفوع جديدة تنفي مسؤولية المدعى عليه عن المخالفات المرتكبة من قبله محل هذه الدعوى. عليه تتمسك الهيئة بلائحة دعواها ومذكراتها الجوابية المقدمة في الدعوى".

وحيث تم تبليغ المدعية بالمذكرات الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه الثاني عشر، فقد تقدمت في تاريخ 1443/11/24هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"تود الهيئة الإفادة أنه بعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من المدعى عليه، تبين أن ما تضمنته من دفوع سبق إثارتها أمام اللجنة وتناولت الهيئة الرد عليها تفصيلاً بموجب مذكراتها الجوابية المقدمة في الدعوى، وحيث لم تتضمن المذكرة المشار لها دفوع جديدة تنفي مسؤولية المدعى عليه عن

المخالفات المرتكبة من قبله محل هذه الدعوى. أما بشأن ما ذكره وكيل المدعى عليه من أن موكله قد عهد بإدارة محفظته الاستثمارية إلى المدعى عليه الرابع وفق اتفاق شفهي بأنه كان يدير محفظة موكله أثناء فترة المخالفات ويتحمل فيها المسئولية كاملة عن أي مخالفات أثناء فترة الإدارة، ... إلخ. فتود الهيئة الإجابة على ذلك بالقول، بأن المدعى عليه أقرّ صراحةً في محضر سماع الأقوال الذي جرى معه بمقر الهيئة في تاريخ 1442/01/25هـ الموافق 2020/09/13م بأنه المسؤول عن إدارة محفظته الاستثمارية خلال فترة المخالفات محل الدعوى، بالإضافة إلى أنه لم يدفع بذلك أمام لجنة الفصل، الأمر الذي يؤكد مسؤولية المدعى عليه عن المخالفات المنسوبة إليه محل هذه الدعوى. عليه تتمسك الهيئة بلائحة دعواها ومذكراتها الجوابية المقدمة في الدعوى".

وحيث تم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية، فقد تقدَّم وكيل المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابع، والثامن، والتاسع، والثالث عشر، والخامسة عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر، والتاسع عشر، في تاريخ 1443/11/21هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أولاً: في البند (أولاً) من مذكرتها الاستئنافية، كررت الهيئة ما جاء في دعواها المرسلة بأن المتهم التاسع عشر قد أفشى لباقي المتهمين معلومات عن أوامر عملاء شركة (أ)، وأن باقي المتهمين قد تداولوا بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها. ويعقب المتهمون على ذلك بأن الهيئة لم تحرر دعواها؛ وذلك بتحديد الوصف الجرمي لفعل (إفشاء المعلومات): ما هي المعلومات؟ وكم عدد حالات الإفشاء؟ وما هو وقت، وكيفية، ووسيلة الإفشاء؟ ولمن تم الإفشاء؟ وكيف وصلت المعلومة إلى كل واحد من المتهمين؟ وذلك في كل حالة إفشاء، وتحديد الهيئة الوصف الجرمي لفعل (التداول بناءً على تلك المعلومات المفشاة، وبهدف الاستفادة منها): بحيث يتم ربط المعلومات المفشاة في كل حالة، بعمليات التداول المبنية عليها وبهدف الاستفادة منها في جميع المخالفات المنسوبة للمتهمين، وتقديم الهيئة للبينات التي تثبت على سبيل الجزم والقطع واليقين، لا مجرد الظن والتخمين: فعل (إفشاء المعلومات) من قبل المتهم التاسع عشر، وفعل (التداول بناءً على تلك المعلومات وبهدف الاستفادة منها) من قبل باقي المتهمين في جميع المخالفات المنسوبة إليهم، كما يود المتهمون أيضاً التعقيب بأن اللجنة قد غفلت عن مطالبة المدعية بتحرير دعواها عملاً بنص المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

ثانياً: في البند (أولاً) من مذكرتها الاستئنافية، كررت الهيئة جدول الروابط والعلاقات بين المتهمين، والتي تتلخص في علاقات: (صداقة، وقرابة عائلية، واتصالات هاتفية، وإدارة محافظ، علاوة على ملكية المتهم الثامن عشر للمتهمة/ الخامسة عشرة). ويعقب المتهمون على ذلك بأنهم لم ينكروا تلك الروابط والعلاقات أثناء التحقيق معهم، إلا أن من غير الخفيّ على مقام اللجنة أنه لا

وجه للاستدلال بأيٍّ منها ولو ظنياً على: فعل (إفشاء المعلومات) من قبل المتهم التاسع عشر، ولا على فعل (التداول بناءً على تلك المعلومات وبهدف الاستفادة منها) من قبل باقي المتهمين في جميع المخالفات المنسوبة إليهم.

ثالثاً: استهلت الهيئة البند (ثانياً) من مذكرتها الاستئنافية بذكر بعض ما سبّبت به اللجنة عدم إدانتها لبعض المتهمين من أن: 'جهة الادعاء لم تقدم القدر الكافي من الأدلة في الاتهام المنسوب إليهم، بما يمكن الدائرة من تقرير مسؤوليتهم عن المخالفة المشار إليها ويتعين معه والحال كذلك عدم ثبوت إدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفة'، ثم عقّبت الهيئة على ذلك بأنه غير صحيح، وأنها قد قدمت العديد من الأدلة والقرائن التي تؤكد ثبوت المخالفات محل هذه الدعوى، ثم استندت الهيئة إلى الفقرة (ك) من المادة (30 بعد التعديل) من نظام السوق المالية: 'ك - يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني'. ويود المتهمون التعقيب على ذلك بأن الهيئة لم تقدم القدر الكافي من الأدلة في الاتهام المنسوب إلى جميع المتهمين وليس فقط بعضهم، وذلك لأن ما قدمته الهيئة مما زعمت أنها أدلة وقرائن الاتهام تخرج من دائرة طرق الإثبات المحددة في الفقرة (ك) من المادة (30 بعد التعديل) من نظام السوق المالية، وقد سبق للمتهمين تفنيدها في مذكرتهم الجوابية على هذه الدعوى المرفقة بملفها، وفي لوائح الاستئناف المقدمة منهم، ويكتفي المتهمون بالإحالة إلى ذلك في موضعه لعدم الإطالة، واحتراماً لثمين وقت اللجنة.

رابعاً: في البند (ثانياً) من مذكرتها الاستئنافية، وتحديداً في نهاية الصفحة (4) وبداية الصفحة (5)، أقرت الهيئة بأن: 'الأدلة والقرائن المقدمة منها في الدعوى إنما تثبت فقط وعلى نحو جليّ: وجود روابط وعلاقات فيما بين المتهمين، ووجود تزامن بين أوامر العملاء المدخلة من المتهم التاسع عشر مع أوامر باقي المتهمين، وتكرار تنفيذ عدد من الصفقات بين محافظ التي يديرها المتهمون مع محافظ عملاء شركة (أ) التي يعمل فيها المتهم التاسع عشر'. ويود المتهمون التعقيب على ذلك الإقرار بأنه يثبت أن كل ما قدمته الهيئة مما زعمت أنها أدلة وقرائن الاتهام لا تتجاوز دلالتها إثبات الروابط والعلاقات بين المتهمين، ولا يلزم من ثبوت تلك الروابط والعلاقات ثبوت: فعل (إفشاء المعلومات) من قبل المتهم التاسع عشر، ولا على فعل (التداول بناءً على تلك المعلومات وبهدف الاستفادة منها) من قبل باقي المتهمين.

خامساً: في البند (ثانياً) من مذكرتها الاستئنافية، وتحديداً في الصفحات من (5) إلى (7)، أعادت الهيئة سرد ما زعمت أنها أدلة وقرائن الاتهام. ويود المتهمون التعقيب على ذلك بأنهم – في مذكرتهم

الجوابية، وفي لوائح الاستئناف المقدمة منهم – سبق وأن فندوا جميع تلك الأدلة والقرائن، وأنهم يكتفون بالإحالة إلى ذلك في موضعه لعدم الإطالة، واحتراماً لثمين وقت اللجنة.

سادساً: في البند (ثانياً) من مذكرتها الاستئنافية، وتحديداً في نهاية الصفحة (7) وبداية الصفحة (8)، نوهت الهيئة إلى: 'أن اللجنة قد اعتمدت في إدانتها لبعض المتهمين على ذات الأدلة والقرائن المقدمة من الهيئة في هذه الدعوى، في حين لم تأخذ اللجنة بذات الأدلة والقرائن في إدانة باقي المتهمين'، ثم عقبت الهيئة على ذلك بالتأكيد على حجية الأدلة والقرائن المقدمة منها، وبالتالي سلامة موقفها في المطالبة بإدانة باقي المتهمين الذين انتهت اللجنة إلى عدم إدانتهم. ويود المتهمون التعقيب على ذلك بالتأكيد على أن اعتماد اللجنة على ذات الأدلة والقرائن المقدمة من الهيئة في إدانة بعض المتهمين، ورفضها الاعتماد عليها في إدانة باقيهم، إنما يؤكد على أن دلالة تلك الأدلة والقرائن لا تتجاوز كونها دلالة ظنية تخمينية ليست على سبيل الجزم والقطع واليقين، ولذلك فإن اللجنة تخضع تلك الأدلة والقرائن لسلطتها وتقديرها بالإدانة بموجبها أحياناً، وبعدم الإدانة بموجبها أحياناً أخرى، وفي غفلة من اللجنة عن المستقر قضاءً أن: 'الشك يفسر دائماً لصالح المتهم ويكفي للحكم بالبراءة دون حاجة إلى التسبيب بغيره'، وأن: 'الدليل متى تطرق إليه الاحتمال فقد بطل به الاستدلال'.

سابعاً: في البند (ثانياً) من مذكرتها الاستئنافية، وتحديداً في صفحة (8)، أشارت الهيئة إلى اختلاف نهج اللجنة في هذه الدعوى عما استقر عليه قضاؤها من أن: 'إثبات قيام الصلة بين المتهمين يتحقق بعدة قرائن منها: (الصداقة، والقرابة، وعلاقة العمل، وتطابق عناوين بروتكول الإنترنت، وتزامن التداولات)'، وأن: 'الأدلة في المواد الجنائية تساند بعضها بعضاً لتكون في مجموعها قناعة اللجنة'، وأن: 'الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض، وعلى المتهم عبء إثبات العكس'، لاسيما وأن المتهمين – بحسب رأي الهيئة – لم يقدموا ما ينفي تلك الأدلة والقرائن، ولم يقدموا مبررات منطقية تنفي مسئوليتهم عن المخالفات المنسوبة إليهم. ويود المتهمون التعقيب على ذلك بأن من المستقر قضاءً أن: 'الأصل في الإنسان البراءة'، وأن: 'الأصل في المخالفة العدم'، وأن: 'المتهم بريء حتى تثبت إدانته'، وأن من المتعين على الهيئة بصفتها المدعية، وعملاً بالحديث الشريف: 'البينة على المدعي' أن تقدم البينات التي تثبت على سبيل الجزم والقطع واليقين لا مجرد الظن والتخمين: فعل (إفشاء المعلومات) من قبل المتهم التاسع عشر، وفعل (التداول بناءً على تلك المعلومات وبهدف الاستفادة منها) من قبل باقي المتهمين في جميع المخالفات المنسوبة إليهم، ولا مانع بعد ذلك أن تكون الدلالة للأدلة والقرائن في مجموعها ويساند بعضها بعضاً، وأما مجرد سرد مجموعة بنود لا يرقى أيّ منها لاعتباره دليلاً أو حتى قرينة ظنية، لأنه لا وجه للاستدلال بأيٍّ منها، ولا بمجموعها ولو ظنياً على أي من فعلي: (إفشاء المعلومات) من قبل المتهم التاسع عشر، و(التداول بناءً على تلك

المعلومات وبهدف الاستفادة منها) من قبل باقي المتهمين في جميع المخالفات المنسوبة إليهم محل الاتهام، وغاية ما يمكن أن تثبته تلك الأدلة والقرائن في مجموعها لا يتجاوز أكثر من وجود روابط وعلاقات بين المتهمين، وليس في ذلك دلالة على ثبوت أيٍّ من المخالفات محل هذه الدعوى.

وأما بالنسبة لما ذكرت الهيئة من أن قضاء اللجنة قد استقر على أن: 'الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض، وأن عبء إثبات العكس يقع على المتهم' ، فيود المتهمون التعقيب على ذلك بأن الهيئة من خلال ما قدمته من أدلة وقرائن الاتهام قد عجزت تماماً عن إثبات الركن المادي للمخالفات محل هذه الدعوى، المتمثل في فعليّ: (إفشاء المعلومات) من قبل المتهم التاسع عشر، و(التداول بناءً على تلك المعلومات وبهدف الاستفادة منها) من قبل باقي المتهمين في جميع المخالفات المنسوبة إليهم، وما لم تثبت الهيئة الركن المادي للمخالفات محل هذه الدعوى على سبيل الجزم والقطع واليقين، فلا يسعها إذاً المطالبة بافتراض ثبوت الركن المعنوي لذات المخالفات، وذلك لأن الركن المعنوي هو القصد الجنائي المتمثل في: أن المتهم التاسع عشر بعد ثبوت ارتكابه فعل (إفشاء المعلومات) قد قصد من وراء ذلك الإفشاء أن يتداول باقي المتهمين بناءً على تلك المعلومات وبهدف الاستفادة منها، مع علمه بأن (إفشاء المعلومات والتداول بناءً عليها وبهدف الاستفادة منها) مخالف للنصوص النظامية، وفي الجانب الآخر: أن باقي المتهمين بعد ثبوت ارتكابهم فعل (التداول بناءً على تلك المعلومات وبهدف الاستفادة منها) قد قصدوا ذلك التداول المبني على المعلومات وبهدف الاستفادة منها مع علمهم بأن ذلك مخالف للنصوص النظامية، وبناءً عليه فإن من الواضح جلياً لمقام اللجنة أن من المستحيل عقلاً ومنطقاً افتراض ثبوت الركن المعنوي ما لم تثبت الهيئة الركن المادي أولاً، وعلى سبيل الجزم والقطع واليقين في جميع المخالفات المنسوبة لجميع المتهمين.

ثامناً: في البند (ثانياً) من مذكرتها الاستئنافية، وتحديداً في الصفحات من (9) إلى (13)، تطرقت الهيئة للرد على بعض النقاط الواردة في أسباب قرار اللجنة، وبعيداً عن مضمون ردود الهيئة، يود المتهمون التعقيب على كل ذلك بما يلي:

1 -أشارت اللجنة في أسباب قرارها إلى أن الهيئة لم ترفق بملف الدعوى محضر سماع أقوال المتهم التاسع عشر، وفي ذلك إقرار من اللجنة بأنها لم تطلع على ذلك المحضر، ومن جهة أخرى فإن اللجنة لم تستطلع مرئيات (شركة (أ)) حيال المخالفات المنسوبة للمتهم التاسع عشر بإفشائه معلومات عن أوامر عملائها، لاسيما وأن المجموعة هي الأقدر على كشف ذلك الإفشاء على فرض التسليم بوجوده، والسؤال المهم والملح هو: كيف إذاً تحققت قناعة اللجنة بثبوت إفشاء المتهم التاسع عشر معلومات عن أوامر عملاء المجموعة؟

2 -انتهت اللجنة إلى استبعاد بعض حالات تطابق عناوين بروتكول الإنترنت لكونها واقعة خارج فترة المخالفات المنسوبة إلى المتهمين والمحددة في لائحة الدعوى، وقد ردت الهيئة على ذلك بإقرارها

بأن: 'وجه الاستدلال المراد الوصول إليه إنما ينحصر فقط في إثبات العلاقة بين الطرفين' ، وفي هذا الإقرار من الهيئة تأكيد على ما سبق تفصيله في البنود من (ثانياً) إلى (سابعاً) أعلاه من هذه المذكرة، من أن ما قدمته الهيئة من أدلة وقرائن إنما تثبت فقط وجود روابط وعلاقات بين بعض المتهمين، ولا ترقى تلك الأدلة والقرائن أبداً لإثبات الركن المادي للمخالفات محل هذه الدعوى والمتمثل في: فعل (إفشاء المعلومات) من قبل المتهم التاسع عشر، وفعل (التداول بناءً على تلك المعلومات وبهدف الاستفادة منها) من قبل باقي المتهمين في جميع المخالفات المنسوبة إليهم.

3 -انتهت اللجنة – في عدم إدانتها لبعض المتهمين – إلى استبعاد ما أثبته سجل المكالمات من وجود تواصل بين بعض المتهمين؛ وذلك لأنه لم يتبين للجنة مضمون ذلك التواصل ولا ما ورد فيه، وحيث أن سجل المكالمات بالنسبة لجميع المتهمين لا يثبت أكثر من وجود تواصل بين متهمين دون بيان لمضمون ذلك التواصل وما ورد فيه، ولأن اللجنة هي من استبعد هذا السجل لهذا السبب بالنسبة لبعض المتهمين، فقد كان من المتعين عليها استبعاد سجل المكالمات من أدلة وقرائن الهيئة لأنه في كل مرة لا يثبت أكثر من وجود تواصل بين متهمين دون بيان لمضمون ذلك التواصل وما ورد فيه، وبالتالي فلا يمكن أن يرقى ذلك السجل لإثبات الركن المادي للمخالفات المنسوبة للمتهمين، والمتمثل في: فعل (إفشاء المعلومات) من قبل المتهم التاسع عشر، وفعل (التداول بناءً على تلك المعلومات وبهدف الاستفادة منها) من قبل باقي المتهمين في جميع المخالفات المنسوبة إليهم. من جهة أخرى فقد كان من المتعين على اللجنة فحص كل قائمة أدلة وقرائن الهيئة بذات العقل والمنطق، وبما يحقق العدالة والانصاف بين أطراف الدعوى، لاسيما حيال تفنيد المتهمين لأدلة وقرائن الهيئة، سواءً في مذكرتهم الجوابية على هذه الدعوى، أو في لوائح الاستئناف المقدمة منهم.

4 -انتهت اللجنة – في عدم إدانتها لبعض المتهمين – إلى استبعاد بعض الأوامر المدخلة في فترة المخالفات المحددة في لائحة الدعوى؛ وذلك لعدم وجود أدلة وقرائن تثبت أن إدخالهم تلك الأوامر كان بناء على مخالفات نظامية، ثم انتهت اللجنة بناءً على ذلك إلى أن ما وقع من تزامن إنما يكون قد وقع عرضاً لا قصداً، وهذا الذي انتهت إليه اللجنة هو عين ما يطالب به المتهمون بالنسبة لجميع الأوامر محل المخالفات المنسوبة إليهم، بحيث يستبعد منها أيّ أمر لم يثبت أن إدخاله كان بناءً على مخالفة نظامية، حتى وإن وقع في فترة المخالفات المحددة في لائحة هذه الدعوى، أو تزامن مع غيره من الأوامر التي أدخلها بعض المتهمين.

تاسعاً: في البند (ثانياً) من مذكرتها الاستئنافية، وتحديداً في نهاية صفحة (13)، انتقدت الهيئة عدم إيقاع اللجنة عقوبة المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة (3) سنوات على المتهم التاسع عشر، ويود المتهم التاسع عشر التعقيب على ذلك بالإحالة إلى ما ورد في البند

(سادساً) من لائحة استئنافه بمخالفة اللجنة للمبدأ المستقر قضاءً: (عدم جواز ازدواجية العقوبة على ذات الواقعة أو المخالفة).

ختاماً: يتمسك المتهمون: المتهم الثاني، والثالث، والرابع، والثامن، والتاسع، والثالث عشر، والخامسة عشرة، والسادس عشر، والسابع عشر، والثامن عشر، والمتهم التاسع عشر، بجميع دفوعهم أعلاه، وكذلك بجميع الدفوع السابقة، سواءً في مذكرتهم الجوابية على هذه الدعوى، أو في لوائح الاستئناف المقدمة منهم، ويلتمسون من مقام لجنة الاستئناف فقط: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (3810/ل/د/2022/2 لعام 1443هـ) وتاريخ 1443/09/20هـ الموافق 2022/04/21م، في هذه الدعوى رقم (42/504)، والحكم برد هذه الدعوى في مواجهتهم جملة وتفصيلاً."

وبتاريخ 1443/11/21هـ تقدَّم وكيل المدعى عليها الخامسة بمذكرة جوابية على استئناف المدعية، متضمنةً الآتي:

" تمهيد: بالنظر إلى 'مذكرة المدعية الاستئناف' نجد أنها لم تأتِ بجديد واستمرت بسعيها جاهدةً لإلصاق المخالفة بموكلتنا الخامسة دون أن تقدم عضداً لذلك أي دليل صحيح أو قرينة منتجة، قال صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماؤهم ولكن البينة على من ادعى)... ولا ينال من ذلك ما ساقته المدعية من استنتاجات واستنباطات عشوائية باطلة سمتها أدلة وقرائن سبق الرد عليها أثناء نظر الدعوى لدى مقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وتحاول قسراً تكييفها على أنها أدلة وقرائن منتجة لإثبات ارتكاب موكلتنا للمخالفة المذكورة ولم تفصل ماهي الأدلة الموجهة لموكلتنا تحديداً بل ساقت الأدلة على جميع المدعى عليهم ولا نعلم ما هي غاية المدعية أو هدفها من ذلك خصوصاً وهي الجهة التي عُهد لها مراقبة السوق المالية والحفاظ على المتداولين به... ورداً على ما ورد بهذه المذكرة نوجز ما يلي:

أولاً: الرد على الفقرة 'أولاً' وقائع المخالفات محل الدعوى: ذكرت المدعية بالصفحة (18/3) ما سمته 'وقائع الدعوى'... وذكرت أن موكلتنا المدعى عليها الخامسة قامت بالتداول (بيعاً وشراءً) من محفظتها بناء على معلومات افشاها المدعى عليه التاسع عشر وهذا ما واجهنا به المدعية أثناء نظر الدعوى لدى مقام لجنة الفصل بتقديم البينة على قيام الركن المادي للمخالفة وهو قيام المدعى عليه التاسع عشر بإفشاء المعلومات للمدعى عليها الخامسة وأن المدعى عليها الخامسة استفادت من الأثر الجوهري (بيعاً وشراءً) إلا أنها عجزت عن ذلك... وسوف يتم الرد على ذلك بفقرة الرد على الأدلة منعاً للتكرار أما بخصوص ما ذكرت 'الروابط والعلاقات بين المدعى عليهم' فسوف يتم الرد عليها أيضاً بفقرة الرد على الأدلة.

ثانياً: الرد على ما ذكرت المدعية أسباب الاعتراض على القرار: لقد ذكرت المدعية أن تسبيب هو تسبيب مقام اللجنة لقرارها بعدم ثبوت إدانة المدعى عليها الخامسة بأن جهة الادعاء لم تقدم القدر الكافي من الأدلة في الاتهام المنسوب إليها هو تسبيب غير صحيح ... وزعمت أنها قدمت العديد من الأدلة والقرائن المعتبرة والكافية... وهذا ما طالبنا به جهة الادعاء مراراً وتكراراً من تقديمه إلا أنها عجزت عن تقديم ذلك.

الرد على الأدلة المقدمة من المدعية: لقد ذكرت المدعية أنها قدمت القدر الكافي المطلوب من الأدلة والقرائن التي تثبت دعواها ولكن بالرجوع إلى ما قدمت نجد القصور الواضح حيث خلت -فيما يخص المدعى عليه الخامسة - من الأدلة والقرائن التي تثبت توافر أركان الجريمة المادي والمعنوي والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، كما أن مذكرتها لم تكن محررة على النحو الذي اشترطه المنظم وما قرره فقهاء قانون الأوراق المالية وما استقر عليه قضاء اللجنة بقراراتها والذي نوجزه بما يلي:

• من الناحية النظامية: ألقى المنظم عبء إثبات أركان السلوك (المجرم) على الجهة المدعية والذي يتمثل بتقديمها للأدلة والقرائن الكافية المثبتة على قيام المدعى عليها الخامسة بالبيع والشراء بناء على معلومات إفشاها المدعى عليه التاسع عشر وأنها استفادت من الأثر الجوهري لتلك الأوامر وهذا ما لا يتضح بما قدمت المدعية من أدلة تحاول تفصيلها جاهدةً على المدعى عليها الخامسة والذي لا نجد له أي مبرر.

• من الناحية الفقهية: لقد أجمع فقهاء وشراح نظام السوق المالية السعودي أنه حتى يكون الإسناد صحيحاً ومنتجاً لآثاره يجب أن تقوم المدعية بإثبات أركان الجريمة الأساسية المادي والمعنوي بعنصريه القصد العام والخاص وكذلك الرابطة السببية وهذا ما عجزت عنه المدعية عجزاً واضحاً... حيث إنها لم تستطع تقديم الأسانيد الصحيحة لذلك وإثبات أركان الجريمة الأساسية على تصرفات موكلتنا الخامسة والمتمثلة بقيام المدعى عليه التاسع عشر بإفشاء معلومات عن أوامر عملائه وقيام المدعى عليها الخامسة بالتداول بناء عليها.

• من الناحية القضائية: لقد استندت لجنة الفصل ولجنة الاستئناف بالكثير من قراراتها على أنه 'يستوجب لإسناد التهمة قيام المدعية بإثبات أركان الجريمة الأساسية الركن المادي والمعنوي والرابطة السببية...' فقضاء اللجان استقر على الحكم بانتفاء المسؤولية وعدم الإدانة في حالة عجزت المدعية عن إثبات أركان الجريمة الأساسية ... وأهم ركن هو الركن المادي المتمثل بهذه الدعوى... بقيام المدعى عليها الخامسة بالبيع والشراء بناء على معلومات أفشاها المدعى عليه التاسع عشر عن أوامر عملائه واستفادت من الأثر الجوهري لذلك. وعليه وبالرجوع إلى ما قدمت المدعية بمذكرتها الاستئناف من أدلة وقرائن -مزعومة - نجد أنها لم تقم بتحرير وصفي لأركان

الجريمة المخالفة ولم تبين الوصف النظامي للسلوك المجرم لمخالفة المدعى عليها الخامسة لنظام السوق المالية حيث أخفقت بإثبات ذلك...وعليه وبمراجعة ما قدمت المدعية نجد أن الأدلة والقرائن -المزعومة - لا تنطبق على المدعى عليها الخامسة فلا يجوز توجيه الاتهام لأن ذلك مخالفاً لمبدأ الشرعية الجنائية التي كفلتها المادة (38) من النظام الأساسي للحكم ونصها 'العقوبة شخصية ولا جريمة أو عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي.... '، وحتى لا يكون كلاماً من قبيل الاسترسال نوجز الرد على ما قدمت المدعية بمذكرتها الاستئناف بالصفحة (18/5) والتي سمتها الأدلة لإثبات التهمة المخالفة على المدعى عليها الخامسة بالتالي:

1. ما تضمنه أقوال المدعى عليه الأول: بالرجوع إلى ما ذكرت المدعية بلائحة دعواها المقدمة لمقام لجنة الفصل المقدمة بتاريخ (1442/06/27) الموافق (2022/02/09) وتحديداً بالصفحة (83/71) وتحديداً بالفقرة (1) والذي ذكرت بها إقرار المدعى عليها الأول إن هذا الإقرار حجة على من أقر به ولا يتعدى إلى غير ذلك كما نجد أن المقر حدد إقراره بقيام المدعى عليه التاسع عشر بإفشاء معلومات لأوامر عملائه وتوجيه المدعى عليهم (الأول، الثاني، والثالث والرابع) بإدخال أوامر شراء وبيع... فعليه فإن هذا -الدليل المزعوم - باطلاً بمواجهة موكلتنا المدعى عليها الخامسة ولا يصح الاستناد عليه، حيث إن المقر حدد المُفشى لهم بالمعلومات (بالأول، والثاني، والثالث، والرابع) ولم يذكر أي شيء بخصوص الخامسة.

2. محاضر سماع أقوال المدعى عليها الخامسة وإقرارها بإدارتها لمحفظتها: إن الأصل في التعاملات هو إدارة المتداول لمحفظته الاستثمارية بنفسه ولا يعني قيامه بذلك ثبوت الفعل الجرمي بحقه وإلا إذا كانت عكس ذلك لأصبح جميع المتداولين الذين يديرون محافظهم بأنفسهم مخالفين لنظام السوق المالية ويجب مساءلتهم ... وعليه فلا يصح النظر إلى هذا على أنه دليل أو قرينة ولا يصح مواجهة موكلتنا الخامسة به. إلا بعد إثبات أركان الجريمة الرئيسية (الركن المادي والمعنوي والرابطة السببية) ثم النظر بعد ذلك لمن يدير المحفظة الاستثمارية لتحديد المسؤولية.

3. سجلات نشاط أسهم الشركات التي تم التداول عليها محل الدعوى: لقد أوردت المدعية من ضمن أدلتها -المزعومة - بمواجهة المدعى عليها الخامسة سجل نشاط أسهم الشركات التي تمت التداولات عليها محل الدعوى خلال الفترة من (...) إلى (...) والتزامن بأوامرها المدخلة من خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الخامسة عشر والرد على ذلك: أنه بالرجوع إلى نشاط أسهم الشركات محل الدعوى خلال الفترة من ... إلى ... نجد أن أسهم الشركات التي تم التداول عليها هي من الأسهم المفضلة لدى موكلتنا الخامسة حيث يعلم سعادتكم أنه وفق منطق السلوك النفسي للمتعاملين توجه المتداولين إلى التعامل على أسهم معينة من أسهم السوق وعليه نجد أن موكلتنا خلال الفترة المذكورة كانت تقوم بالتداول على أسهم شركات مثل: شركة (ب ب)،

شركة (ح)، شركة (ي) وغيرها سواء بأيام الاشتباه الثلاثة أو بالأيام الأخرى من الفترة المذكورة بل إضافة إلى ذلك نجد أن موكلتنا قد قامت بالتداول بنفس أيام الاشتباه بالتداول على نفس الشركات دون أن يكون هناك أي ارتباط مع أي طرف من أطراف الدعوى بيع وشراء ولم توجه لها المدعية أي تنسيق حول هذه الأوامر مما يثبت قطعاً أن وبما لا يجعل مجال للشك أن سلوك موكلتي هو سلوك شخصي نابع من قناعتها الاستثمارية بهذه الأسهم وجدوى الشراء والبيع بها وعليه فإن ما قدمته المدعية حول هذه النقطة لا يعد إلا دليلاً على سلامة ومشروعية أعمال موكلتي وعدم وجود أي تنسيق بينها وبين أي طرف من أطراف الدعوى.

4. سجلات نشاط حركة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الخامسة: استشهدت المدعية بسجلات حركة المحفظة الخاصة بالخامسة التي توضح كميات وقيم الأسهم التي تم تداولها خلال الفترة... ولا نعلم موطن الاستشهاد بذلك في مواجهة موكلتنا... فمتى كانت الكميات والقيم دليل أو قرينة على مخالفة مواد نظام السوق المالية؟ ومتى كانت دليل على فعل مجرم معاقب عليه... وذلك يدل على تخبط المدعية ومحاولة خلق أي مبرر لإثبات المخالفة على موكلتنا.

5. تكرار تزامن أوامر المدعى عليها الخامسة مع أوامر شراء عملاء التاسع عشر: "مهم" ذكرت المدعية بهذا الدليل -المزعوم - تكرار التزامن للأوامر المدخلة من موكلتنا مع أوامر عملا المدعى عليه التاسع عشر وأن ذلك يعد من أدلة الثبوت القطعية على قيام المسؤولية بحق موكلتنا الخامسة ولإيضاح الرد لمقامكم الكريم نوجز ما يلي: ذكرت المدعية بمعرض أدلتها أن سجلات نشاط أسهم الشركات محل المخالفة يوضح تزامن الأوامر المدخلة من المدعى عليه التاسع عشر لعملائه وبالرجوع إلى سجلات الأوامر لموكلتي نجد أن الهيئة لم توجه شبهة التزامن إلا على عدد 'تسعة' من أكثر من (3,000) ثلاثة آلاف عملية قامت بها موكلتي خلال الفترة محل المخالفة وأنها محددة ب (3) أيام...وعليه لو كان هناك تنسيق بين موكلتي واي طرف من أطراف آخر لأصبح التزامن أكثر من ذلك بكثير...مع العلم أن المنظم لم يجعل التزامن المحدد قرينة على التنسيق وانما اشترط المنظم صراحةً العلم المسبق للمتهم بوجود أوامر شراء أو بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أُدخلت أو سوف تدخل والشاهد على ذلك ما جاء بقرار لجنة الاستئناف رقم (1684/ب. س/2019 لعام 1440) ما نصه ' فإنه باطلاع لجنة الاستئناف على مجموع الأدلة والقرائن المرفقة بلائحة الدعوى... تبين لها بعد تحليل التداولات محل المخالفة عدم وجود أي رابط بين المدعى عليهم الأول والثاني والثالث سوى تزامن محدود من التداولات محل المخالفة المتمثلة من يومين فقط فضلاً عن عدم وجود تشابه أو تقارب بين الأوامر المدخلة من قبل المدعى عليهم من حيث الحجم والسعر والوقت'.

6. تقرير تحرير التداول المؤرخ في (2020/07/16): حول ما ذكرت المدعية بالتحليل المؤرخ في (2020/07/16) الذي يوضح التقارب الزمني بين أوامر العملاء المدخلة من التاسع عشر وأوامر المدعى عليها الخامسة فهذا الدليل القطعي لعدم وجود أي تنسيق بين موكلتنا والمدعى عليه التاسع عشر حيث إن كان وبحسب ادعاء المدعية أن وسيلة التواصل بينهم هو أخيها فإن إفشاء معلومة الأوامر من التاسع عشر إلى 'أخ الخامسة' ثم قيامه بإيصال المدعى عليها الخامسة وبعد ذلك قيام المدعى عليها بإدخال أمر بيع أو شراء لاحتاجت هذه العملية ل(3) دقائق في أفضل الحالات...مما يؤكد أن التقارب الزمني الموجه من المدعية كدليل إثبات على وجود تنسيق بين موكلتنا والتاسع عشر ما هو إلا دليل نفي قاطع عن وجود هذا التنسيق -المزعوم -.

7. تشابه سلوك المدعى عليهم خلال الفترة محل المخالفة: لقد ذكرت المدعية بمعرض أدلتها وقرائنها -المزعومة - تشابه سلوك المدعى عليهم خلال فترة المخالفات ومن الواضح أنها لم تكلف نفسها عبء تفسير هذا التشابه ومواطنه وحالاته كما أنها قامت بتطبيق أدلتها وقرائنها على جميع المدعى عليهم دون إثبات ما تدعيه من تشابه ليتحقق بموجبه الركن المعنوي للجريمة... وبالرجوع إلى سلوك موكلتنا خلال الفترة نجد أنه لا يوجد أي تشابه مع الأوامر المدخلة من قبل المدعى عليه التاسع عشر والمدعى عليهم الآخرين حيث أنه يوجد كثير من حالات الاشتباه الموجهة للمدعى عليهم لم تكن موكلتنا طرف بها وعليه يثبت عدم مراعاة المدعية للأركان اللازمة لبناء المخالفة مما يخرج موكلتنا من دائرة هذه الأدلة والقرائن حتى وإن كانت تنطبق على باقي المدعى عليهم.

8. استفادة المدعى عليهم من التداولات محل المخالفة وتحقيق مكاسب مالية: وهذا الدليل - المزعوم - يبين القصور بل العجز بالاستدلال من قبل المدعية... حيث إنها لم تفرق بين الفعل - الدليل - والنتيجة المحققة من الفعل الجرمي ... فتحقيق المدعى عليها لمكاسب لا يعد دليلاً على ارتكاب مخالفة أو سلوك غير نظامي، إنما هو نتيجة لفعل وكان الأحرى بالمدعية إثبات الفعل الجرمي ... والسؤال الذي يوجه للمدعية لو فرضنا جدلاً -وهو ما لا نقر به - أن المدعى عليها تداولت بناء على معلومات أفشاها المدعى عليه التاسع عشر ولم تحقق من جرائها خسارة فهل النتيجة بوجهة نظر المدعية دليلاً على ثبوت المخالفة. وعليه بدلاً من تقديم الأدلة الغير منتجة من المدعية وإضاعة ثمين وقت اللجنة تقديم ما يثبت قيام لمدعى عليها الخامسة الفعل الجرمي وهو إفشاء المعلومة من المدعى عليه التاسع عشر إلى المدعى عليها الخامسة.

9. العلاقات التي تربط بعض المدعى عليهم مع المدعى عليه التاسع عشر: 'مهمة'. وبهذا العنوان إقراراً من المدعية أن المدعى عليه التاسع عشر لا تربطه علاقة بجميع المدعى عليهم ... ولم تذكر من هم من المدعى عليهم الذين تربطهم علاقة بالمدعى عليه التاسع عشر من المدعى عليهم الذين لا

تربطهم علاقة به ... أما فيما يخص موكلتنا المدعى عليها الخامسة وعلاقتها مع المدعى عليه التاسع عشر نوجز ما يلي: أن المدعية ذكرت بخصوص نوع العلاقة بين المدعى عليه التاسع عشر وموكلتنا الخامسة بالصفحة (18/3) هي صداقة المدعى عليه التاسع عشر مع أخ المدعى عليها الخامسة، وذكرت بالصفحة (18/8) أن نهج اللجنة في هذه الدعوى خالف ما استقر عليه قضاء الفصل في شأن إثبات الصلة وذكرت 'الصداقة والقرابة وعلاقة العمل...إلخ' وهذا أمر مردود عليه...حيث إن الصداقة، - نوع العلاقة مع الخامسة - هي المراد بها صداقة مفشي المعلومة بمن تداول على أساسها والاستفادة من الأثر الجوهري وليست علاقة الوسيط بأقرباء متداولين آخرين...وكان لزاماً وحتى يجوز الاستناد إلى هذه العلاقة كدليل بمواجهة المدعى عليها... إثبات الفعل المجرم من قيام المدعى عليه التاسع عشر بإفشاء المعلومة إلى أخ المدعى عليها الخامسة بأي طريقة من طرق الإثبات 'البينات الإلكترونية أو الصادر من الحاسوب أو تسجيلات الهاتف أو المراسلات عبر البريد الإلكتروني أو عبر الرسائل النصية...وغيرها' وأنها خلال فترة المخالفة - المزعومة - والأهم قيام المدعى عليها الخامسة بالتداول بناء على هذه المعلومة التي وصلت لها من أخيها واستفادة من أثرها الجوهري حتى تكتمل أركان الجريمة الأساسية وهذا العبء يقع نظاماً على المدعية وليس على مقام اللجنة، وعليه كانت اللجنة محقة بعدم الأخذ بما قدمت المدعية.

10. أما ما ذكرت المدعية بمذكرتها وبالفقرة (10، 11) من أدلتها المزعومة بمواجهة موكلتنا الخامسة والمحددة بتكرار تطابق عناوين برتوكولات الإنترنت الخاصة بتداولات المدعى عليهم وما تبين من سجلات المكالمات الهاتفية والرسائل النصية فهذا ما لم يرد بنوع العلاقة الذي أوردته المدعية بمقدمة مذكرتها بشأن ما يخص المدعى عليها الخامسة فهي قد حددت نوع العلاقة بعلاقة المدعى عليه التاسع عشر بأخيها... فعليه فهذه أدلة لا يجوز الاستدلال به بمواجهة موكلتنا الخامسة.

ثالثاً. الرد الفني على الحالات محل الاشتباه: وبالرجوع إلى حالات الاشتباه (التسعة) والواردة بلائحة الدعوى المقدمة من المدعية نجد أن هذه الحالات محددة بـ(3) أيام طوال فترة المخالفة الممتدة من تاريخ (...) إلى (...) وأن هذا التزامن محدود، حيث إن المدعى عليها الخامسة قامت خلال هذه الفترة بأكثر من (3,000) صفقة بيعاً وشراء...وأيضاً عدم وجود تشابه أو تقارب بين الأوامر المدخلة من قبل المدعى عليها والأطراف الآخرين -سوف يتم تفصيل ذلك بالتقرير الفني المرفق - وعليه يتضح أن هذا الدليل -المزعوم - لا يصح كمستند يثبت عملية التنسيق بين موكلتنا وأي طرف آخر.

لقد ورد بمذكرة المدعية الاستئناف الصفحة (18/9) أن أوامر البيع المدخلة من قبل المدعى عليها الخامسة هي (23 أمر) وأن عدد الصفقات بلغ (18صفقة) ولم تقدم لمقام لجنة الاستئناف ما يثبت هذه الصفقات لنتمكن من الرد عليها، ولا نعلم أن ما ذكر هذا هو خطأً من المدعية أو تخبطاً منها حيث أنها ذكرت أمام لجنة الفصل أن عدد حالات الاشتباه هي (9) حالات ولم تقدم ما يثبت هذه

الحالات وللرد على الحالة التي وردت بلائحة الدعوى المقدمة من المدعية نوجز ما يلي: أن ما تضمنه تقرير الحالة -محل الاشتباه - يثبت بصورة قاطعة صحة ومشروعية وسلامة تداولات موكلتي وأنها لم تنطوي على أي معلومة سواء من المدعى عليه التاسع عشر أو غيره... حيث إن موكلتي قامت بإدخال أمر بيع على سهم شركة (ح) بقيمة (85) ريال وذلك تحديداً بالساعة 10:10:43 بينما قام (الوسيط) المدعى عليه التاسع عشر بإدخال أمر شراء على نفس السهم (شركة (ح)) بتمام الساعة 10:11:15 بسعر (83) ريال وعليه يتضح أنه لا يوجد أي تزامن بين الأمر المدخل من موكلتي والأمر المدخل من قبل المدعى عليه التاسع عشر حيث إنه لو كان هناك تنسيق لقامت موكلتي بإدخال أمرها بسعر (83) وهو سعر أمر شراء (الوسيط) المدعى عليه التاسع عشر، وعليه كان بالإمكان وحسب آليات السوق تنفيذ أمر بيع موكلتي بسعر (85) لأي متداول بالسوق يرغب بالشراء بهذا السعر كما أنه قد قامت موكلتي بنفس التوقيت ببيع سهم شركة (ح) بسعر (84,90) مما يثبت عدم وجود أي تنسيق حيث أنه لو كان لدى موكلتي معلومة بسعر شراء وسيط ب (85) لم تقم بإدخال أمر بيع بسعر (84,90) وتأكيداً لذلك نذكر ما يلي:

أ. أنه بمراجعة تداولات 'موكلتي' بتاريخ الحالة المشتبه بها (2018/10/17) نجد أن سلوك موكلتي بعيداً كل البعد عن سلوك المدعى عليه التاسع عشر حيث إن موكلتي قامت بهذا التاريخ بأكثر من عملية (بيع وشراء) قبل توقيت حالة الاشتباه وبأسهم غير سهم الحالة المشتبه بها (شركة (ح)) حيث قامت بشراء أسهم (شركة (ي)، شركة (ج ج)، شركة (ب ب)) وغيرها... ولو كانت موكلتي تعمل بناء على تنسيق بمعلومات تصل إليها من المدعى عليه التاسع عشر لحصرت تداولاتها بالسهم المفشى إليها من قبل المدعى عليه التاسع عشر... وهذا دليل قاطع على مشروعية وسلامة تصرفات موكلتي وليس دليل -مزعوم - بالمخالفة المذكورة من قبل المدعية.

ب. كما ذكرت المدعية أن الحالة الاشتباه حدثت بأقل من دقيقة مما يثبت حسب -زعم - المدعية أن هناك تواصل سريع بين المدعى عليه التاسع عشر وموكلتي وكان الأحرى بالمدعية إثبات الركن المادي بطريقة هذا التواصل والسرعة التي اتصف بها بدلاً من جعل التقارب الزمني الذي يعد نتيجة وليس سبباً دليلاً على اثبات المخالفة المزعومة.

ج. لو فرضنا جدلاً...أن حلقة التواصل بين موكلتي والمدعى عليه التاسع عشر هو أخيها لاحتاجت عملية التواصل لأكثر من دقيقة لأخذ المعلومة من المدعى عليه التاسع عشر وإيصالها للمدعى عليها موكلتي الخامسة.

د. نظراً لمحدودية المبلغ الذي تتعامل به موكلتي بيعاً وشراءً بتداولاتها اليومية والذي لا يتعدى (250,000) ألف ريال لكان الأنفع لها الحصول على معلومات عن أوامر المدعى عليه التاسع عشر

طوال فترة المخالفة المذكورة ولم تقتصر حالات الاشتباه على (9) حالات من أصل (3,000) حالة مما يؤكد مبدأ المصادفة في هذه التعاملات.

رابعاً: التقرير الفني للحالات محل الاشتباه والمقدمة من المدعية: الأخ الرئيس الإخوة الأعضاء نتقدم لمقام لجنتكم الموقرة بالتقرير الفني عن حالات الاشتباه (التسعة) والتي تقدمت بها المدعية أثناء نظر الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي ذكرت أمام لجنتكم الموقرة أنها (18) حالة ولم تقدم أي تفصيل للحالات الزائدة -المزعومة - لنتمكن من الرد عليها وسوف تلاحظون بالتقرير المرفق الأدلة القطعية لعدم وجود أي تنسيق بين موكلتنا الخامسة وبين المدعى عليه التاسع عشر أو أي طرف من أطراف الدعوى كما سوف تجدون الرد الشافي "فنياً على ما ساقت المدعية من أدلة سواء من حيث تكرار التزامن وسجل نشاط أسهم الشركات واختلاف سلوك "المدعى عليها الخامسة مع الأوامر المدخلة للتاسع عشر بيعاً وشراءً".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها الخامسة طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد طلبات المدعية؛ لعدم ثبوت مخالفة موكلته للفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، والحكم بتأييد القرار المستأنف في مواجهتها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بتأييد ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في البنود (أولاً، وثانياً، وثالثاً، ورابعاً، وسادساً، وسابعاً، وعاشراً، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والسادس عشر، والسابع عشر)، ونقض البنود (خامساً، وثامناً، وتاسعاً، والخامس عشر، والثامن عشر) والحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى، والحكم بإيقاع عقوبة المنع من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة (3) سنوات في مواجهة المدعى عليه (التاسع عشر)، وتصحيح البندين (سابعاً والتاسع عشر).

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الأول على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى، وبصفة احتياطية طلب إنقاص مبلغ الغرامة والمكاسب المحققة المحكوم بهما.

وحيث انصبت مذكرات الاستئناف المقدمة من المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وإدانة المدعى عليه التاسع عشر بمخالفة الفقرة (ج) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، مع إلزام المدعى عليه الأول بدفع غرامة مالية قدرها (960,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغة (408,654/46) ريال، وإلزام المدعى عليه الثاني بدفع غرامة مالية قدرها (620,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغة (67,667/62) ريال، وإلزام المدعى عليه الثالث بدفع غرامة مالية قدرها (460,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغة (175,971/30) ريال، وإلزام المدعى عليه الرابع بدفع غرامة مالية قدرها (285,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغة (72,673/50) ريال، وإلزام المدعى عليه السادس بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الأول إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغة (98,470/81) ريال، وإلزام المدعى عليها السابعة بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الأول إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغة (51,476/25) ريال، وإلزام المدعى عليها العاشرة –غيابياً - بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه السادس عشر إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغة (9,040/05) ريال، وإلزام المدعى عليه الحادي عشر بدفع غرامة مالية قدرها (60,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغة (21,517) ريال، وإلزام المدعى عليه الثاني عشر بدفع غرامة مالية قدرها (75,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغة (9,814/96) ريال، وإلزام المدعى عليه الثالث عشر بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة

على محفظته نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه السابع عشر إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغة (1,922/40) ريال، وإلزام المدعى عليه الرابع عشر بدفع غرامة مالية قدرها (45,000) ريال، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية والبالغة (45,993/50) ريال، وإلزام المدعى عليه السادس عشر بدفع غرامة مالية قدرها (75,000) ريال، وإلزام المدعى عليه السابع عشر بدفع غرامة مالية قدرها (75,000) ريال، وإلزام المدعى عليه التاسع عشر بدفع غرامة مالية قدرها (10,000) ريال لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وغرامة مالية قدرها (990,000) ريال لمخالفته الفقرة (ج) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، ومنعه من مزاولة أي وظيفة واجبة التسجيل أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة تسعين يوماً، وعدم إدانة المدعى عليهم الخامسة والثامن والتاسع والثامن عشر بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، ورفض طلب جهة الادعاء من إلزام المدعى عليها الخامسة عشرة بدفع المكاسب المتحققة على محفظتها، وذلك على نحو ما جاء بأسباب ومنطوق القرار محل الاستئناف، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، وذلك فيما يتعلق بثبوت إدانة المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وإدانة المدعى عليه التاسع عشر بمخالفة الفقرة (ج) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه في هذا الشأن.

أما ما يتعلق بما انتهت إليه لجنة الفصل من عدم إدانة المدعى عليهم الخامسة والثامن والتاسع والثامن عشر بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وباطلاع لجنة الاستئناف على المستندات المقدمة في الدعوى، فقد تبيَّن لها من محضر سماع أقوال المدعى عليه التاسع عشر وجود علاقة صداقة بينه وبين أخي المدعى عليها الخامسة، ووجود تزامن في التداولات التي أجريت على محفظة المدعى عليها الخامسة الاستثمارية مع التداولات التي أجريت على المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والسادس، والثامن، والتاسع، والحادي عشر، والرابع عشر، خلال فترة المخالفة، وارتباطها بأوامر عملاء المدعى عليه

التاسع عشر. أما ما يتعلق بالمدعى عليه الثامن، فقد تبيَّن للجنة الاستئناف وجود تطابق في عناوين بروتوكول الإنترنت (IP Address) بينه وبين المدعى عليه الثالث، ووجود تزامن في التداولات التي أجريت على محفظته الاستثمارية مع التداولات التي أجريت على المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم الأول، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والتاسع، والحادي عشر، والرابع عشر خلال فترة المخالفة، وارتباطها بأوامر عملاء المدعى عليه التاسع عشر. أما ما يتعلق بالمدعى عليه التاسع، فقد تبيَّن للجنة الاستئناف وجود تطابق في عناوين بروتوكول الإنترنت (IP Address) بينه وبين المدعى عليهم الثالث والرابع والعاشرة، بالإضافة إلى ما أظهرته سجلات المكالمات من وجود صلة بينه وبين المدعى عليهما الثالث والثاني عشر. أما ما يتعلق بالمدعى عليه الثامن عشر، فقد ثبت للجنة الاستئناف إدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة لشركته المدعى عليها الخامسة عشرة، كذلك تبيَّن للجنة من اطلاعها على سجلات المكالمات وجود صلة بينه وبين المدعى عليه الثالث، ووجود تزامن في التداولات التي أجريت على المحفظة الاستثمارية العائدة إلى المدعى عليها الخامسة عشرة مع التداولات التي أجريت على المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والسابع، والثامن، والحادي عشر، والثاني عشر، والرابع عشر خلال فترة المخالفة، وارتباطها بأوامر عملاء المدعى عليه التاسع عشر.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف قيام الصلة بين المدعى عليهم، من خلال اطلاعها على أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات، ومن التصرفات والسلوكيات المخالفة محل الدعوى، ومن تكرار التزامن الحاصل في التداولات التي أجريت على المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم خلال فترة المخالفة، ومن ارتباطها بأوامر عملاء المدعى عليه التاسع عشر، ومن تكرار تطابق عناوين بروتوكول الإنترنت (IP Address) للمدعى عليه الثامن مع المدعى عليه الثالث، والمدعى عليه التاسع مع المدعى عليهم الثالث والرابع والعاشرة التي تم من خلالها تنفيذ الصفقات المخالفة محل الدعوى خلال فترات متفاوتة، ومن قرائن المعرفة والعلاقة والصداقة بين المدعى عليه التاسع مع المدعى عليهما الثالث والثاني عشر، وبين المدعى عليه الثامن عشر والمدعى عليه الثالث، وممّا تضمنه تقرير تحليل التداول، والتي كوَّنت بمجملها لدى لجنة الاستئناف قناعة بارتكابهم للمخالفات محل الدعوى، ولم يثبت لها ما يخالف ذلك.

وحيث ثبت مما سبق قيام المدعى عليهم الخامسة والثامن والتاسع من خلال محافظهم الاستثمارية والمدعى عليه الثامن عشر من خلال المحفظة الاستثمارية التي يديرها العائدة للمدعى عليها الخامسة عشرة بالتداول شراءً وبيعاً بناءً على المعلومات الواردة من المدعى عليه التاسع عشر عن أوامر عملائه، واستفادتهم من ذلك، وهو ما يثبت توافر الركن المادي للمخالفات المنسوبة إليهم.

وحيث إن الثابت لدى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه التاسع عشر خلال الفترة محل المخالفات كان يمارس وظيفة واجبة التسجيل "وسيط" في إحدى مؤسسات السوق المالية، وثبت إخلاله بالتزاماته النظامية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وذلك من خلال قيامه بوصفه شخصاً مسجلاً بإفشاء معلومات لأوامر عملائه للمدعى عليهم مع علمه بإمكانية تداولهم بناءً على المعلومات التي أدلى بها لهم، وثبوت قيامهم بالتداول على أسهم الشركات محل الدعوى بناءً على تلك المعلومات بهدف الاستفادة من الأثر الجوهري، وهو ما يثبت توافر الركن المعنوي في المخالفات المنسوبة إليهم، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إدانة المدعى عليهم الخامسة والثامن والتاسع والثامن عشر بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق.

أما بالنسبة إلى عدد المخالفات المرتكبة والغرامات المحكوم بها في القرار محل الاستئناف، وحيث طلب المدعى عليهم في مذكراتهم الاستئنافية نقض القرار المستأنف ضده، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية السارية في ذلك الوقت تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تُعدّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام بها المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامسة والثامن والتاسع والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر من خلال محافظهم الاستثمارية، ومن خلال المحفظتين الاستثماريتين اللتين يديرهما المدعى عليه الأول العائدتين للمدعى عليهما السادس والسابعة، ومن خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها العاشرة التي يديرها المدعى عليه السادس عشر، ومن خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه الثالث عشر التي يديرها المدعى عليه السابع عشر، ومن خلال المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليها الخامسة عشرة التي يديرها المدعى عليه الثامن عشر، وذلك بارتكابهم السلوك المخالف الذي انتهجوه من قيامهم بالتداول على السهم (بيعاً وشراءً) والاستفادة من قيام شخص مسجل "وسيط" المدعى عليه (التاسع عشر) بإفشاء معلومات عن أوامر العملاء التي أدخلت أو ستدخل على السهم. ومخالفاتهم الممتدة للفترة من تاريخ ...م حتى تاريخ ...م، وعدد المخالفات المرتكبة وعدد الشركات، فإن لجنة الاستئناف ترى أن عدد المخالفات المرتكبة من المدعى عليهم وتقدير الغرامات المالية وفق الآتي:

م	المدعى عليه	الشركة محل المخالفة	رمز الشركة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
1	الأول	(ب)	- -	(2)	(59)	(10,000)	(590,000)
		(د)	- -	(1)			
		(هـ)	- -	(2)			
		(و)	- -	(1)			
		(ز)	- -	(1)			
		*(ب ب)	- -	(8)			
		(ي)	- -	(8)			
		(ل)	- -	(3)			
		(ن)	- -	(1)			
		(ف)	- -	(12)			
		(ق)	- -	(3)			
		(ر)	- -	(2)			
		(ت)	- -	(1)			
		(ث)	- -	(7)			
		(خ)	- -	(2)			
		(ذ)	- -	(2)			
		(ض)	- -	(2)			
		(د د)	- -	(1)			

2	الثاني	(د)	- -	(1)	(31)	(10,000)	(10,000)3)
		(هـ)	- -	(2)			
		(و)	- -	(1)			
		(ز)	- -	(1)			
		(ب ب)	- -	(3)			
		(ط)	- -	(1)			
		(ي)	- -	(1)			
		**(هـ هـ)	- -	(1)			
		(ل)	- -	(1)			
		(ن)	- -	(1)			
		(ف)	- -	(7)			
		(ص)	- -	(1)			
		***(ش)	- -	(3)			
		(ث)	- -	(4)			
		(خ)	- -	(2)			
		(ظ)	- -	(1)			
3	الثالث	(ج)	- -	(1)	(23)	(10,000)	(230,000)
		(ب ب)	- -	(4)			
		(ي)	- -	(4)			

		(د د)	- -	(1)			
		(ع)	- -	(1)			
		(ف)	- -	(3)			
		(ق)	- -	(1)			
		(ر)	- -	(2)			
		(ش)	- -	(2)			
		(ت)	- -	(1)			
		(ث)	- -	(3)			
4	الرابع	(و)	- -	(1)	(19)	(10,000)	(190,000)
		(ز)	- -	(1)			
		(ب ب)	- -	(5)			
		(ي)	- -	(3)			
		(ل)	- -	(1)			
		(ع)	- -	(1)			
		(ق)	- -	(1)			
		(ر)	- -	(1)			
		(ث)	- -	(4)			
		(ض)	- -	(1)			
5	الخامسة	(هـ)	- -	(1)	(10)	(10,000)	(100,000)

		(ب ب)	- -	(3)			
		(ي)	- -	(2)			
		(م)	- -	(1)			
		(ق)	- -	(1)			
		(ر)	- -	(1)			
		(غ)	- -	(1)			
6	الثامن	(ب ب)	- -	(3)	(7)	(10,000)	(70,000)
		(ي)	- -	(2)			
		(ق)	- -	(1)			
		(ر)	- -	(1)			
7	التاسع	(ب ب)	- -	(2)	(3)	(10,000)	(30,000)
		(ي)	- -	(1)			
8	الحادي عشر	(ب ب)	- -	(2)	(4)	(10,000)	(40,000)
		(ث)	- -	(1)			
		(غ)	- -	(1)			
9	الثاني عشر	(د)	- -	(1)	(5)	(10,000)	(50,000)
		(ف)	- -	(1)			
		(ث)	- -	(3)			
10	الرابع عشر	(ب ب)	- -	(1)	(3)	(10,000)	(30,000)

		(ث)	- -	(2)			
11	السادس عشر	(ف)	- -	(4)	(5)	(10,000)	(50,000)
		(ر)	- -	(1)			
12	السابع عشر	(ث)	- -	(4)	(4)	(10,000)	(40,000)
13	الثامن عشر	(ث)	- -	(3)	(3)	(10,000)	(30,000)
14	التاسع عشر	(ب)	- -	(1)	(66)	(10,000)	(660,000)
		(ج)	- -	(1)			
		(د)	- -	(2)			
		(هـ)	- -	(2)			
		(و)	- -	(1)			
		(ز)	- -	(1)			
		(ب ب)	- -	(9)			
		(ط)	- -	(1)			
		(ي)	- -	(9)			
		(هـ هـ)	- -	(1)			
		(ل)	- -	(3)			
		(م)	- -	(1)			
		(ن)	- -	(1)			
		(د د)	- -	(1)			

		(ع)	- -	(1)			
		(ف)	- -	(7)			
		(ص)	- -	(1)			
		(ق)	- -	(3)			
		(ر)	- -	(2)			
		(ش)	- -	(3)			
		(ت)	- -	(2)			
		(ث)	- -	(6)			
		(خ)	- -	(2)			
		(ذ)	- -	(1)			
		(ض)	- -	(2)			
		(ظ)	- -	(1)			
		(غ)	- -	(1)			

*بتاريخ ...هـ الموافق ...م تم تغيير اسم الشركة من شركة (ح) إلى شركة (ب ب).

** بتاريخ ...هـ الموافق ...م تم تغيير اسم الشركة من شركة (ك) إلى شركة (هـ هـ).

*** بتاريخ ...هـ الموافق ...م تم تغيير اسم الشركة من شركة (ل) إلى شركة (ش).

وحيث اقتصرت مطالبة المدعية على فرض غرامة مالية قدرها (10,000) ريال عن كل مخالفة قام بها المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامسة والثامن والتاسع والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر؛ لمخالفتهم الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وعلى فرض غرامة مالية قدرها (10,000) ريال عن كل مخالفة قام بها المدعى عليه التاسع عشر؛ لمخالفته الفقرة (ج) من المادة (الثانية عشرة) من

لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف التقيد بحدود الغرامة وفق ما طالبت به المدعية، وذلك على النحو الآتي:

م	المدعى عليه	مجموع المخالفات	قيمة الغرامة	إجمالي قيمة الغرامة
1	الأول	(52)	(10,000)	(520,000)
2	الثاني	(27)	(10,000)	(270,000)
3	الثالث	(20)	(10,000)	(200,000)
4	الرابع	(17)	(10,000)	(170,000)
5	الخامسة	(9)	(10,000)	(90,000)
6	الثامن	(6)	(10,000)	(60,000)
7	التاسع	(3)	(10,000)	(30,000)
8	الحادي عشر	(4)	(10,000)	(40,000)
9	الثاني عشر	(4)	(10,000)	(40,000)
10	الرابع عشر	(3)	(10,000)	(30,000)
11	السادس عشر	(5)	(10,000)	(50,000)
12	السابع عشر	(3)	(10,000)	(30,000)
13	الثامن عشر	(2)	(10,000)	(20,000)
14	التاسع عشر	(39)	(10,000)	(390,000)

وحيث طالبت المدعية بإيقاع غرامة مالية على المدعى عليه التاسع عشر بمبلغ قدره (10,000) ريال لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم وإخلاله بمبدأ (النزاهة)، فقد تبيَّن للجنة الاستئناف إخلال المدعى عليه بالالتزام المفروض عليه كشخصٍ مسجل، وقيامه بإفشاء أوامر عملائه إلى المدعى عليهم، مما يتعين معه فرض غرامة عليه بمبلغٍ قدره عشرة آلاف (10,000) ريال.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليهم الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابعة والعاشرة والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، وإلى ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية من طلب إلزام المدعى عليهم الخامسة والثامن والتاسع والخامسة عشر بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهم الاستثمارية والمحافظ التي يديرها المدعى عليهم الأول والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية السارية في ذلك الوقت قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة؛ إذ نصت على أنه: "إذا تبين للهيئة

أن أي شخص قد اشترك أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليهم بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهم كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى المدعية بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الفصل والاستئناف الحق في تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، بما في ذلك مقدار المكاسب غير المشروعة، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليهم، والأوراق المرافقة لملف الدعوى، فقد تم احتساب المكاسب وفق الآلية المتبعة الآتية:

1. رصيد أول الفترة: ويحدد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية (تداول) الذي يظهِر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/ المحافظ) المدعى عليه لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.
2. رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه عمليات الشراء كافة التي قام بها المدعى عليه قبل قيامه بالترويج فقط ومطروحاً منها عمليات البيع كافة خلال يوم المخالفة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق يوم المخالفة.
3. عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول ورصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة والتي تتم من خلال (المحفظة/ المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المدعى عليه؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المدعى عليه باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ ما دام تحقيق المكاسب

غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة من خلال إحدى محافظه الاستثمارية، مع النظر في استبعاد أي محفظة إذا كان هناك مؤسسات سوق مالية تقوم بإدارة المحفظة بشكل مطلق.

4. عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده: يتم إدراج عمليات الشراء التي تتم قبل وقت المخالفة وخلاله عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف، ولا يتم الأخذ بعمليات الشراء بعد انتهاء المخالفة، في حين يتم الأخذ بكامل عمليات البيع خلال يوم المخالفة.
5. عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة على محافظ المدعى عليهم نتيجة ارتكابهم المخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

أولاً: المدعى عليه الأول:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (358,347.90) ثلاثمائة وثمانية وخمسين ألفاً وثلاثمائة وسبعة وأربعين ريالاً وتسعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ب)	٢٠١٨/١٠/١٧	(56,000.00)	57,120.00	1,120.00
2	(د)	٢٠١٩/٠٢/١٨	(160,200.00)	161,800.00	1,600.00
3	(هـ)	٢٠١٩/٠١/٢٧	(301,755.88)	309,600.00	7,844.12
4		٢٠١٩/٠٢/١٤	(137,365.28)	142,580.80	5,215.52
5	(و)	٢٠١٩/٠١/٢٧	(793,331.46)	803,640.00	10,308.54
6	(ز)	٢٠١٩/٠٢/٢٨	(389,884.20)	397,969.20	8,085.00
7	(ب ب)	٢٠١٨/٠٩/١٢	(136,080.00)	136,620.00	540.00
8		٢٠١٨/١٠/١٦	(3,408,624.90)	3,498,928.20	90,303.30
9		٢٠١٩/٠٣/٢٥	(403,000.00)	409,170.40	6,170.40
10		٢٠١٩/٠٩/١٥	(2,054,925.20)	2,070,983.00	16,057.80
11	(ي)	٢٠١٨/١٠/١٠	(290,000.00)	291,750.00	1,750.00
12		٢٠١٨/١٠/١٥	(662,901.20)	672,115.70	9,214.50
13		٢٠١٨/١٠/١٦	(864,562.05)	891,124.00	26,561.95
14	(ل)	٢٠١٨/٠٩/03	(133,250.00)	134,000.00	750.00

15		٢٠١٩/٠٢/٢٠	(584,295.78)	588,748.02	4,452.24
16		٢٠١٩/٠٩/١٥	(789,410.60)	798,710.00	9,299.40
17	(ن)	٢٠١٩/٠٧/١٨	(180,113.90)	181,165.66	1,051.76
18	(ف)	٢٠١٩/٠٣/٣١	(2,023,009.75)	2,028,045.30	5,035.55
19		٢٠١٩/٠٤/01	(1,320,000.00)	1,333,876.80	13,876.80
20		٢٠١٩/٠٤/03	(2,411,184.50)	2,418,854.45	7,669.95
21		٢٠١٩/٠٤/04	(2,152,850.00)	2,160,800.00	7,950.00
22		٢٠١٩/٠٤/١٠	(1,464,000.00)	1,466,127.85	2,127.85
23		٢٠١٩/٠٤/١١	(1,176,000.00)	1,180,000.00	4,000.00
24	(ق)	٢٠١٨/١٠/١٦	(950,628.00)	975,016.00	24,388.00
25	(ت)	٢٠١٨/٠٩/١٦	(154,971.50)	156,085.00	1,113.50
26	(ث)	٢٠١٩/٠٤/١١	(2,091,664.58)	2,093,795.50	2,130.92
27		٢٠١٩/٠٤/١٤	(659,200.00)	662,400.00	3,200.00
28		٢٠١٩/٠٤/١٧	(3,296,000.00)	3,306,600.00	10,600.00
29		٢٠١٩/٠٤/١٨	(1,317,600.00)	1,319,094.00	1,494.00
30	(خ)	٢٠١٩/٠٤/04	(497,493.32)	509,421.72	11,928.40
31		٢٠١٩/٠٤/١٧	(93,600.00)	95,600.00	2,000.00
32	(ذ)	٢٠١٩/٠٨/٢٧	(6,623,500.00)	6,681,408.40	57,908.40
33	(ض)	٢٠١٩/٠٥/٢٧	(246,000.00)	247,200.00	1,200.00
34		٢٠١٩/٠٨/٢٢	(248,100.00)	249,500.00	1,400.00
	الإجمالي				**(358,347.90)**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفة، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبيَّن الآتي:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت	المكاسب غير المشروعة وفقاً	المكاسب غير المشروعة وفقاً

	في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	لما توصلت إليه لجنة الفصل	لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(ث)	(16,494.00)	(22,203.08)	(17,424.92)

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها على كل شركة، ليصبح مجموعها ما مقداره (357,416.98) ثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وستة عشر ريالاً وثمان وتسعون هللة.

ثانياً: المدعى عليه الثاني:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثاني نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (59,162.71) تسعة وخمسين ألفاً ومائة واثنين وستين ريالاً وواحدة وسبعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(د)	٢٠١٩/٠١/٢٨	186,424.70	187,912.64	1,487.94
2		٢٠١٩/٠٢/١٨	24,030.00	24,150.00	120.00
3	(هـ)	٢٠١٩/٠١/٢٧	90,712.04	93,160.00	2,447.96
4		٢٠١٩/٠٢/١٤	32,945.60	34,238.00	1,292.40
5	(و)	٢٠١٩/٠١/٢٧	96,390.32	97,117.28	726.96
6	(ز)	٢٠١٩/٠٢/٢٨	375,503.20	383,104.00	7,600.80
7	(ب ب)	٢٠١٩/٠١/٢٤	59,710.00	59,920.00	210.00
8		٢٠١٩/٠٧/١٨	162,000.00	162,720.00	720.00
9	(ط)	٢٠١٩/٠٤/01	40,200.00	40,400.00	200.00
10	(ي)	٢٠١٩/٠١/٣٠	236,115.00	240,315.00	4,200.00
11	(هـ هـ)	٢٠١٩/٠١/٢٨	9,306.00	9,450.00	144.00
12	(ل)	٢٠١٩/٠٢/٢٠	541,463.86	545,600.00	4,136.14
13	(ن)	٢٠١٩/٠٧/١٨	137,000.00	137,800.00	800.00
1	(ف)	٢٠١٩/٠٤/01	378,500.00	384,388.2	5,888.25

4				5	
15		٢٠١٩/٠٤/03	619,500.00	620,250.00	750.00
16		٢٠١٩/٠٤/04	383,250.00	384,800.00	1,550.00
17		٢٠١٩/٠٤/١٠	234,400.00	235,200.00	800.00
18		٢٠١٩/٠٤/١١	235,200.00	236,000.00	800.00
19	(ص)	٢٠١٩/٠١/٢٨	59,472.00	59,760.00	288.00
20	(ش)	٢٠١٩/٠٤/١٦	787,340.00	791,770.00	4,430.00
21	(ث)	٢٠١٩/٠٤/١١	148,500.00	148,860.00	360.00
22		٢٠١٩/٠٤/١٧	661,589.60	662,413.66	824.06
23		٢٠١٩/٠٤/١٨	823,600.00	823,800.00	200.00
24	(خ)	٢٠١٩/٠٤/04	691,189.22	705,312.20	14,122.98
25		٢٠١٩/٠٤/١٧	156,566.78	160,130.00	3,563.22
26	(ظ)	٢٠١٩/٠٥/١٦	339,500.00	341,000.00	1,500.00
الإجمالي					**(59,162.71)**

ثالثاً: المدعى عليه الثالث:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثالث نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (162,201.90) مئة واثنين وستون ألفاً ومئتين وريالاً وتسعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ج)	٢٠١٩/٠٣/١٢		992,852.70	999,956.80	7,104.10
2	(ب ب)	١٠/١٦ ٢٠١٨/	١٠/١٨ ٢٠١٨/	1,407,555.80	1,441,032.00	33,476.20
3	(ي)	١٠/١٥ ٢٠١٨/	١٠/١٦ ٢٠١٨/	1,768,007.95	1,791,636.80	23,628.85
4		٢٠١٨/١٠/٢١		524,823.8	543,804.2	18,980.35

				5	0
5	(د د)	٢٠١٩/٠١/١٦		184,000.00	186,042.40	2,042.40
6	(ع)	٢٠١٨/٠٩/١٣		564,505.15	566,803.00	2,297.85
7	(ف)	٢٠١٩/٠٤/01		1,481,235.00	1,504,014.00	22,779.00
8		٢٠١٩/٠٤/03		1,073,534.50	1,074,321.95	787.45
9		٢٠١٩/٠٤/04		771,602.00	773,492.10	1,890.10
10	(ق)	٢٠١٨/١٠/١٦		666,092.24	681,153.86	15,061.62
11	(ر)	٢٠١٨/١٠/١٦		353,850.00	365,645.00	11,795.00
12	(ش)	٢٠١٩/٠٤/١٦		1,927,219.20	1,941,215.50	13,996.30
13	(ت)	٢٠١٨/٠٩/١٦		269,012.20	271,360.00	2,347.80
14	(ث)	٠٤/١٧ ٢٠١٩/	٠٤/١٨ ٢٠١٩/	3,895,455.28	3,901,470.16	6,014.88
الإجمالي						**(162,201.90)**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفة، وما توصلت إليه لجنة الفصل وهذه اللجنة، تبيَّن الآتي:

الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الفصل	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه لجنة الاستئناف
(ج)	(0.00)	(7,104.10)	(7,104.10)

فقد ارتأت لجنة الاستئناف قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بناءً على المبدأ الذي قررته وذلك بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها على كل شركة، ليصبح مجموعها ما مقداره (155,097.80) مئة وخمسة وخمسون ألفاً وسبعة وتسعون ريالاً وثمانون هللة.

رابعاً: المدعى عليه الرابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الرابع نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (71,450.24) واحداً وسبعين ألفاً وأربعمائة وخمسين ريالاً وأربعاً وعشرين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(و)	٢٠١٩/٠١/٢٧		493,664.28	496,056.32	2,392.04
2	(ز)	٢٠١٩/٠٢/٢٨		500,800.00	511,800.00	11,000.00
3	(ب ب)	٢٠١٨/٠٩/١٢		75,600.00	75,900.00	300.00
4		٢٠١٨/١٠/١٦	٢٠١٨/١٠/١٨	1,253,451.90	1,277,006.00	23,554.10
5	(ي)	٢٠١٨/١٠/١٥	٢٠١٨/١٠/١٦	1,269,779.60	1,288,278.50	18,498.90
6		٢٠١٨/١٠/٢٥		469,266.80	469,280.00	13.20
7	(ل)	٢٠١٩/٠٢/٢٠		177,243.00	178,684.00	1,441.00
8	(ع)	٢٠١٨/٠٩/١٣		56,712.15	56,943.00	230.85
9	(ق)	٢٠١٨/١٠/١٦		464,174.32	472,466.28	8,291.96
10	(ر)	٢٠١٨/١٠/١٦		224,954.95	229,493.00	4,538.05
11	(ث)	٢٠١٩/٠٤/١٤		94,315.04	94,543.96	228.92
12		٢٠١٩/٠٤/١٧		172,891.68	173,311.06	419.38
13		٢٠١٩/٠٤/١٨		173,593.88	173,804.36	210.48
14	(ض)	٢٠١٩/٠٥/٢٧		84,993.84	85,325.20	331.36
	الإجمالي					(71,450.24)

خامساً: المدعى عليها الخامسة:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها الخامسة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتها (44,360.04) أربعة وأربعين ألفاً وثلاثمائة وستين ريالاً وأربع هللات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(هـ)	٢٠١٩/٠١/٢٧		40,768.52	42,959.06	2,190.54
2	(ب ب)	١٠/١٦ /٢٠١٨	/١٠/١٧ ٢٠١٨	660,061.80	670,688.20	10,626.40
3	(ي)	١٠/١٦ /٢٠١٨	/١٠/١٧ ٢٠١٨	850,341.50	862,000.90	11,659.40
4	(م)	٢٠١٨/١٠/١٦		191,394.60	196,425.00	5,030.40
5	(ق)	٢٠١٨/١٠/١٦		212,328.96	218,513.50	6,184.54
6	(ر)	٢٠١٨/١٠/١٦		88,410.50	91,240.60	2,830.10
7	(غ)	٢٠١٨/١٠/١٧		203,385.16	209,223.82	5,838.66

الإجمالي		(44,360.04)

سادساً: المدعى عليه السادس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه السادس نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته من قبل المدعى عليه الأول (100,870.81) مئة ألف وثماني مائة وسبعين ريالاً وواحدة وثمانين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ب)	٢٠١٨/١٠/١٧		420,000.00	428,400.00	8,400.00
2	(ب ب)	٢٠١٨/١٠/١٦	٢٠١٨/١٠/١٨	783,730.80	794,147.40	10,416.60
3	(ي)	٢٠١٨/١٠/١٦		1,138,558.40	1,148,488.75	9,930.35
4		٢٠١٨/١٠/٢١		1,469,834.75	1,511,765.55	41,930.80
5		٢٠١٨/١٠/٢٥		1,013,005.40	1,021,058.25	8,052.85
6	(ق)	٢٠١٨/١٠/١٧	٢٠١٨/١٠/١٨	797,232.70	807,395.56	10,162.86
7	(ر)	٢٠١٨/١٠/١٦		373,257.30	385,234.65	11,977.35
الإجمالي						(100,870.81)

سابعاً: المدعى عليها السابعة:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها السابعة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتها من قبل المدعى عليه الأول (34,110.60) أربعة وثلاثين ألفاً ومئة وعشرة ريالات وستين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ب ب)	٢٠١٩/٠٣/٢٥	403,000.00	408,300.00	5,300.00
2	(ف)	٢٠١٩/٠٤/٠١	878,250.00	888,909.25	10,659.25
3		٢٠١٩/٠٤/٠٣	1,329,534.65	1,331,250.00	1,715.35
4		٢٠١٩/٠٤/٠٤	1,770,000.00	1,776,000.00	6,000.00
5	(ث)	٢٠١٩/٠٤/١٧	988,800.00	990,400.00	1,600.00
6	(ذ)	٢٠١٩/٠٨/٢٧	1,104,500.00	1,113,336.00	8,836.00
الإجمالي					(34,110.60)

ثامناً: المدعى عليه الثامن:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثامن نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (9,468.98) تسعة آلاف وأربعمائة وثمانية وستين ريالاً وثمانياً وتسعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ب ب)	٢٠١٨/١٠/١٦	٢٠١٨/١٠/١٨	143,065.00	147,421.50	4,356.50
2	(ي)	٢٠١٨/١٠/١٦	٢٠١٨/١٠/٢١	241,098.85	244,315.95	3,217.10
3	(ق)	٢٠١٨/١٠/١٦		72,408.12	74,299.50	1,891.38
4	(ر)	٢٠١٨/١٠/١٦		151.00	155.00	4.00
الإجمالي						(9,468.98)

تاسعاً: المدعى عليه التاسع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه التاسع نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (3,517.20) ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعة عشر ريالاً وعشرين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ب ب)	٢٠١٨/١٠/١٧	٢٠١٨/١٠/١٨	250,108.90	252,952.90	2,844.00
2	(ي)	٢٠١٨/١٠/١٧		48,975.30	49,648.50	673.20
الإجمالي						(3,517.20)

عاشراً: المدعى عليها العاشرة:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها العاشرة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتها من قبل المدعى عليه السادس عشر (4,669.25) أربعة آلاف وستمائة وتسعة وستين ريالاً وخمساً وعشرين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ف)	٢٠١٩/٠٣/٣١	190,276.65	190,592.20	315.55
2		٢٠١٩/٠٤/٠١	365,918.00	369,639.20	3,721.20
3		٢٠١٩/٠٤/٠٤	373,175.00	373,807.50	632.50
الإجمالي					(4,669.25)

الحادي عشر: المدعى عليه الحادي عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الحادي عشر نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (21,517) واحداً وعشرين ألفاً وخمسمائة وسبعة عشر ريالاً، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
	(ب ب)	٢٠١٨/١٠/١٦	٢٠١٨/١٠/١٧	605,445.10	624,503.50	19,058.40
	(ث)	٢٠١٩/٠٤/١٨		459,563.20	459,963.20	400.00
	(غ)	٢٠١٨/١٠/١٧		101,741.40	103,800.00	2,058.60
الإجمالي						(21,517.00)

الثاني عشر: المدعى عليه الثاني عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثاني عشر نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (8,634.70) ثمانية آلاف وستمائة وأربعة وثلاثين ريالاً وسبعين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(د)	٢٠١٩/٠٢/١٨	240,300.00	242,700.00	2,400.00
2	(ف)	٢٠١٩/٠٤/٠١	342,042.75	343,740.75	1,698.00
3	(ث)	٢٠١٩/٠٤/١٧	1,495,560.00	1,496,640.48	1,080.48
4		٢٠١٩/٠٤/١٨	2,850,118.22	2,853,574.44	3,456.22
الإجمالي					(8,634.70)

الثالث عشر: المدعى عليه الثالث عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثالث عشر نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته من قبل المدعى عليه السابع عشر (1,923.18) ألفاً وتسعمائة وثلاثة وعشرين ريالاً وثماني عشرة هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ث)	٢٠١٩/٠٤/١٤	205,555.04	206,053.96	498.92
2		٢٠١٩/٠٤/١٧	426,517.06	427,422.22	905.16
3		٢٠١٩/٠٤/١٨	428,104.90	428,624.00	519.10
الإجمالي					(1,923.18)

الرابع عشر: المدعى عليه الرابع عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الرابع عشر نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظته (44,493.50) أربعة وأربعين ألفاً وأربعمائة وثلاثة وتسعين ريالاً وخمسين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(ب ب)	٢٠١٨/١٠/١٦	629,635.60	662,129.10	32,493.50
2	(ث)	٢٠١٩/٠٤/١٧	3,296,000.00	3,305,000.00	9,000.00
3		٢٠١٩/٠٤/١٨	1,234,500.00	1,237,500.00	3,000.00
	الإجمالي				(44,493.50)

الخامس عشر: المدعى عليها الخامسة عشرة:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة التي حققتها المدعى عليها الخامسة عشرة نتيجة المخالفات المرتكبة على محفظتها من قبل المدعى عليه الثامن عشر (11,128.22) أحد عشر ألفاً ومئة وثمانية وعشرين ريالاً واثنتين وعشرين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
	(ث)	٢٠١٩/٠٤/١٧	٢٠١٩/٠٤/١٨	5,088,595.68	5,099,723.90	11,128.22
	الإجمالي					(11,128.22)

وفيما يتعلق بما طالبت به المدعية من منع المدعى عليه التاسع عشر من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة (3) سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة (3) سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية. وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً للجنتي الفصل والاستئناف صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، وبالنظر إلى ظروف ارتكاب المخالفات المثبتة بحق المدعى عليه، وإخلاله بواجبات الأمانة بوصفه شخاصاً مسجل، وآثار هذه المخالفات على الثقة بالسوق وعلى المستثمرين فيه، وحيث إن المدعية لم تعترض على القرار محل الاستئناف فيما انتهى إليه من منع المدعى عليه التاسع عشر من مزاولة أي وظيفة واجبة التسجيل أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً

استثمارياً مدة تسعين يوماً، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد القرار محل الاستئناف في هذا الشأن، وأما فيما يتعلق بمطالبة المدعية في استئنافها بإيقاع عقوبة المنع من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة (3) سنوات على المدعى عليه التاسع عشر، وحيث لم تر لجنة الاستئناف ما يستدعي إيقاع هذه العقوبة، الأمر الذي تنتهي معه إلى تأييد قرار لجنة الفصل في رفض إيقاعها.

وأما ما دفع به المدعى عليه الأول من أن القرار المعترض عليه وكذلك لائحة الاتهام المقدمة من جهة الادعاء لم توضح وسيلة ووقت المعلومات التي حصلت عليها من المدعى عليه التاسع عشر، ولم تقم بتفريغ محادثات الواتس آب الواردة في القروب المدعى به، ولم توضح الاستفادة المدعى بها ضده، مما يؤكد أن دعوى جهة الادعاء مجرد كلام مرسل وظنون وتخمينات واحتمالات لا تستند إلى أساس شرعي ولا نظامي، وأن الاقتصار في استناد القرار المعترض عليه إلى مجرد هذا الدليل المقدم من الادعاء دون تفنيده يُعَدّ قصوراً في الاستناد، فيجاب عنه بأن المدعى الأول سبق أن أقر في محضر سماع الأقوال الذي جرى معه في تاريخ 1441/12/28هـ الموافق 2020/08/18م بقيام المدعى عليه (التاسع عشر) بإفشاء معلومات لأوامر عملائه وتوجيهه هو والمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع بإدخال أوامر شراء أو بيع في فترة محددة بناءً على تلك الأوامر، وإعطاء تلك التوجيهات للمدعى عليهم من خلال مجموعة (قروب) في برنامج (الواتس آب) أو من خلال التوجيه الشخصي خارج المجموعة، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليهم الأول والحادي عشر والرابع عشر، وما دفع به وكيل المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والثاني عشر والثالث عشر والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر، من أن علاقتهم ببعض المدعى عليهم هي علاقة صداقة أو علاقة عائلية، ومن حيث الأصل العام هذه العلاقة لا تشكل مخالفة نظامية، وأنه في جميع الأحوال لا وجه للاستدلال بتلك العلاقات ولو ظنياً على أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات، وأن المدعى عليهم قد تداولوا بناءً على تلك المعلومات، وبهدف الاستفادة منها، فيجاب عنه بأنه قد ثبت للجنتي الفصل والاستئناف من مجموع الأدلة والقرائن المثبتة في ملف الدعوى قيام الصلة بين المدعى عليهم من واقع التحقيقات وأوراق الدعوى ومن تكرار التزامن الحاصل في التداولات التي أجريت على المحافظ الاستثمارية للمدعى عليهم خلال فترة المخالفة، ومن ارتباطها بأوامر عملاء المدعى عليه التاسع عشر، ومن تكرار تطابق عناوين بروتوكول الإنترنت (IP Address) للمدعى عليهم التي تم من خلالها تنفيذ الصفقات المخالفة محل الدعوى خلال فترات متفاوتة، ومن قرينة المعرفة والعلاقة والصداقة والقرابة

بينهم، وممّا تضمنه تقرير تحليل التداول، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم قبول هذا الدفع.

أما ما دفع به المدعى عليهم الأول والحادي عشر والرابع عشر، وما دفع به وكيل المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والثاني عشر والثالث عشر والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر، من أن لجنة الفصل أهملت مجموعة من الأدلة والقرائن المقدمة، وأن قرارها قد بني على مجموعة من الأدلة والقرائن التي لا يمكن الاستناد إليها لإدانتهم؛ إذ لم تبيِّن وجه الاستدلال لكل دليل، مكتفية فقط بأن تلك الأدلة والقرائن تتعاضد ويشد بعضها بعضاً، فيجاب عنه بأن الأدلة والقرائن في الدعوى مجتمعة تكوّن قناعة اللجنة، فلا يُنظر إلى دليل أو قرينة بعينها لمناقشتها على حدة دون باقي الأدلة والقرائن، بل يكفي أن تكون الأدلة والقرائن في مجموعها كوحدة واحدة مؤدية بشكل منطقي إلى النتيجة التي خلص إليها القرار، ومنتجة في اكتمال اقتناع اللجنة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

أما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني عشر من أن موكله قد عهد بإدارة محفظته الاستثمارية إلى المدعى عليه الرابع وفق اتفاق شفهي؛ ذلك أنه كان يدير محفظة موكله أثناء فترة المخالفات ويتحمل فيها المسؤولية كاملة عن أي مخالفات أثناء فترة الإدارة، فيجاب عن ذلك بأن المدعى عليه الثاني عشر أقرّ صراحةً في محضر سماع الأقوال الذي أجرته معه المدعية في تاريخ 1442/01/25هـ الموافق 2020/09/13م بأنه المسؤول عن إدارة محفظته الاستثمارية خلال فترة المخالفات محل الدعوى، بالإضافة إلى أنه لم يدفع بذلك أمام لجنة الفصل، الأمر الذي يؤكد مسؤولية المدعى عليه الثاني عشر عن المخالفات المنسوبة إليه محل هذه الدعوى، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده كل من المدعية والمدعى عليهم الأول والحادي عشر والرابع عشر، ووكيل المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والثاني عشر والثالث عشر والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر في مذكراتهم الاستئنافية، فقد أجابت عنها لجنة الاستئناف في أسباب قرارها.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في منطوق القرار؛ فقد ورد في منطوق القرار محل الاستئناف في البند التاسع عشر الآتي: "إدانة المدعى عليه التاسع عشر بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرون) من لائحة الأشخاص المرخص لهم"، والصحيح وفقاً لأسباب القرار محل الاستئناف هو الآتي: "إدانة المدعى عليه التاسع عشر بمخالفة الفقرة (ج) من المادة (الثانية عشرة) من

لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرون) من لائحة الأشخاص المرخص لهم"، الأمر الذي تعيَّن معه تصحيح البند التاسع عشر من منطوق القرار محل الاستئناف وفقاً لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3810/ل/د2/2022م لعام 1443هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليه:

1. غرامة مالية قدرها (520,000) خمسمائة وعشرون ألف ريال.

2. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة (357,416.98) ثلاثمائة وسبعة وخمسين ألفاً وأربعمائة وستة عشر ريالاً وثماني وتسعين هللة.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليه:

1. غرامة مالية قدرها (270,000) مائتان وسبعون ألف ريال.

2. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة (59,162.71) تسعة وخمسين ألفاً ومائة واثنين وستون ريالاً وواحدة وسبعين هللة.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليه:

1. غرامة مالية قدرها (200,000) مائتا ألف ريال.

2. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة (155,097.80) مئة وخمسة وخمسين ألفاً وسبعة وتسعون ريالاً وثمانين هللة.

رابعاً: إدانة المدعى عليه الرابع بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليه:

1. غرامة مالية قدرها (170,000) مئة وسبعون ألف ريال.

2. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة (71,450.24) واحداً وسبعين ألفاً وأربعمائة وخمسين ريالاً وأربعاً وعشرين هللة.

خامساً: إدانة المدعى عليها الخامسة بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليها:

1. غرامة مالية قدرها (90,000) تسعون ألف ريال.

2. إلزامها بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظتها الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة (44,360.04) أربعة وأربعين ألفاً وثلاثمائة وستين ريالاً وأربع هللات.

سادساً: إلزام المدعى عليه السادس بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الأول إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة (100,870.81) مئة ألف وثماني مائة وسبعين ريالاً وواحدة وثمانين هللة.

سابعاً: إلزام المدعى عليها السابعة بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الأول إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة (34,110.60) أربعة وثلاثين ألفاً ومئة وعشرة ريالات وستين هللة.

ثامناً: إدانة المدعى عليه الثامن بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليه:

1. غرامة مالية قدرها (60,000) ستون ألف ريال.

2. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة (9,468.98) تسعة آلاف وأربعمائة وثمانية وستين ريالاً وثمانياً وتسعين هللة.

تاسعاً: إدانة المدعى عليه التاسع بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليه:

1. غرامة مالية قدرها (30,000) ثلاثون ألف ريال.

2. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة (3,517.20) ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعة عشر ريالاً وعشرين هللة.

عاشراً: إلزام المدعى عليها العاشرة – غيابياً - بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه السادس عشر إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة (4,669.25) أربعة آلاف وستمائة وتسعة وستين ريالاً وخمساً وعشرين هللة.

حادي عشر: إدانة المدعى عليه الحادي عشر بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليه:

1. غرامة مالية قدرها (40,000) أربعون ألف ريال.

2. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة (21,517) واحداً وعشرين ألفاً وخمسمئة وسبعة عشر ريالاً.

ثاني عشر: إدانة المدعى عليه الثاني عشر بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليه:

1. غرامة مالية قدرها (40,000) أربعون ألف ريال.

2. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة (8,634.70) ثمانية آلاف وستمائة وأربعة وثلاثين ريالاً وسبعين هللة.

ثالث عشر: إلزام المدعى عليه الثالث عشر بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه السابع عشر إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة (1,923.18) ألفاً وتسعمائة وثلاثة وعشرين ريالاً وثماني عشرة هللة.

رابع عشر: إدانة المدعى عليه الرابع عشر بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءين الآتيين عليه:

1. غرامة مالية قدرها (30,000) ثلاثون ألف ريال.

2. إلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة التي تحققت على محفظته الاستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة (44,493.50) أربعة وأربعين ألفاً وأربعمائة وثلاثة وتسعين ريالاً وخمسين هللة.

خامس عشر: إلزام المدعى عليها الخامسة عشرة بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظتها نتيجة المخالفات المرتكبة من المدعى عليه الثامن عشر إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغة (11,128.22) أحد عشر ألفاً ومئة وثمانية وعشرين ريالاً واثنتين وعشرين هللة.

سادس عشر: إدانة المدعى عليه السادس عشر بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها (50,000) خمسون ألف ريال.

سابع عشر: إدانة المدعى عليه السابع عشر بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها (30,000) ثلاثون ألف ريال.

ثامن عشر: إدانة المدعى عليه الثامن عشر بمخالفة الفقرة (د) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها (20,000) عشرون ألف ريال.

تاسع عشر: إدانة المدعى عليه التاسع عشر بمخالفة الفقرة (ج) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال؛ لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

2. غرامة مالية قدرها (390,000) ريال؛ لمخالفته الفقرة (ج) من المادة (الثانية عشرة) من لائحة سلوكيات السوق.

3. منعه من مزاولة أي وظيفة واجبة التسجيل أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة تسعين يوماً.

عشرون: رفض ما عدا ذلك من طلبات.